

لِرَوْسِ شَهْرِ رَمَضَانَ  
وَعِشْرَبَنْدِ الْحِجَةِ

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٤٦ هـ

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة  
دروس شهر رمضان وعشرين ذي الحجة. / المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون  
الإسلامية والدعوة - ط١٠٠ - الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٤٠٤ ص، ٣٠ سم ×

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٦٠٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٠٣-١٦-٧

الطبعة الأولى

م١٤٤٦/٥٢٠٢٥

# دُرُسْ شَهْرِ مَضَانَ وَعِشْرَنْيَ الْحِجَةِ

تَقْدِيمُ

د. عَبْدُ اللَّٰهِ الطَّيِّفُ بْنُ عَنْبَلَةِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْجَمِيْنِ الْشَّيْخِ

وَزِيرُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

إِعْلَادُ

الْمَكْتُبُ الْعُلَيِّيُّ الْعَالَمِيُّ وَزِيرُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

□ فقد اختص الله هذه الأمة بمواسم الخيرات ومنها:

❖ شهر رمضان المبارك أفضل شهور العام، اختصه الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة، يُقبل المسلمين فيه على الصيام والقيام وقراءة القرآن وغيرها.

❖ وعشر ذي الحجة من أفضل مواسم العام اختصها الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة يُقبل المسلمين فيها على العمل الصالح من الصيام، والقيام، والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات التي تقربهم إلى ربهم.

لذا فقد رأت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تأليف كتاب مختصر يجمع «دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة» يتناول ما يحتاجه المسلم في هذه المواسم من الأحكام والفضائل المتعلقة بأحكام الصيام

والزكاة والقيام وتلاوة القرآن الكريم، والحج والعمرة والأضاحي وغيرها من الأعمال الصالحة، مع ما يهم المسلم في عقيدته وترغيبه في العمل الصالح، وترهيبه من المعاشي، وتذكيره بالآخرة .

وقد جرى اعتماد ما عليه الفتوى في هذه البلاد المباركة بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وفتاوى الشيفيين عبد العزيز بن باز و محمد ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

كما استفید في إعداده من كتاب «الفقه الميسّر» الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفق المسلمين لما فيه رضاه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد**

**د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ**

دُرْ وَسْنَ شَهْرُ رَمَضَانَ

## الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

### اسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقْدَ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارِكٌ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، شَهْرُ الْعِتْقِ وَالغُفرَانِ وَالْأُجُورِ الْمُضَاعَفَةِ، مَنْ رُحِمَ فِيهِ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مَلُومٌ، فَكَمْ مِمَّنْ أَمَّلَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَخَانَهُ أَمْلُهُ، فَصَارَ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، فَاسْتَشْعِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِإِدْرَاكِكُمْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَبِشُرُوا بِذَلِكَ، فَقْدَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَّرِّ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِهِ، وَيَحْثُمُ فِيهِ عَلَى الاجْتِهَادِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَشَغَلُ أَوْفَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ بِالْتَّقْرِبِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ<sup>(١)</sup> مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْحِنْ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْحَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

باغي الشّرّ أَفْصِرُ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَفْرُحُونَ بِلِوْغِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَخْصُّونَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الاجتِهادِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالْتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَاتِ.

فَاسْتَقْبِلُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى عَظِيمِ التَّقْرُبِ مِنْ رَبِّكُمْ، وَاغْتَنِمُ أَوْقَاتِهِ الْمِبَارَكَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فَرِبُّكُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَعَلُوا﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، واجتهدوا في إتمام الفرائض وإحسانها، وأكثروها من التوافل وكل طاعة، فربكم سبحانة وتعالى يقول في الحديث القدسي: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتِهِ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَبْمِشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنَهُ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

□ أيها الصائمون: أكثروا في هذا الشهير من ذكر الله سبحانه في يومكم

(١) آخر جه الترمذى (٦٨٦)، والنمسائى (٢١٠٧)، وابن ماجه (١٦٤٦)، واللفظ له والحاكم في المستدرك (١٥٣٢)، وقال: صحيح على شرط الشيئين. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) آخر جه البخارى (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشيخ محمد بن عثيمين في القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص ٦٩) في بيان معنى الحديث: «إن الله تعالى يسدد هذا الولي في سمعه وبصره وعمله، بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره وعمله بيده ورجله كله لله تعالى إخلاصاً، وبالله تعالى استعاناً، وفي الله تعالى شرعاً واتباعاً».

وليلتكم، قال ابن القيم رحمة الله: «أفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكرًا لله عزوجل؛ فَأَفْضَلُ الصُّوَامِ أَكْثُرُهُمْ ذَكْرًا لِلَّهِ عَزَّوجَلَ فِي صُومِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثُرُهُمْ ذَكْرًا لِلَّهِ عَزَّوجَلَ ... وَهَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ»<sup>(١)</sup>، فاكتروا من التسبيح والتحميم والتهليل والتكبير والاستغفار والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، وكذلك قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أفضل من الذكر بجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>، فاكتروا من تلاوته، فشهر رمضان هو الشهر الذي نزل فيه القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويؤخذ من الآية أن تلاوة القرآن في هذا الشهر مزية على تلاوته في غيره من الشهور، وكان جبريل عليه السلام يدارس النبي ﷺ القرآن في هذا الشهر، فيعرض النبي ﷺ على جبريل عليه السلام القرآن من أوله إلى آخره، وكل حرف من القرآن بحسنه، والحسنة بعشر أمثالها، والحسنات تتضاعف في شهر رمضان.

فبادرُوا بكل خير وطاعة وإحسان، فقد كان رسول الله ﷺ أجواد الناس، وكان أجواد ما يكون في رمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجواد الناس بالخير، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجواد بالخير من الريح

(١) ينظر: الوابل الصيّب، ص (١٠٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٨/٤٤).

الْمُرْسَلَةِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

فاقتدوا رحِمَكُمُ اللَّهُ بْنِيْكُمْ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ سَلْفِكُمْ، وَاحْتَسِبُوا أَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ، وَاحْفَظُوا نَهَارَكُمْ وَلِيلَكُمْ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ، فَلَيَسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَصْخَبُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ سَابَةُ أَحَدٍ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُلْ إِنِّي أَمْرُرْ صَائِمٌ» متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صُمِتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَاثِمِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلَا يَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٦)</sup>.

وَإِنَّ مِنَ النَّدَامَةِ أَنْ تَذَهَّبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ أَوْ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْوُقُوفِ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَرَّمَاتِ

(١) آخر جه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) آخر جه البخاري (٦٥٧).

(٣) الرَّفَثُ: الجماع، وأصله، قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٥٨).

(٤) الصَّخَبُ وَالسَّخَبُ: الصَّبَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ للخِصَامِ. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٤).

(٥) آخر جه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

(٦) (٨٨٨٠).

كالاستماع والمشاهدة لما حرمه الله، فضرر المعاichi والذنب على قلب الإنسان كضرر السموم على الأبدان<sup>(١)</sup>.

قال الفضيل بن عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا لَمْ تَقِدِّرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَحْرُومٌ كَبِلْتَكَ خَاطِئُكَ».

وقال الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُذِنِّبُ الذَّنْبَ فَيُحْرِمُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

فَاحسِنُوا إِيَّاهَا الصَّائِمُونَ اسْتَقِبَالَ شَهْرِكُمْ بِالْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخِيرَاتِ، وَتَرْكُ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُخْتَبِرَكُمْ، فَيَنْظُرُ أَيْكُمْ لَهُ أَطْوَعُ، وَإِلَى طَلْبِ رِضَاهُ أَسْرَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنَ عَمَلاً وَهُوَ أَعْزِيزُ الْغَفُورِ﴾ [سورة الملك: ٢٠]<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص (٣٦).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (٤٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٥٠٥ / ٤٣).

## الدَّرْسُ الثَّانِي

### فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

■ فَإِنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَمَزَایَا عَدِيدَةً، مِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِالصَّيَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣ - أَنَّهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّفُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَّاطِينُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَوُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَّاطِينُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تُفَتَّحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٩).

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَرْغِيْبًا لِلْعَالَمِيْنَ، وَتَغْلِيْقُ أَبْوَابِ النَّارِ لِقَلَّةِ الْمُعَاصِي مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَتُصْفِدُ الشَّيَاطِيْنَ فَغَلَّ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

٤ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ سَبِيْلًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَّ الْكَبَائِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَجَعَلَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَأَدَىٰ بِقِيَةَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ مَعَ الْاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرَكَ مُحَارَمَ اللَّهِ، مِنَ الصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ، فَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: مِنَ الصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٨٦)، وصححه لغيري الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦١).

٥ - مِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ: أَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِتْقَاءً مِنَ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِتْقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يَعْنِي فِي رَمَضَانَ-، وَإِنَّ لَكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

■ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَلَّغَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاعْتَنَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْتَّقْرُبُ مِنْهُ فَقَدْ حَارَ نِعْمَةً كَبِيرَةً، وَخَيْرًا عَظِيمًا، فَيَا سَعْدَ الصَّائِمِينَ وَالْمُتَقْرِبِينَ لِرَبِّهِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، وَيَا حَسْرَةَ وَنَدَامَةَ الْمُقْسِرِينَ فِيهِ وَالْمُفْرِطِينَ، فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَدَ الْمُنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتْبَةً؛ قَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةً ثالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: آمِينٌ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَاعِيْ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْيِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هِذِهِ الدُّنْيَا يَغْدُو وَيَرْوُحُ، فَبَاعَ نَفْسَهُ إِمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْتَقُهَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْعَقْلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْيَعَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيُهَلِّكُهَا وَيُوْبِقُهَا، وَإِنَّ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٧٤٥٠)، وَالبِزَارُ (٩٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ (١٠٠٢).

(٢) أخرجه ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٥٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ بِرَقْمِ (٩٩٦).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٢٣). وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: «الْطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ...».

الْمُوْفَّقُ هُوَ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاغْتَنَمَ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ  
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمُ بَعْدَهُمَا  
وَأَثْلَلُ الْقُرْآنَ وَسَبَّحَ فِيهِ مَجْتَهِدًا  
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ فِي سَلْفِ  
أَفْتَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاهُ بَعْدَهُمْ  
وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَخْصُّونَهُ بِالْتَّفَرُغِ  
لِلْعِبَادَةِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ  
السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يُوْفِقَنَا لِاغْتِنَامِ مَوَاسِيمِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا  
ذُنُوبَنَا وَتَقْصِيرَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



### الدَّرْسُ الثَّالِثُ

## فضل الصِّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلُ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدَلَةُ بِيَانِ فَضْلِهِ، وَعَظِيمِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ سَبَبَ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَضَا بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفَرَضِهِ، وَلَا شَاكِرًا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْحَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتُمُ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢ - أَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدِ مُعِينٍ، بُلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغِيرِ حِسَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨)، وَالْفَظْلُ لَهُ، وَمُسْلِمُ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٣٣).

كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَسْخَبُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ سَابَةَ أَحَدٍ أَوْ فَاتَهُ، فَلَيْقُلُّ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ<sup>(٣)</sup> فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فِرَحٌ بِفِطْرَهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فِرَحٌ بِصُومِهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

٣ - أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعِبَادُ، وَذَلِكَ لِشَرْفِهِ عِنْدَهُ، وَمُحِبَّتِهِ لَهُ، وَظُهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لَا يَهُ سِرْبَيْنَ الْعَبْدَ وَرَبِّهِ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ صَيَاماً وَاجِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاؤلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَلَا يَتَنَاؤلُهُ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ لَا يَهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطْلَعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيُتَرُكُهُ لِلَّهِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ،

(١) الرَّفْثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهرى (١٥ / ٥٨).

(٢) السَّخَبُ وَالصَّبَحُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ لِلخَصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٤).

(٣) بضم الخاء، وقال الخطابي عن فتح الخاء: هو خطأ. والخلوف: رائحة الفم الكريهة بسبب خلو المعدة من الطعام. ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤٤٧ / ٢): و«المفهوم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجهما مسلم (١١٥١) (١٦٤).

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصَ، وَأَخْتَصَ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

قَالَ بَعْضُ السَّالِفِ: «طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ يَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤ - أَنَّ الصَّوْمَ جُنَاحٌ: أَيْ وَقَايَةٌ وَسُتُّرٌ يَقِي الصَّائِمَ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفِثِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْبُخُ»، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَاحٌ يَسْتَحِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ....»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أَنَّ خُلُوفَ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيُبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ لَأَنَّ تَغْيِيرَ رائحةِ الْفَمِ مِنْ آثَارِ الصِّيَامِ، فَكَانَ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَمَحْبُوبًا لَهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْءَ الْمُكْرُوَهُ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَطَيِّبًا لِكُوْنِهِ نَشَأَ عَنْ طَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ.

٦ - أَنَّ لِلصَّائِمِ فَرَحَتِينِ: فَرَحَةً عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَقْرُحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَكُمْ أَنَاسٍ حُرِمُوهُ فَلِمْ يَصُومُوا؛ وَيَقْرُحُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاحِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ حَالُ الصَّوْمِ. وَأَمَّا فَرَحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَيَقْرُحُ بِصَوْمِهِ

(١) يُنْظَرُ: لِطَائِفَ الْمَعَارِفِ، ص (١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١١ / ٩٣)، رَقْمُ (١٥٦٤)، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٩٧٤)، رَقْمُ (٤٣٠٨)، وَفِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١ / ٥٧٨)، رَقْمُ (٩٨١).

جِنْ يَجِدُ جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوْفَرًا كَامِلًا فِي وَقْتٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ أَخْرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧ - أَنَّ الصَّيَامَ يُصَبِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنْ أَبْنِ آدَمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجَارِي الدَّمِ، فَتَسْكُنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَضَعُفُ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ، وَلَهُذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ وَجَاءَ، لَقِطَعَهُ شَهْوَةُ النَّكَاحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٨ - أَنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي عِنْدُهُ مَا يَأْكُلُ وَيَسْرُبُ يَعْرُفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِمَا رَزَقَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالثَّرَابِ الَّذِي حُرِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَرَاءِ، فَإِنَّهُ يَأْمُتَنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ، وَحُصُولِ الْمُشْقَةِ لَهُ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مُنْعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَيُوْجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرٌ شُكْرٌ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ، وَيَدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ الْمُحْتَاجِ، وَمَوَاسِيَتِهِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

□ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: هَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّيَامِ، فَلَيَجْتَهِدِ الصَّائِمُ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ وَسُنْنَتِهِ وَآدَابِهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَاجْتِنَابِ مُبْطِلَاتِهِ وَمَا يَنْقُصُ أَجْرَهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٦)، وَمُسْلِمُ (١١٥٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمُ (١٤٠٠).

(٣) يَنْظَرُ: لِطَائِفَ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص (١٥٥).

لِيَقُوَّهُ صِيَامُهُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَسْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهَ تَعَالَى،  
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الرَّابِعُ

### مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَتَعَبَّدُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالإِمْسَاكِ عَنِ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَتَى مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَسَدَ صُومُهُ، وَمُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأُولُّ: الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَمَّا الصِّيَامَ إِلَى أَئِيلَمٍ﴾ [سورة الْبَرْ]: ١٨٧ فَقَدْ يَبَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا يَبْخُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ بِغْرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَصِيَامُهُ صَحِحٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ ذُكِّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيُسْتَمِّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مَتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَقْسُدُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَا يَصْلُ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، سَوَاءً أَكَانَ مُغَذِّيًّا أَمْ لَا، أَمَّا مَا يَدْخُلُ إِلَى الْبَدَنَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فَإِنْ كَانَ مُغَذِّيًّا أَفْطَرَ بِهِ الصَّائِمُ، كَالْإِبَرِ الْمُغَذِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوُمُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

كَانَ غَيْرَ مُعَذَّلَ مُمْكِنًا لِمَنْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، كَإِبْرِيزِ الْإِنْسُولِينِ، وَإِبْرِيزِ التَّطْعِيمِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْإِبْرِ الْعَلَاجِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَقْوِي مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ لَا تُقْطَرُ الصَّائِمَ، وَكَذَا الْمَرْهُومُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ أَوَّلَ الْأَذْنِ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ لَيْسَا مَنْقَدًا مُعْتَادًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْقَطْرَةِ وَالْمَرْهُومِ تَغْذِيَّةُ الْبَدَنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَإِذَا قَطَّرَ فِي أَنفِهِ فَوَصَّلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرٌ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْأَنفَ مَنْقَدٌ مُعْتَادٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، لِكُنْ مَعَ التَّحرُّزِ مِنْ ذِهَابِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَتَى غَلَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ.

**الثَّانِي: الْحِجَّامَةُ:** لِحَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَالتَّبَرُّعُ بِالدَّمِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحِجَّامَةِ، وَكَذَا الشَّخْصُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ إِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرُ، كَمَا لَوْ جَرَّ يَدَهُ بِسِكِّينٍ، أَوْ وَطَئَ عَلَى زُجَاجٍ، أَوْ حَصَالَ لَهُ رُعَافٌ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٧٧٤) وَأَحْمَدُ (١٥٨٢٨)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحٍ). وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣١).

يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا [سورة البقرة: ٢٨٦].

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِأَخْدِ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ.

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِجْرَاءِ عَمْلِيَّةِ الغَسْلِ الْكَلْوِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حِيثُ يَتَمُّ سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَمُرْوُرُهُ عَلَى جَهَازِ التَّنَقِيَّةِ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَدْنِ بَعْدَ تَقْيِيَتِهِ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا، مَضَافًا إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْلَاحِ وَالسُّكَّرِيَّاتِ؛ فَخُرُوجُ الدَّمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَدْنِ يُعَدُّ مُفَطِّرًا؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا تَزوِيدُ الْبَدْنِ بِالدَّمِ النَّقِيِّ، وَإِضَافَةُ بَعْضِ السُّكَّرِيَّاتِ إِلَيْهِ، يُعَدُّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْبَدْنُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ مَرِيضَ الْكُلَّى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الغَسْلِ إِنْ كَانَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَغْسِلُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ وَقَرَرَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَزْمَهُ الصَّوْمُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ رَمَضَانَ عَدْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

**الثالث: الجماع**، يَبْطِلُ الصَّيَامُ بِالْجَمَاعِ، فَمَنْ جَامَ فِي الْفَرْجِ بَأْنَ أَوْلَاجَ ذَكْرُهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَيَامُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتغْفَارُ، وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالقَضَاءِ كَفَارَةً إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَارَةُ هِيَ: عِتْقُ رَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا تَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُتُبْتِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ،

(١) سَوَاء أَوْلَاجَ ذَكْرَهُ كَامِلًا أَمْ الْحَشَفَةَ فَقْطَ، وَالْحَشَفَةُ هِيَ رَأْسُ الذَّكْرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةَ تُعْقِبُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرْقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَبَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهِ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَطَاوِعَةً لِلرَّجُلِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُكَرَّهَةً، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَارَةِ.

فَإِنْ أَنْزَلَ الْمُنْيَى بِفِعْلِهِ - غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ - كَمَا إِذَا أَنْزَلَ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهُ اتِّقَاً<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي تُنَاقِضُ الصَّوْمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَالَّذِي أَتَى هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِمَ يَرْكُ شَهْوَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فَقَطْ، لَوْرُودِ النَّصِّ خَاصًّا بِهِ.

أَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَنِ بِهِ مَرْضٌ، فَلَا يُبْطِلُ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١).

(٢) أَخْرَجَهَا لَابْنِ مَاجَهِ (١٦٧١) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٤٠): صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرْفَهُ وَشَوَاهِدِهِ.

(٣) يَنْظُرُ: اخْتِلَافُ الْأَئْمَةِ الْعُلَمَاءِ، لَابْنِ هَبِيرَةَ (١/٢٣٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

**الرَّابِعُ: التَّقْيُّوُ عَمْدًا**، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

**الخامسُ: خروج دم الحيض والنفاس**، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفترطت، ووجب عليها القضاء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصوم؟ قلن: بلّى» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

**السادسُ: نية الفطر**، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفترطاً، فإن النية ركن في الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

**السابعُ: الرّدّة**، فمن ارتدَّ عن الإسلام عيادةً بالله تعالى بطل صومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، ولمنافاة الرّدّ للعبادة.

فهذه مفتررات الصائم التي يجب عليه اجتنابها في نهار رمضان، أاعاننا الله على حفظ صيامنا مما يطله، أو ينقص أجره، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي: سبقة وغلبها في الخروج.

(٢) آخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، واللفظ للترمذى، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) آخرجه البخاري (٣٠٤).

## الدرس الخامس

### الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده وتسيره عليهم أن أباح الفطر في رمضان لمن له عذر يمنعه من الصيام، أو يلحقه معه حرج ومشقة، وهذه الأعذار كما يلي:

**الأول: المرض والكثير؛** فيجوز الفطر للمرتضى مرضًا يُشّق معه الصيام، فإذا برأ وَجَبَ عَلَيْهِ قضاء الأيام التي أُفطرَها؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥].

أما المريض الذي لا يُرجى برؤه، أو الكبير العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً، أو يستطيع الصوم لكن مع مشقة ظاهرة فإنه يُفطر، ولا يحب عليه القضاء، وإنما تلزمُه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الإمام البخاري: «وَمَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطْقِ الصَّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فِدْيَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، عند قوله تعالى: **﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ كَيْلُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥]. ووصله عبد بن حميد كما في تعليل التعليق لابن حجر (٤/ ١٧٧).

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يُسْتَطِيعُانِ أَنْ يَصُومَا: فَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواهُ البخاريُّ .<sup>(١)</sup>

فَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ عَجَزًا لَا يُرْجِحُ زَوْالَهُ، بِمَرْضٍ كَانَ أَوْ كَبِيرًا، عَنْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ، أَوْ تَمِّرٍ، أَوْ أَرْزِ، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ قَوْتِ الْبَلْدِ، وَمَقْدَارُهُ بِالْمَقَائِيسِ الْمُعَاصِرَةِ كِيلُو وَنَصْفٌ تَقْرِيْبًا<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ الصِّيَامَ صَحَّ صِيَامُهُ وَأَجْزَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالرِّخْصَةِ وَيُفْطِرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي رُخْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَنِي مَعْصِيَتُهُ» رواهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِيَّهُ ضَرَرٌ أَوْ هَلَكٌ بِصَوْمَهِ، حَرْمَ عَلَيْهِ الصُّومُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» رواهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(٤)</sup>.

الثَّانِي: السَّفَرُ، فَيُبَاحُ لِلْمَسَافِرِ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيُحِبَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصْنَمْهُ وَمَنْ كَانَ

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٥) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أحivot، وإلا فقد قدر وزن الصاع بأقل من ذلك.

(٣) آخرجه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٤)، والبيهقي (٥٤٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٤) آخرجه ابن ماجه، وأحمد برقم (٤٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو كما قال. ينظر: الأربعين النووي مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢٠٧، ٢٠٨/٢).

مَرِيًّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى [سورة البقرة: ١٨٥]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن الصيام في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة صائماً في رمضان، فلماً بلغ الكديد<sup>(٢)</sup> أفطر، فأفطر الناس. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ويباح الفطر في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً. ومن سافر لأجل أن يفتر لم يبح له الفطر؛ لـما فيه من التحابيل لترك الواجب.

وإن صام المسافر صحيحة صومه وأجزاؤه، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ سَافِرٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفق عليه<sup>(٤)</sup>. لكن من شق عليه الصوم في السفر، فالفتر في حقه أفضل؛ أخذدا بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلل عليه من شدة الحر، وتجمعت الناس حوله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ومن فطر بالبلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فإنه يستمر مفتراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلاع منها، وقد

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٦١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، على بعد تسعين كيلو من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

انتهٰى النَّهَارُ وَهُوَ فِيهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ فِي إِمْسَاكِهِ فِي الصِّيَامِ وَإِفْطَارِهِ أَوْقَاتٌ صَلَاتِهِ حُكْمُ الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا أَوِ الْجَوَّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، فَإِنْ أَقْلَعْتُ بِهِ الطَّائِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدِقَائِقٍ وَاسْتَمَرَ مَعَهُ النَّهَارُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَلَا أَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْجَوَّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّ بِسَمَاءِ بَلِّدِ أَهْلِهَا قَدْ أَفْطَرُوا وَصَلَوَوا الْمَغْرِبَ وَهُوَ فِي سَمَاءِهَا يَرَى الشَّمْسَ، لَمْ يُفْطِرْ وَلَمْ يُصِلِّ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْجَوَّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ.

**الثالث: الحِيْضُ وَالنَّفَاسُ؛** فَالْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَاهَا الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسُ تُقْطَرُ فِي رَمْضَانَ وَجُوبًا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَّا بَلَى» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَيُجْبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ). مَتَّفِقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْمَرْأَةُ أَدْوِيَةً فِي رَمْضَانَ لِمَنْعِ الْحِيْضِ إِذَا قَرَرَ الشَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْطَّبِّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلِيَّ تَرْكَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا رُخْصَةً فِي الْفَطْرِ إِذَا جَاءَهَا الْحِيْضُ فِي رَمْضَانَ، وَتَقْضِي تِلْكَ الْأَيَّامَ.

**الرابع: الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ؛** فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ مَرْضِعًا، وَخَافَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢١) وَمُسْلِمٌ (٣٣٥) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

على نفسيها أو ولديها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لِمَا رَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ الصَّوْمُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>، وَتَقْضِيُ الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا، وَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الْوَلَدِ مَعًا. إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقُطُّ أَطْعَمَتَا مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَّاً<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَالْمَرْضُعُ وَالْجُبْلُ إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)<sup>(٤)</sup>، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (ثَبَّتَ وَجْوبُ الْفَدِيَّةِ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ)<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا لِعَذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي النَّهَارِ لِزَمَهُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةَ الْيَوْمِ، مَعَ الْقَضَاءِ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بِلَدَهُ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ إِذَا طَهَرَتَا، وَالْمَرِيضُ إِذَا شُفِيَّ، لِزَمَهُمْ جَمِيعًا الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةَ النَّهَارِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُوْمَمِ

(١) أي وَضَعَ عَنْهُمْ وَجْوبُ أَدَاءِ الصَّوْمِ حَالَ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ، لَكِنْ مَعَ وَجْوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ عِنْدِ زَوْالِ الْعَذْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٤٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ وَحْسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. كَمَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمْ (٢٠٨٣).

(٣) يَنْظَرُ: فَتاوَى الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ - الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ (٦/٣٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنْتِهِ (٤/٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩١٢)، وَرَوَى مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا.

(٥) يَنْظَرُ: شَرْحُ الْعَمَدةِ (كِتَابُ الصِّيَامِ) (١/٤٤٩).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واحتراماً لزمن الصيام.

فهذه الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان هي رحمة من الله تعالى لعباده، وتيسير لهم في عبادتهم، ومراعاة لأحوالهم، فلم يكلف الله عزوجل أحداً إلا بما يطيق، ورفع الله سبحانه عن هذه الأمة الأغلال والأصار التي كانت على من قبلها من الأمم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم وما كان لننهدي لو لا أن هدانا الله، ونسأله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكري وحسن عبادته، وأن يوفقنا لما يرضيه، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ السَّادُسُ

### مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ وَمَكْرُوهَاتُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَيُسْتَحْبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِي فِي صِيَامِهِ عَدَّةَ أُمُورٍ، يَعْظُمُ بِهَا أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهَا:

١ - **السُّحُورُ**: لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ <sup>(١)</sup> بَرَكَةً» متفقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ، وَيُسْتَحْبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ السَّحَرِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ عَنْ زَيْدِ أَبِنِ ثَابِتٍ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسْحَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كُمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» متفقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٢ - **تَعْجِيلُ الْفَطْرِ**: فَيُسْتَحْبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفَطْرِ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفَطْرَ» متفقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) رُوِيَ بفتح السين وضمها، ومعناه بالفتح: اسم للمأكول، وبالضم: اسم الفعل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٧/٤٥، ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

**٣ - الإفطار على رطباتِ:** فإن لم يَجِدْ فَتَمَرَاتٌ، فإن لم يَجِدْ فَجُرَاعَاتٌ من ماءٍ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر على رطباتِ قبل أن يُصلِّي، فإن لم تكن رطباتُ فعَلَى تمراتٍ، فإن لم تكن حسَّا حسَّواتٍ من ماءٍ) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، فإن لم يَجِدْ شَيْئاً نوِي الفِطْرَ بقلِّه، ويُكفيه ذلك.

**٤ - الدّعاء عند الفطْرِ، وفي أثناء الصَّيامِ:** لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تُرْدَدُ دعوَتُهُمْ: الصَّائمُ حتى يُفطرَ، والإِمامُ العادلُ، ودَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) رواه الترمذِي<sup>(٢)</sup>.

**٥ - قولُ:** «إِنِّي صَائِمٌ لَمْنَ شَتَّمْهُ»: لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ»<sup>(٣)</sup>، فإن سَابَهَ أحَدُ، أو قاتَلَهُ، فليقلْ: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

وُسْتَحِبُّ تفطيرُ الصَّائِمِينَ، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذِي (٦٩٦) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذِي (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذِي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وحسنه الترمذِي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥٢)، وحسنه ابن حجر كَمَانَقْلَهُ عَنْ أَبِي عَلَانَ فِي الفتوحات الرَّبَّانِيَّةِ (٤/٣٣٨). وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) وغيره بلفظ: «ثلاث دعوات لا تُرْدَدُ: دعوة الوالد، ودَعْوَةُ الصَّائمِ، ودَعْوَةُ الْمَسَافِرِ» حسنَه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٢) وأورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٩٧).

(٣) الرَّفْثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٥٨).

(٤) الصَّاحِبُ وَالسَّاحِبُ: الضَّجَّةُ، واخْضَرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلخِصَامِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

وَتُسْتَحْبُّ الْعُمْرُ فِي رَمَضَانَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَاتَّهَا الْحَجُّ مَعَهُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

◻ وَيُنْكَرُهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَعْضُ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ تُؤْدِي إِلَى جَرْحِ صُومِهِ، وَنَقْصِ أَجْرِهِ، وَهِيَ:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وَذَلِكَ خَحْشِيَّةً أَنْ يَذْهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ: «وَبِالْعَلْيِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالْغَرْغَرَةِ<sup>(٤)</sup>، فَلَهَا حُكْمُ المبالغةِ فِي المضمضةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكُ، مَعَ التَّحْفُظِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْخِيرُ الغَرْغَرَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْكَى.

٢ - الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ، وَكَانَ مَمْنُوناً لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ: فَيُنْكَرُهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ زَوْجَهُ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تُؤْدِي إِلَى إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَجْرُؤُ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِمْنَاءِ أَوِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فَسَادِ صُومِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ كَانَ يَقْبَلُ

(١) أخرجه الترمذى (٨٠٧) وفَقَالَ: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

(٢) أخرجه البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائى (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٩٣٥).

(٤) المراد بها: أَنْ يَجْعَلَ الدَّوَاءَ السَّائِلَ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ، وَيَحْرِكَهُ بِإِخْرَاجِ النَّفَسِ.

وهو صائم، قالْتْ عائشةُ رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ» متفقٌ عليهٌ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ خَشِيَ الْوَقْعَ فِي الْمُحْظُورِ فَعَلَيْهِ تَجْنُبُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِثْرَةُ  
شَهْوَتِهِ وَتَحْرِيكُهَا؛ كِإِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوِ التَّفْكِيرِ فِي شَأْنِ الْجَمَاعِ؛  
لَا نَهَا قُدْيُودِي إِلَى الْإِمْنَاءِ، أَوِ الْجَمَاعِ.

**٣ - دُوقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ**: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ - كَأَنْ يَكُونَ  
طَبَّاخًا يَحْتَاجُ لِذُوقِ مِلْحِهِ وَمَا أَشْبَهُهُ - فَلَا بَأْسَ، مَعَ الْحَذْرِ مِنْ وَصْوَلِ شَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلِيَلْفَظُهُ بَعْدَ ذُوقِهِ إِيَّاهُ.  
وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ (الْبَلْغَمِ) إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛  
لَا سَقْدَارِهَا وَضَرِرِهَا.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ السَّوَالِكَ لِلصَّائِمِ، فَلَا كُرَاهَةُ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ قَبْلَ  
الْزَوَالِ وَبَعْدَهُ؛ عَمَّا لِبَعْدِهِ الْأَدَلَّ الْوَارِدَةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ.  
فَاحْرَصُوا رِعَاكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمِبَادِرَةِ إِلَى فَعْلِ مَا يُسْتَحْبِطُ فِي الصِّيَامِ،  
وَاجْتَنَابُ مَا يُكَرِهُ فِيهِ؛ تَعْظِيمًا لِأَجْوَرِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلِتَنَالُوا مَحْبَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى  
لَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَمَا يَزَالُ  
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» رواهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ يَنَالُ  
مَحْبَبَتِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١٠٦)، ومعنى (إربه): حاجته ووطره، أو عضوه.  
وَضَبِطَ أَيْضًا: بفتحتين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

## الدَّرْسُ السَّابِعُ

### الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَكْدِ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعُغْدِ عَاقِلٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقُولُُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَقَيْمُوا الصَّلَاةَ وَبَيُوتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سُورَةُ الْبَيْنَ: ٥]. وَقُولُُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُؤْتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [سُورَةُ الْمَزْمَل: ٢٠].

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ مِنَ السُّنْنَةِ: فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْنَا ذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ...» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩).

والأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب الصلاة.  
وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلواتٍ في  
اليوم والليلة<sup>(١)</sup>.

ولا تجُب على المرأة الحائض ولا النساء، لما أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، وليس عليها القضاء<sup>(٣)</sup>.

والصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم مبانيه العظام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين كما ثبت عند الترمذى وغيره عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(٤)</sup>.

### □ وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَهْمَيَّةِ الصَّلَاةِ:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدْحَ الْمُصَلِّينَ، وَمَنْ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلِقَ هَلُوْعًا ﴾١١﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرْجُوْعًا ﴾١٢﴿وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مَنْعًا ﴾١٣﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾١٤﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المارج: ١٩ - ٢٣]، وَقَالَ

(١) ينظر: المعني لابن قدامة (٢/٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٤٦).

(٣) آخرجه الترمذى (٤٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٣٤٤)، رقم (٤٣٠١٦)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٢/١٣٨)، رقم (٤١٣).

سبحانه: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنْسَيْلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿[سورة مریم: ٥٤، ٥٥].

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُضِيْعِينَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا وَتَوَعَّدُهُمْ بِالْعِقَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا مَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلَفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَّةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّرًا ﴾<sup>(٢)</sup> [سورة مریم: ٥٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ يُخَذَّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَيْلَالًا ﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

٣ - أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاةُ سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ: فَقُدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاةً، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ حَابَ وَحَسِرَ، فَإِنْ اتَّنَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هُلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا اتَّنَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْتَهُ: فَقُدْ ثَبَّتَ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٤٣)، رقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وصححه الألبانى في صحيح الأدب=

٥ - وممَّا يدلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعِظَمِ شَانِهَا وَمَكَانَتِهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ حِينَماً أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَهَا عَلَيْهِ مِبَاشِرَةً بِدُونِ وَاسْطِعَنَةٍ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْرُضْهَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ التَّحْفِيفَ، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ حَتَّى وَصَلَّتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَكُلُّ حَسْنَةٍ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

◻ **أَيُّهَا الصَّائِمُونَ:** لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَأكِيدِ وَجْوبِ الصَّلَاةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَالْتَّرْغِيبُ فِيهَا، وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا: أَداؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرِّخَصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَّيْسِكُمْ عَلَيْهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مَنْ سُنَّ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّتَنَّيْسِكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّتَنَّيْسِكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا

= المفرد، ص (٨١)، رقم (١١٨ / ١٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذِرْ مِرِيَضًا، وَلَا خَائِفًا، وَلَا مَسَافِرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِتِرْكِهَا؛ بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شَرْوَطِهَا، وَتَارَةً فِي عَدِهَا، وَتَارَةً فِي أَعْوَالِهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعُقْلِ. بَلْ أَوْجَبَ اللَّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْحَرْبِ، فَكِيفَ فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْطَّمَانِيَّةِ.

وَتَجُبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي شَهِيرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهُورِ الْعَامِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْفَظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي شَهِيرِ رَمَضَانَ فَإِذَا خَرَجَ الشَّهْرُ تَكَاسَلَ، وَقَدْ يُصِيبُ بَعْضَ الصلواتِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُجَبُ أَيْضًا حُثُّ الْأَوْلَادِ مِنَ الذِّكْرِ وَالْإِنَاثِ، وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْخَدَمَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آمِرًا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْكُلُكَ رِزْقًا تَخْنُونَ رِزْقَكَ وَالْعَدِيقَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [سُورَةُ طَهِ: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى آمِرًا عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا نَفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا أَنْتُمْ وَلِجَاهَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةُ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦].

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ كُفْرٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لِوْجُوبِهَا كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ صَلَّى، أَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجْبَهَا وَلَا يَجْحُدُهَا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُفْرَهُ كُفْرٌ أَكْبَرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَدْلِيَّ كَثِيرٍ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا

الْأَصْلَوَةَ وَأَتَوْا أَلْزَكَوَةَ فَإِلَّا هُنْ كُمْ فِي الَّذِينَ وَنَفَصِّلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

[سورة التوبة: ١١]. فجعلَ الْأُخْوَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» <sup>(١)</sup>.

وَبَثَتَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُه عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي يَتَنَاهَا وَيَنْهَا عَنْهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» <sup>(٢)</sup>. وَبَثَتَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْوَنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ» <sup>(٣)</sup>. فهذا إِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوِنًا وَكَسَلًا <sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ) <sup>(٥)</sup>.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَحَفِظُوا عَلَى هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَدُوا أَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتَهَا، وَسُنْنَهَا عَلَى هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرُوا بِهَا مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْعُمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ ماجِهٖ (١٠٧٩)، وَأَحْمَدٌ (٣٨/٢٠)، رَقْمٌ (٢٩٩٣٧)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٦٤٢)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازٍ فِي مُجْمُوعِ فَتاوَاهٍ (٨/١٦).

(٤) يَنْظُرُ: الْمَحْلِيُّ لَابْنِ حَزْمٍ (٢٤٤-٢٤٣).

(٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ تَارِكَهَا لَابْنِ الْقَيْمِ، ص٤٤.

## الدرس الثامن

### حقوق ولی الأمر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آلها وصحبها  
أجمعين. أما بعد:

فمن خصائص ديننا الإسلامي الكمال والتمام كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَكْلِمَةُ دِيِنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها نظمت العلاقات بين الناس، ومن ذلك تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبيان حقوق كل منهما على الآخر؛ لأنَّ القيام بهذه الحقوق يحصل به صلاح الدين والدنيا.

قال عبد الله بن المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوَثْقَى لِمَنْ دَانَ كُمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً فِي دِيِنِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَاً)□  
وَقُدْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِ الْعِقِيدَةِ حَقْوَقُ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْحَقْوَقِ:

١ - **البيعة**، وهي اعتقاد الولاية لولي الأمر، بأن يعتقد المسلم أنَّ لولي أمره المسلم حقوق الحاكم، فمن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ:

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٥/٢١).

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**٢ - السمعُ والطاعةُ في غيرِ معصيةِ اللهِ، والمرادُ بالسمعِ قبولُ كلامِهِ، والمرادُ بالطاعةِ امثالُ أوامرهِ ونواهيهِ؛ قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَحْمَوْنِ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» متفقٌ عليهِ<sup>(٢)</sup>.

**٣ - النصيحةُ لوليِّ الأمرِ، و معناها: إرادةُ الخيرِ لهُ، ويدخلُ في ذلك الدعاءُ لهُ، فعنْ تميمِ بنِ أوسٍ الداريِّ رَحْمَوْنِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلَتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.**

قالَ الحافظُ أبو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّصِيحَةُ لِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لِخَلْفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مَعَاوَنُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَتَنْبَيَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ فِي رِفِيقٍ وَلَطْفٍ وَمِجَانَبَهُ الْخَرُوجُ عَلَيْهِمْ وَالدَّعَاءُ لَهُمْ بِالْتَّوْفِيقِ»<sup>(٤)</sup>.

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي السُّلْطَانِ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) ينظر: صيانة صحيح مسلم، ص (٤٤٢).

بالتسديد وال توفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً على<sup>(١)</sup>.

**٤ - الصبر على ظلمه وجوره**، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرَاً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّي، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيُكْرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**٥ - عدم الخروج عليه**، والذي يسمى اليوم بالثورة على الحاكم، أو الانقلاب، أو إسقاط الحاكم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بِأَيَّعَنَا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننمازع الأمور أهله، قال: «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بَوَاحِدَةً كُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

**٦ - عدم ذكر مساوئ الحاكم، أو غيبته، أو تحريض الناس عليه لأنّ**

(١) ينظر: السنة للخلال (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٩).

ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِ، فَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ شِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبِسُ شِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وعن أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبْرَا وَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أُمَّرَاءَ كُمْ، وَلَا تَعْشُوْهُمْ، وَلَا تُبْخِضُوْهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فَرِيبٌ» رواه ابن أبي عاصمٍ في السنة<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن عكيم قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةَ أَبِدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ، أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْدُ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَ عَلَى دَمِهِ» رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْخَرْوَجُ نُوعَانٌ: خَرْوَجٌ بِالْقَوْلِ، وَخَرْوَجٌ بِالسَّيْفِ وَالْقَتَالِ، وَالْأَوْلُ مَقْدَمَةُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لَا يَخْرُجُونَ هَكَذَا فَقْطًا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيَمْشُونَ، لَا بَدَّ أَنْ يَقْدِمُوا مَقْدَمَاتٍ، وَهِيَ أَنْ يَمْلُؤُوا قُلُوبَ الشَّعُوبِ بِغَضَّا وَعِدَاءً لَوْلَاتِهِمْ،

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٤٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥) واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٧٥٩٣)، قال الألبانى في ظلال الجنـة (٢٤٨٨): إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٦١٣)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم (٤٧٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٨٠)، واللفظ له.

وَحِينَئِذٍ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ لِلْخَرْوَجِ»<sup>(١)</sup>.

فَاعْرِفُوا رِعَاكُمُ اللَّهُ لِوَلَاةِ أَمْرِكُمْ حَقَّهُمْ وَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ  
بِالْتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَالإِعْانَةِ، وَانظُرُوا فِي حَالِ الْبَلَادِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهِ  
وَلَا تَهَا فَخْرٌ جُوَاهِرٌ عَلَيْهِمْ وَنَازِعُهُمْ مُلْكُهُمْ كَيْفَ عَمِّتْهَا الْفَوْضَى وَجَرَى فِيهَا  
مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَذَا قَالَ شِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ  
تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَعَلَّهُ لَا يَكُادُ يُعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا  
وَكَانَ فِي خَرْوَجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَّالَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْيِنَا وَيُمِيتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ وَأَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا وَبِلَادَ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفَرَقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (١٧١).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣).

## الدرسُ التاسعُ

### أحكامُ صلاةِ التراويفِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمَمَّا يُشَرِّعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ، وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيْحٍ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطْلِيُونَهَا جَدًّا، فَكُلُّمَا صَلَوَأُرْبَعَ رُكُعَاتٍ اسْتَرَاحُوا قَلِيلًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ لِيَنَالَ الْمَصْلِيَّ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ أَنْ يُكَتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةً.

وَالْغَالِبُ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِحدَى عَشْرَةَ رُكُعَةً؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمُ (٧٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٣٩٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤٤٧).

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالْزِيادةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَأَطْلَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُقِيدْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ بَعْدِ لَا تَجُوزُ الْزِيادةُ عَلَيْهِ.

وَعَدُّ رَكَعَاتِ قِيَامِ الْلَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُقْلِلُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ رَفَقًا بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ صَلَوَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً<sup>(٤)</sup>.

قَالَ سَمَاحَةُ الشِّيخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: (ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ عَيَّنَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَوَا بِأَمْرِهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي ذَلِكَ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُزِيدَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَاخِرِ عَنْ عَدَدِهَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٦٩) وَمُسْلِمُ (٧٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٣٨) وَمُسْلِمُ (٧٦٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٩٠) وَمُسْلِمُ (٧٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (٧٧٣٣) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نَصْرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً» وَسَيَّاْتِي تَحْرِيْجَ الرَّوَايَةِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ قَرِيبًا.

العشرينَ الْأَوَّلِ، وَيُقْسِمُهَا قِسْمَيْنِ، قِسْمًا يَصْلِيهِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ وَيُخْفَفِهُ عَلَى أَنَّهُ تَرَايِحُ كَمَا فِي الْعَشِيرِيَّنَ الْأَوَّلِ، وَقِسْمًا يَصْلِيهِ فِي آخِرِ اللَّيلِ وَيُطْلِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَهْجِدُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي التَّرَايِحِ مِنَ الْمَصْحَفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَصْحَفَ لِيَتَابَعَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّهُ تَلْزُمُ مِنْهُ الْحِرْكَةُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَلَأَنَّهُ يُفْوَتُ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةَ وَضِعِ الْيَدِينِ عَلَى الصَّدَرِ، وَيُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ وَاحِدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ الْمَصْحَفَ لِلْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ مِنْ حَفْظِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتَمَ صَلَاةَ التَّرَايِحِ بِالْوَتِرِ، فَيَصْلِي رَكْعَتِي الشَّفْعِ وَيُسْلِمُ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَةَ الْوَتِرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا: (كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتِرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَّةِ بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَفِي رَكْعَةِ الْوَتِرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٦١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانِ) (٢٤٣٥)، وَالْطَّحاوِي فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١/ ٢٧٨ بِرَقْمِ ١٦٦٤)، وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: إِسْنَادُ قَوْيٍ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٨٢/ ٢). وَأَخْرَجَ المُوقَفُ مِنْ الْبَخَارِيِّ (٩٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤٦٩) وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣٠) وَأَحْمَدُ (٢٧٣٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَ النَّسَائِيِّ.

وتتجاوزُ الثلثُ سَرْدًا بتشهيدِ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ، ولا تصلَّى بتشهيدِين سلامٍ واحدٍ؛ حتَّى لا تُسْبِّه صلاةَ المَغْرِبِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

ويُسْنُ القنوتُ في الْوِتْرِ، لقولِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قنوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمْنُ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمْنُ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمْنُ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلُلُ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواهُ أبو داود <sup>(٢)</sup>. وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ؛ فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ» رواهُ البِهْقِي <sup>(٣)</sup>.

ويجوزُ أَنْ يقْنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ كُونُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِكثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ الْمُصْلِي فِي الْقَنُوتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ الْوَارِدِ جَازَ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، وَيُشَنِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَبِّحُهُ إِذَا أَتَى الْإِمَامُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُنْصَتُ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٥٠)، والحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي (٣١/٣). قال الدارقطني عن رواته: «كَلَّهُمْ ثَقَاتٌ» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/٢): إسناده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٤٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥٠) وقال: وهذا عن عمر رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح.

وُيُسْنَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوَتِرِ أَنْ يَقُولَ: سَبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ، فَعْنَ أَبِي بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتِرِ، قَالَ: «سَبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سَبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ» ثَلَاثَةً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى النَّسَائِيِّ: (وَيَمْدُدُ فِي الثَّالِثَةِ)<sup>(٣)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ أَنْ يَقْتَنِي هَدِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَيَقْرَأُ قِرَاءَةً صَحِيْحَةً مَجْوَدَةً، سَهْلَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ، مَتَدَبِّرًا مَا يَقْرَأُ، خَاشِعًا فِي صَلَاةِهِ، مَتْحَرِّيًّا السَّنَةَ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، بِلَا تَلْحِينٍ لِلْدُعَاءِ وَلَا تَغْنُّ وَلَا تَمْطِيْطٍ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ تَضُرُّعًا وَاسْتِكَانَةً وَتَذَلُّلَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ۝أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ۝ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٥٥] وَمَنْ الْأَعْتَدَ فِي الدُّعَاءِ الرُّفْعُ الزَّائِدُ لِلصَّوْتِ وَالصِّيَاحُ بِهِ، وَالدُّعَاءُ الْمُسْجُوعُ الْمُتَكَلَّفُ، مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ الإِسْرَاعُ وَالْعَجْلَةُ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِهَدِيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَدِيِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَعْنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: (وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَئِينَ<sup>(٤)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٣٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ.

(٢) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (١٧٣٢)، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (١٧٤١)، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٤) أَيْ بِمِئَاتِ الْآيَاتِ.

حَتَّىٰ كَنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَمِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كَنَّا نَصْرَفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ  
الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ<sup>(١)</sup>، وَلَذَا فَقْدَ اسْتَحْبَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَمَ الْإِمَامُ  
الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشْقَّةٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ،  
إِلَّا قَرَأَ بَعْضَهُمْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ دُفِعًا لِلْمُشْقَّةِ، وَتَرْغِيَّبًا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ التَّرَاوِيْحِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا أَمِنَتِ الْفَتْنَةُ مِنْهَا وَبَهَا،  
فَيُجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْمَسَجِدِ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ بَدِينِهَا، غَيْرِ  
مُتَطَبِّيَّةٍ، وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ وَلَا مُبَدِّيَّةٍ زِينَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ (١١٥). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ» (ص ٥٣):  
«سَنْدُهُ صَحِيْحٌ جَدًا».

وَالْمَقْصُودُ بِفُرُوعِ الْفَجْرِ: أَيْ قَرْبُ طَلُوعِ الْفَجْرِ. كَمَا بَيَّنَهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي  
الْمُصْنَفِ (٧٧٣٣) «... وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ».

## الدُّرُسُ الْعَاشُرُ

### فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَحْسَنُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّهُ تَرَأَّلَ أَحَسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَتَافِي نَقْشَرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَحْشُوْنَ رَبِّهِمْ هُمْ تَلَيْنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنُّ إِذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرْءَانًا عَجِيْلًا ١١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَعَمَّا نِيَّبَهُ﴾ [سورة الجن: ٢-١] مِنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمِنْ عَمَلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمِنْ حَكْمَ بِهِ عَدْلٌ، وَمِنْ دُعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمِنْ بُرْكَتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْقُرْآنِ: «اَقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَتَلَاوَتُهُ تَرْفُعُ صَاحِبَهَا الْمَنَازِلَ الْعَالِيَّةَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقَالُ -يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ-: إِنَّمَا وَارِقَتِ وَرَتِّلَ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ أَخْرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رواهُ أبو داود<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ مَهَرَ فِيهِ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْنُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَجْرَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّلَاوَةِ، وَالثَّانِي عَلَى مَشْقَقَتِهِ عَلَى الْقَارِئِ. وَمِنْ قَرَأَ مِنْهُ حِرْفًا وَاحِدًا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ثُمَّ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَمَنْ يَشَاءُ أَصْعَافًا كَثِيرًا؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ حِرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا، لَا أَتُؤْلُ الْأَمْرَ حِرْفٌ، وَلَكِنْ أَلْفُ حِرْفٍ وَلَامٌ حِرْفٌ وَمِيمٌ حِرْفٌ» رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلَ الْأَتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلَ التَّمَرَّةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذى واللفظ له برقم (٤٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائى في الكبير برقم (٨٠٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذى (٤٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (١٩٨٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٤٧) واللفظ له، ومسلم (٧٩٧).

فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَّتِينِ، وَثَلَاثٌ حَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْأَبْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هَرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنِ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَهُ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ، وَصَاحِبُهُ مُغْتَنِمٌ لِلأَجْوَرِ الْكَبِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُذَكَّرُ اللَّهُ بِهِ، وَفَضَائِلُهُ تَرِيدُ وَأَجْوَرُهُ تَعْظُمُ إِذَا كَانَتْ تَلَاوَتُهُ فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ؛ كَشْهِرِ رَمْضَانَ الْمَبَارِكِ، وَهَذَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ، بِالْمُبَادِرَةِ إِلَى تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَتِهِ.

وَلِيَحْرِصِ الْمُسْلِمُ مَعَ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَقِرَاءَتِهِ بِحُضُورِ قَلْبِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِيَدَبَرُوا إِيَّاهُمْ، وَلَيَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلَبَّى﴾ [سُورَةُ ص: ٢٩]. فِرْكَةُ الْقُرْآنِ وَنِفْعَهُ تَعْظُمُ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سُورَةُ ق: ٣٧]. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْتَّدْبِيرِ وَالْتَّفَكُّرِ»<sup>(٣)</sup>.

فَاغْتَنِمُوا شَهْرَكُمْ رَحْمَكُمُ اللَّهُ فِي كُثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُدْ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْأُرُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمْضَانَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ دَارَسَهُ مَرْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٣). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٩٩).

(٣) يُنْظَرُ: مفتاح دار السعادة (١٨٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٠٨).

تأكيداً وتشييضاً، وكان من هدى السلف في رمضان الإكثار من تلاوة القرآن، والحرص على تكرار الختمات، اغتناماً لهذة الفرصة والوقت الفاضل، فكان الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إذا دخل رمضان يقول: «إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام»، وكان مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالس العلم، وأقبل على قراءة القرآن من المصحف<sup>(١)</sup>، وكان الأسود بن يزيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يختتم القرآن في رمضان في كل ليتين<sup>(٢)</sup>، وعن مجاهد بن جبير رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنه كان يختتم القرآن في رمضان في كل ليلة<sup>(٣)</sup>، وكان الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يختتم القرآن في رمضان ستين ختمة<sup>(٤)</sup>.

فاقتدوا رحمةكم الله بنبيكم وَبِنِي إِلَهِكُمْ وسلفيكم الصالح، واتبعوا طريقهم، فإنما هي أيام قلائل سرعان ما تنقضي، ولن ينتفع المسلم من دنياه إلا بما عمل فيها من الصالحات، وبها ينال رحمة الله والجنة، قال تعالى: ﴿ وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِتُمُوهَا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [٣٩] وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿ ٤٠﴾ ثُمَّ يُبَرَّزُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ ﴿ ٤١﴾ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴿ سورة النجم: ٤٢-٣٩﴾. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٧١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥١).

(٣) ينظر: الأذكار للنووي، ص (١٩٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٣٦).

## الدُّرُسُ الْحَادِيُّ عَشْرَ

### أَحْكَامُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ  
وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَشْرَفُ كَلَامًا وَأَعْظَمُهُ، وَلَذَا فَقْدُ اخْتِصَاصِهِ اللَّهُ تَعَالَى  
بِجَمِيلِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لَهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ:

١ - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مِنْ الْمَصْحِفِ بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ  
الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا  
طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ<sup>(١)</sup>، وَيُشَمِّلُ الْمَصْحِفَ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، مِنَ  
الْجَلِدِ وَالْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مِنْ بَعْضِ الْمَصْحِفِ،  
وَلَوْ وَرَقَهُ مَفْرَدًا، وَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُسْهُ بِحَائِلٍ كَالْقَفَازِ  
وَنَحْوِهِ. أَمَّا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ غَيْرِ مِسْهٍ لِلْمَصْحِفِ فَيُسْتَحِبُّ أَنْ  
يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُفْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>  
وَهُوَ يَبْيُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ (١/١٩٩ بِرَقْمِ ١)، وَالْدَّارَقَطْنِي (٤٣٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٨٥/٣)  
وَالْبَيْهَقِي (٨٧/١)، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي  
فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٤٢).

أرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. فقد كرَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٢ - يَتَأَكَّدُ السَّوْاْكُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِحَدِيثِ عَلَيِّ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ، حَتَّى يَضْعَفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَّرُوا أَفواهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» رواه البزار<sup>(٢)</sup>.

٣ - يَحْرُمُ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ بِالْمَصْحَفِ أَوْ بِعِصْبِيهِ، كَجَزِءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، أَوْ وَرَقَةٍ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ يَنْافِي إِكْرَامَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ مُفْسِدَةً أَعْظَمَ مِنْ مُفْسِدَةِ الدُّخُولِ بِهِ، كَالْخُوفِ مِنْ وَقْعِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ يُهِينُهُ، أَوْ الْخُوفِ مِنْ ضَيَاعِهِ، أَوْ سُرْقَتِهِ. وَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْهَاتِفِ الْجَوَالِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَصْحَفِ إِنْ كَانَ الْمَصْحَفُ مَغْلُقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فِي الْجَهَازِ فَحُكْمُهُ كَمَا تَقْدَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ بِهِ.

٤ - يُسْتَحِبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَسْتَعِدَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَنْدَ إِرَادَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) مختصرًا، وابن ماجه (٣٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٤).

(٢) أخرجه البزار (٦٠٣) وقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلَيِّ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنٍ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْبَزَارِ: رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. مَجْمُوعُ الزَّوَادِ (٩٩)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحةِ (٢١٥/٢): إِسْنَادٌ جَيْدٌ.

القراءةٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] وأمّا البسملةُ فإنَّ كانَ ابتدأ القراءةَ منْ أولِ السورةِ فُيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْاسْتِعَاذَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ سُورَةُ بِرَاءَةٍ فَلِيَسَ فِي أُولَاهَا بَسْمَلَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ فَيَكْتُفِي بِالْاسْتِعَاذَةِ وَلَا يُبَسْمِلُ.

٥ - يُسْتَحِبُ لِلقارئِ السَّجُودُ عِنْدَ تِلَوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا السُّجُودُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا؛ فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ - أَيِّ الْعَشَاءِ - فَقَرَأَ: إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ [سورة الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقَلَّتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا أَرَأَيْتُ أَسْجُودُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ مِنْ قِبَلِهِ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدْهُمْ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبَهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) مِنْ قِبَلِهِ (١).

وَيُسْنَنُ سُجُودُ التِّلَوَةِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ (٢)، وَهُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلقارئِ، إِذَا سَجَدَ القارئُ، وَكَانَ الْمُسْتَمِعُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيُسْنَنُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ؛ لِسُجُودِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠٧٨)، وَمُسْلِمُ (٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠٧٦)، وَمُسْلِمُ (٥٧٥) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٣) الْمُسْتَمِعُ: هُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلقارئِ وَيَتَابَعُهُ فِي الْاسْتِمَاعِ. أَمَّا السَّامِعُ فَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَشْرُعُ لَهُ سُجُودُ التِّلَوَةِ.

فإِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ تَبَعُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ فِي الْمَذِيَّاعِ وَنَحْوِهِ، فَمَرَّ بِآيَةٍ سُجْدَةٍ، فَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، وَالْقَارِئُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى فَضْلِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ أَبْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِيُ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ أَبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَصَفْتُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَيَكْبِرُ فِي الْخُضُورِ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي الرَّفِعِ مِنَ السُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ لِلْخُضُورِ وَالرَّفِعِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارَدَةِ فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ <sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ عَزِيزٍ»، وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ <sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» كَمَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ أَيْضًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ» <sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٥) وَمُسْلِمٌ (٣٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيلِ...» الْحَدِيثُ. وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٥٨٠).

تَقْبَلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوَدَ»<sup>(١)</sup>.

وَسِجْدَوْنَ التَّلَوَّةِ لِيَسَ صَلَّةً، فَلَا تُشْرِطُ لَهُ شَرْوَطُ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ  
وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَسْتِرِ الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُى مَرَاعَاةً شَرْوَطِ  
الصَّلَاةِ.

فَاحْرِصُوا وَفَقِّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّأْدِبِ  
مَعْهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ  
حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٥٣) وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ. وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٩١٩-٩٢٠) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ (٥٧٩).

## الدُّرْسُ الثَّانِي عَشَرُ

### فَضْلُ الْإِنْفَاقِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجْلِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الصَّدَقَةُ. فَالإِنْفَاقُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَقَضَاءُ دِيَونِ الْمُدْيَنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَذْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي رَغَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَتَّلِّدُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَجَّةِ أَبْيَاتِتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةُ حَجَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ الْأَذْيَاءِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّعِنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٦٢، ٢٦١]، وَقَالَ سَبِحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سُورَةُ سَبَا: ٣٩].

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَادَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَادُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّبِيعِ الْمُرْسَلِةِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٠٨).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ وَكَلِيلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عِنْمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوْا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ببردة<sup>(٤)</sup> ... قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه يدي أكسوكها، فأخذها رسول الله عصاية محتاجاً إليها، فخرجت إلينا وإنها لازاره، فجسها<sup>(٥)</sup> رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسنها، قال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إلىه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألهما إياه، وقد عرفت أنه لا يرد سائلًا، فقال الرجل: والله ما سألهما إلا ليكون كفني يوم الموت. قال سهل: فكانت كفنة. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٥) الجُسُنُ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة (١٠/٩٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٠).

وكانَ جُودُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَايِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مَحْتَاجٍ، أَوْ يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَىِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ إِلَيْهِ إِسْلَامُ يَإِسْلَامِهِ، وَكَانَ يُؤْثِرُ عَلَىِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَيَعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَىُ الْفَقْرَ، وَيَعْيِشُ فِي نَفْسِهِ عِيشَةَ الْفَقَرَاءِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرُانِ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ، وَرَبِّمَا رَبَطَ عَلَىِ بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَوْعِ، وَكَانَ جُودُهُ يَتَضَاعِفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىِ غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ لِإِلَّا ظِلَّهُ»: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ: إِخْرَاجَ الصَّدَقَاتِ يَرْجُو بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرِيَةً لَنْ تَبُورَ ﴾٢٩﴿ إِيمَانُهُمْ أَجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ عَفْوٌ شَكُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٩].

وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فَوَائِدٌ وَمَنَافِعٌ لَا يَحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمِنْهَا: أَنَّهَا تَجْلِبُ رِضَىَ اللَّهِ، وَتَقِيَ مصَارِعَ السُّوءِ، وَتَدْفُعُ الْبَلَاءَ، وَتَطْفَئُ الْخَطِيئَةَ، وَتَحْفَظُ الْمَالَ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَتَوْجِبُ الثِّقَةَ بِاللَّهِ وَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِ، وَتُرْغِمُ الشَّيْطَانَ، وَتَزَكِّيَ النَّفْسَ وَتَنَمِّيَهَا، وَتَحْبِبُ الْعَبْدَ إِلَىِ اللَّهِ وَإِلَىِ خَلْقِهِ،

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

وَتَسْتَرُ عَلَيْهِ كُلَّ عِيْبٍ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ، وَتَسْتَجْلِبُ أَدْعِيَةَ النَّاسِ وَمَحْبَبِهِمْ، وَتَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا عِذَابَ الْقِبْرِ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ ظَلَّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَهُوَّنُ عَلَيْهِ شَدَائِدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ فَلَا تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَفَوَائِدُهَا وَمَنَافِعُهَا أَضْعَافُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### □ وَفِي الْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَصْوَصِهِ فَوَائِدُ كَثِيرٌ، مِنْهَا:

١ - شَرْفُ الزَّمَانِ وَمَضَاعِفَةُ أَجْرِ الْعَمَلِ فِيهِ، وَمِنْهَا إِعْانَةُ الصَّائِمِينَ وَالقَائِمِينَ وَالْمَاكِرِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فَيُسْتَوْجَبُ الْمُعِينُ لَهُمْ مِثْلًا أَجْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ مِنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَرَّا، وَمِنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّا، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْصُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢ - أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعَتِقِ مِنَ النَّارِ لَا سِيمَامًا فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحُمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ جَادَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جَنْبِ الْعَمَلِ.

(١) يُنْظَرُ: عَدْةُ الصَّابِرِينَ، ص (٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٨٠٧)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٧٥٩)، وَأَحْمَدُ (٢٨١)، رَقْمُ (١٧٠٣٣). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٠٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٣).

٣ - أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ مَوْجَاتِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَّةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِيٍّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤ - أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ أَبْلَغُ فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَاتِّقاءِ جَهَنَّمَ وَالْمَبَاعِدَةِ عَنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ ضَمَ إِلَى ذَلِكَ قِيَامَ اللَّيلِ، فَقُدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عِبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ: «...الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطَبَيَّةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ بَنَتِ مِنْ سُحْنِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَأَعُ نَفْسَهُ فَمُعْيَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثِ عَدَيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَّاَحَ بِوْجَهِهِ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقْ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَجَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٨). (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٢٢ / ٣٣٢)، رَقْمٌ (١٤٤٤١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِيَانَ» (١٧٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦).

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (يَا يَاهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ، صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ، وَصُومُوا فِي الدُّنْيَا لِحَرَّ يَوْمِ النُّشُورِ، وَتَصَدَّقُوا مَحَافَةً يَوْمَ عَسِيرٍ، يَا يَاهَا النَّاسُ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، إِنِّي عَلَيْكُمْ شَفِيقٌ) رواهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ<sup>(١)</sup>.

٥ - أَنَّ الصِّيَامَ لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ خَلْلٌ أَوْ نَقْصٌ، فَلِعَلَّ الصَّدَقَةَ تَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ وَالخَلْلِ<sup>(٢)</sup>; فَاجْتَهَدُوا رَاعِكُمُ اللَّهُ فِي بَذْلِ مَا تَجْوِدُ بِهِ نَفْسُكُمْ فِي وِجْهِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَامْتَلَّوْا أَمْرَ اللَّهِ لَكُمْ بِالْإِنْفَاقِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، قَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَارَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَغْرَتَنِي إِلَيْكَ أَجَلَ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾١٠ وَلَنْ يُؤْخَرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup> [سورة المناافقون: ١١، ١٠].

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنبِيَةُ عَلَيْهِ أَلَا تَضْعُوا صَدَقَاتِكُمْ وَزِكْرَوْاتِكُمْ إِلَّا فِي أَيْدِي أَمِينَةٍ، وَجَهَاتٍ مَوْنَوْقَةٍ مُصْرَحٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَنْ يَسْعَى لِجَمْعِ التَّبْرِعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ لِصَالِحٍ جَهَاتٍ مَشْبُوْهَةٍ، فَكَوْنُوا عَلَى حِذْرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ حَتَّى لَا تُصْرِفَ الْأَمْوَالُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا الشَّرِعِيَّةِ أَوْ فِيمَا يَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَى الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ رَقْمُ (٨٠٣)، وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمَ الْأَصْفَهَانِيَّ فِي الْحَلِيَّةِ (١٦٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٥/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٢) يَنْظَرُ: لِطَائِفَ الْمَعَارِفِ لَابْنِ رَجَبٍ، صَ (١٦٦).

## الدَّرْسُ الْثَالِثُ عَشَرُ

### حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِيهِ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِريضَةٌ مِنْ فرائضِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَهْمُّ أَركانِهِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَقِمُوا الزَّكُوَةَ﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ٤٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَبِّكُمْ بِهَا﴾ [سُورَةُ التُّوْبَةِ: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَصُومِ رَمَضَانَ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ فِي وصيَّتِهِ لِمَعاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليمَنِ: «اَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَعُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ» أَيْ زَكَاةً.

□ وقد أجمعَ المسلمينَ على وجوبِها<sup>(١)</sup>.

□ ومنْ أَنْكَرَ وجوبَ الزَّكَاةِ، مَمَّنْ نَشَأَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ وجوبَهَا جَهْلًا بِهَا، وَكَانَ مَمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ: إِمَّا لِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِكُونِهِ نَشَأَ بِبَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ وجوبَهَا، وَلَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى جَحْدِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ حُكِّمَ بِكُفْرِهِ.

□ أَمَّا مَنْ مَنَعَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ بِخَلَالِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا، فَهُوَ مُرْتَكِبُ لَكِبِيرَةٍ مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمُتَوَاعِدٌ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ، فَعِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهُورُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخرِ الْحَدِيثِ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وَلَوْ كَانَ كافِرًا لَمَّا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَهْرًا، وَيُعَزِّزُهُ عَلَى مَنْعِهَا بِمَا يَرْدُعُهُ.

(١) ينظر: المغني (٤٢٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

## □ والزَّكَاةُ شُرَعَتْ لِحِكْمَةٍ سَامِيَّةٍ، وَأَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، مِنْهَا:

- ١ - أَنَّ فِي أَدَائِهَا شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَسْبَغَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتَشَالًا لِأَمْرِهِ.
- ٢ - أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ، وَإِحْلَالَ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَوَقَايَتِهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْفَسَادِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.
- ٣ - أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَزَكِّيِّ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَتَدْرِيَتِهِ عَلَى الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].
- ٤ - أَنَّ فِيهَا مُواسَةَ الْفَقَرَاءِ، وَسَدَّ حَاجَةِ الْمُعْوَزِينَ وَالْبَائِسِينَ وَالْمَحْرُومِينَ.
- ٥ - أَنَّ فِيهَا تَحْقِيقَ التَّكَافِلِ وَالْتَّعَاوِنِ وَالْمَحْبَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمِعِ فَحِينَمَا يُعْطَى الْغُنْيُ أَخَاهُ الْفَقِيرُ زَكَاةً مَالِهِ يُسْتَلِّ بِهَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَقْدٍ وَتَمَنٌ لِزَوَالِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغُنْيِ، وَبِذَلِكَ تَرْوُلُ الْأَحْقَادُ وَيَعْمُلُ الْأَمْنُ.
- ٦ - أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صَدِيقِ إِيمَانِ الْمَزَكِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَحْبُوبَ إِلَى النَّفْسِ لَا يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَكْثُرُ مَحْبَةً، وَلَهُدَّا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِصَدِيقٍ طَلَبَ صَاحِبَهَا لِمَحْبَةِ اللَّهِ، وَرَضَاهُ، قَالَ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>. وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ حَجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا، فَمَنْ تَصْلَقَ اسْتُدِلَّ بِصَدِيقِهِ عَلَى صَدِيقِ إِيمَانِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣) عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يَنْظَرُ: شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠١/٣).

٧ - أَنَّهَا سبُبٌ لِرِضَا الرَّبِّ، وَنَزُولِ الْخِيرَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنْعِيْوا الْفَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رواهُ ابْنُ ماجِهٖ<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ.

٨ - أَنَّ فِي الرَّزْكَةِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» رواهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَ وَالْفَوَائِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

□ وَتَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ:

١ - **الْإِسْلَامُ**: فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سُورَةُ التُّوْبَةِ: ٥٤] فَإِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَا فَائِدَةَ فِي إِلْزَامِهِمْ بِهَا.

٢ - **الْحُرْرَيَّةُ**: فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلُكُ شَيْئًا، وَمَا فِي يَدِهِ مَلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ (٤٠١٩)، وَالحاكِمُ (الْمُسْتَدِرُكُ / ١٣٦)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيَّةِ (١٠٦)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٣٦١٦) وَابْنُ ماجِهٖ (٣٩٧٣) وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهٖ.

٣ - ملْكُ نصَابِ الزَّكَاةِ ملْكًا مُسْتَقْرًّا، وَدَلِيلُ ملْكِ النَّصَابِ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ مُواسَأَةً لِلْفَقَرَاءِ، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ ملْكُ النَّصَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْغَنَى الْمُعْتَبَرُ، فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرِ، أَوْ الْمُتَبَرَّعُ بِهِ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَالُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَمَعْنَى اسْتِقْرَارِ الْمَلْكِ أَيْ تَمَامُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَمْلَةِ؛ لَأَنَّ الْمَلْكَ النَّاقِصَ لَيْسَ

(١) الْوَسْقُ: سَتُّون صاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَمْسَةُ الْأَوْسُقِ ثَلَاثَةَ صاعٍ، وَالصَّاعُ النَّبِيِّ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدِيْنِ الْمُعْتَدَلَيْنِ الْمَمْلُوِعَيْنِ، وَمَقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو ثَلَاثَةَ كِيلُوَاتٍ تَقْرِيْبًا. وَهَذَا تَقْدِيرُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَقَدْرُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الصَّاعُ النَّبِيِّ مِنَ الْبَرِّ الْجَيْدِ بِكِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا (٤٠،٠٤٠ كِيلُو جَرَامًا) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعِ (٧٢/٦).

(٢) الْذُوْدُ مِنَ الْإِبْلِ: مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَهِيَ مَؤْتَمَّةٌ لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظَهَا، فَقَوْلُهُ:

(خَمْسٌ ذُوْدٌ) كَقَوْلِهِ: (خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، وَخَمْسَةُ جَمَالٍ، وَخَمْسُ نُوقٍ).

(٣) الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، فَخَمْسٌ أَوْ أَقِّ تَسَاوِي مَاتِي درَهم.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمُ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَلْفَظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) وَهَذَا مَتَقْعِدٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجَتَهِدِ (٤١٥/١): (وَأَمَا عَلَى مِنْ تَجْبَ - يَعْنِي الزَّكَاةَ - فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرّ بِالْعُلُمِ عَاقِلٍ مَالِكٍ لِلنَّصَابِ ملْكًا تَامًا). وَمِثَالُ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرْ مَلْكُهُ: مَا لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لَاَخْرَ بِمَائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْصِيُّ، وَلَمْ يَقْبَلْ الْمَوْصَى لَهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ حَوْلٍ مِنْ وَفَاءِ الْمَوْصِيِّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَائَةِ أَلْفَ لَمْ يَتَجَبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَتَنَقَّلُ لِمَلْكِ الْمَوْصِيِّ لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ، وَمَلْكُ كُلِّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْمَوْصَى =

نِعْمَةً كَامِلَةً، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تُجْبِي فِي مَقَابِلِهَا، إِذَا الْمُلْكُ التَّامُ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيْدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسْبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاسِلَةٌ لَهُ.

**٤ - حَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ:** وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرُرَ عَلَى النَّصَابِ فِي حَوْزَةِ مَالِكِهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهِيرًا قَمْرِيًّا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاءً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَرَوْضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدِينِ (الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ وَالْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ). أَمَّا الرُّزْرُوعُ وَالشَّمَارُ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهَا الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وَنِتَاجُ السَّائِمَةِ<sup>(٢)</sup> وَرِبُّ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَلْعَمْ نَصَابًا فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



= لَهُ فِي هَذَا الْحَوْلِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَقْبِلَ بِهَا الْمَوْصَى لَهُ فَتَكُونُ مَلْكًا لَهُ، وَاحْتِمَالُ أَلَا يَقْبِلُهَا فَتَكُونُ مَلْكًا لِلْوَرَثَةِ، فَلَهُذَا لَمْ تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي هَذَا الْمَالِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلْكِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود (١٥٧٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّرمِذِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ ماجِهِ (١٧٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٨٧).

(٢) وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرْعِي الْحَوْلَ كَلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

## الدرسُ الرابع عشر

### في الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِيهِ، أَمَّا بَعْدُ:

﴿فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجْبُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِّنَ الْمَالِ، وَهِيَ:

□ أولاً: الْدَّهْبُ وَالْفَضَّةُ:

فتجبُ الزكاةُ في الذهبِ والفضةِ لقولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهْبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سِيلِ اللَّهِ فَيَسِّرْهُمْ بِعِنْدَهُمْ أَلَيْسِ يَوْمٌ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنُ بِهَا جِاهَتُهُمْ وَجُنُوُّهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٥-٣٤] والمزاد بقوله: ﴿وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سِيلِ اللَّهِ﴾: لا يؤدون زكاتها<sup>(١)</sup>.

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكُوَّنُ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيلُهُ وَظَهُورُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّىٰ يُقْضَى

بَيْنَ الْعِبَادِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْعُمَلَاتُ الْوَرْقِيَّةُ الْمُتَدَاوِلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَهَا حَكْمُ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ.

**وَنَصَابُ الْذَّهَبِ:** عَشْرُونَ مَثْقَالًا، وَيُسَاوِي بِالْجَرَامَاتِ وَاحِدًا وَتِسْعَيْنَ جَرَامًا وَثَلَاثَةً أَسْبَاعَ جَرَامٍ<sup>(٢)</sup>.

**وَنَصَابُ الْفَضْيَةِ:** مائَةً دَرْهَمٌ مِنَ الْفَضْيَةِ، وَهِيَ تُسَاوِي خَمْسَيْمَائَةً وَخَمْسَةً وَتِسْعَيْنَ جَرَامًا؛ وَقُدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصَابَ الْفَضْيَةِ مائَةً دَرْهَمٌ وَنَصَابَ الْذَّهَبِ عَشْرُونَ مَثْقَالًا<sup>(٣)</sup>.

**وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ وَالْعُمَلَاتِ الْوَرْقِيَّةِ:** رُبُعُ الْعِشَرِ، أَيْ: (٤٥٪)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «وَفِي الرَّقَةِ رُبُعُ الْعِشَرِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧)، وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٢) وَهَذَا تَقْدِيرُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَقُدْرَهُ الشِّيْخُ ابْنُ عَيْمَنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ (٨٥ جَرَامًا) كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتاوَاهِ (١٨/٩٣) وَهُوَ أَحْوَطُ.

(٣) يَنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوْرِيِّ (٧/٤٨).

(٤) وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِقُسْمَةِ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا نَتْجَعْ فِيهِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا.

(٥) الرَّقَّةُ: بِتَخْفِيفِ الْقَافِ - الْفَضْيَةُ، وَالدِّرَاهُمُ الْمُضْرُوبُ مِنْهَا، وَأَصْلُهُ (الْوَرِقُ) فَحُذِفَتُ الْوَاوُ وَعُوْضَنَّ مِنْهَا الْهَاءُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٥) وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا وَجَهَ إِلَيْ الْبَحْرَيْنِ).

دِيَنَارًا» رواهُ ابنُ ماجهٖ<sup>(١)</sup>.

### □ ثانِيًا: عُروضُ التَّجَارَةِ

**الْعُروضُ:** جمُعُ عَرْضٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ مِنْ أَيِّ صنْفٍ كَانَ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيْوَانِ وَالسَّيَارَاتِ وَالْأَقْمَشَةِ وَغَيْرَهَا.

**وَالزَّكَاةُ وَاجِبٌ فِيهَا؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. فَقُدْ ذَكَرَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ زَكَاةُ عُروضِ التَّجَارَةِ، وَعَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ» رواهُ أبو داود<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبْنِ عَمْ رَوَّا عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

**وَتَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُروضِ:** إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نَصَابًا، وَكَانَتْ بَنِيَّةَ التَّجَارَةِ، وَحَصُولُ الرِّبْحِ مِنْهَا، سُوَاءً مَلَكَهَا بِفَعْلِهِ كَالشَّرَاءِ وَقَبْوِ الْهَبَةِ، أَمْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ كَالْإِرْثِ، وَمَتَى اشْتَرَى الْعُروضَ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ نَتِيَّةِ.

**فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قُوِّمَتْ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ نَصَابِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّيْهِ،**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٦) وقال ابن عبد الهادي في تبييض التحقيق (٨١/٣): وإنسانه حسن غريب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٦): وإنسان هذا الحديث جيد.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٤٨).

والأحظ للفقراء غالباً نصاب الفضة فإذا بلغت قيمة عروض التجارة نصاب الفضة وجب فيها ربع العشر (٥٪) ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزواً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

ومن كان يملك عقاراً -أرضاً أو عمارةً ونحوهما- لغرض التجارة وحصول الربح، فيجب فيها زكاة عروض التجارة، بأن يخرج زكاتها كل سنة، بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواءً أكانت مثل قيمتها عند الشراء أم أقل أم أكثر، وإن كان العقار أرضاً لغرض البناء عليها، سواءً أراد بالبناء السكن أو التأجير فلا زكاة في هذه الأرض؛ لأنها لم تقصد للتجارة، وإن كان مالك الأرض متربّداً بين نية التجارة وعدمها فلا زكاة فيها؛ لأنّه لم يجزم بنية التجارة.

ومن يملك عقاراً يؤجره، وليس فيه زكاة؛ لأنّه ليس من عروض التجارة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بقيت عنده، وحال عليها الحول من حين عقد الإجارة، وبلغت نصاباً، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



## الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرُ

## بِقِيَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجُبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِيهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد تقدّم بيان أحكام الزكاة في صنفين من أصناف المال، وهما: الذهب والفضة، وعروض التجارة، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى بقية الأموال التي تجُبُ فيها الزكاة، وهي:

## □ ثالثاً: الحبوب والشمار:

وَالْأَصْلُ فِي وِجْوِبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

وَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبُوبِ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ<sup>(١)</sup>، وَتَجُبُ فِي الثَّمَارِ عِنْدَ بُدُوْلِ صَلَاحِهَا، بِحِيثُ تُصْبِحُ شَمْرًا طَيِّبًا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْتَرِطُ لِوِجْوِبِ الزَّكَاةِ فِيهَا حَوْلَانُ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَئْتُوْا حَقَّهُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّحِّرٍ مِنَ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ، فَتَجُبُ فِي الْحَبُوبِ كُلُّهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ قَوْتًا أَمْ لَا، كَالْبَرُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالْأَرْزُ، وَالْكَزْبَرَةُ وَحَبْ الرَّشَادِ وَنَحْوِهَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أَيْ: قَوْيَ الْحَبُوبِ وَصَارَ شَدِيدًا لَا يَنْضَعِطُ إِذَا ضُغِطَ.

قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَشْرَيْاً<sup>(١)</sup> الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ<sup>(٢)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وتجب في كل شمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب؛ ول الحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، فدلَّ على اعتبار الكيل، وما لا يُدَّخِرُ لَا تَكُمُلُ فِيهِ النَّعْمَةُ، لعدم النفع به مالاً. وعلى هذا، فلَا تجب الزكاة فيما لا يكال ولا يُدَخِرُ، كالفواكه والخضروات.

### ويُشترطُ لوجوب الزكاة في الحبوب والشمار شرطان:

**الأول:** بلوغ النصاب، وقدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الشمار خمسة أو سقٍ.

**والثاني:** ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخمسة الأوسق ثلاثة صاع، والصاع النبوي أربع حفنات باليدين المعتمدتين المملوتين، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريرياً<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أن يكون النصاب مملاً كله وقت وجوب الزكاة.

**والواجب في الحبوب والشمار:** العشر فيما سقي بلا كلفة، لأن كانت عشرية، أو تُسقى بماء السماء أو العيون، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، لأن

(١) العتري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، لأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سوائق تُسقَّ له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالماء الذي يكون قريباً من الأنهار.

(٢) بالنضج: يعني بالدوااب التي يُستقى عليها الماء.

(٣) آخره البخاري (١٤٤٧). (٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٥) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الصاع النبوي من البر الجيد بكيلوين وأربعين جراماً (٤٠، ٢ كيلو جراماً) ينظر: الشرح الممتع (٦/٧٢).

كانت سقى بالسواني<sup>(١)</sup>، أو آلات السقاية الحديثة، ونحوها، ويجب ثلاثة أربع عشر فيما سقى بهما - أي بكلفة وبغير كلفة - إن تساويا في السقى، فإن تفاوتا في السقى فبأكثرهما نفعا.

#### □ رباعاً: بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن.

وتجب الزكاة في بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت، وأسمنته تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها، كلما نقدت أخرها، عادت عليه أولاهما، حتى يقضى بين الناس» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

❖ ويُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط خاصة، غير ما تقدم في شروط الزكاة، وهي كما يلي:

- ١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثة، وفي الغنم أربعون، فمن كان عنده أقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة.
- ٢ - أن تكون سائمة - أي راعية - الحول كلها أو أكثرها، فإن كانت غير سائمة، أي كانت معلومة كل الحول فلا زكاة فيها، وكذلك إن كانت معلومة نصف الحول، أو أكثره فلا زكاة فيها، إلا أن ينوي بها التجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

(١) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي النواضح أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٠).

٣ - أَنْ تَكُونَ مُتَحَذِّنَةً لِلَّدَرِ وَالنَّسِلِ<sup>(١)</sup>، لَا لِلْعَمَلِ، فَالَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا صَاحِبُهَا فِي حَرَثِ الْأَرْضِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا لَا زَكَاةً فِيهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا إِذَا أَعِدَّتْ لِلتَّأْجِيرِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِهَا، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ: شَاهٌ جَذَعَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْضَّأنِ، أَوِ ثَيْيَةُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَعِزِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتِنَ، وَفِي الْخَمْسَ عَشْرَةً ثَلَاثُ شَيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجْدُهَا أَجْزَاهُ أَبْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَتَانٍ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٌّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَتَانٍ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٌّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ حِقَّةً، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الْرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سَتٌّ وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً<sup>(٥)</sup>.

(١) أَيْ مَا تُدْرِهُ مِنَ الْلَّبَنِ، وَمَا يَتَنَاسَلُ مِنْهَا مِنَ الْوَلَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْ أَبِي دَاوُدِ.

(٣) الْجَذَعُ: الصَّغِيرُ السِّنْ، وَهُوَ مِنَ الْضَّأنِ مَا تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ.

(٤) الشَّيْيَةُ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

(٥) وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ سَعْيَهُ عَنْهُ، لِمَا وَجَهَهُ إِلَى

ويجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تباع أو تبعة، والتبيع هو ولد البقر الذي تم له سنة، ودخل في الثانية، والأنثى تبعة، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مُسِنَةً، وهي ولد البقر التي تم لها ستان، ودخلت في الثالثة، ثم في كلّ ثلاثين تباع، وفي كلّ أربعين مُسِنَةً، وهكذا مهما بلغت<sup>(١)</sup>.

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة تجزئ في الأضحية، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاة، مهما بلغت، ففي الأربعين مائة أربع شياه، وفي الخمسين مائة خمس شياه، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، والزروع والشمار، وبهيمة الأنعام، فمن كان عنده شيء منها تجب فيه الزكاة فليrador بياخر اجها عنده وجوها، طيبة بها نفسه، سائل الله تعالى أن يتقبلها منه، وأن يخلف عليه خيرا، وأن يبارك له فيما أبقى، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَبِيَّنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

= البحرين، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(١) ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مُسِنَةً) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) واللفظ له، والترمذى (٦٩٣)، والنسائى (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٨٤)، وقال الترمذى: حديث حسن. وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٧٩٥).

(٢) ودليل ذلك كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه لما أرسله إلى البحرين لجمع الزكاة، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

## الدُّرُسُ السَّادِسُ عَشَرُ

## أهْلُ الزَّكَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ  
وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، وَهُمْ ثَمَانُ أَصْنَافٍ،  
ذَكَرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ  
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنْدِ رِمَانِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ  
السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سُورَةُ التُّوْبَةِ: ٦٠] وَلَا يَجُوزُ  
صِرْفُ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، كَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَتَكْفِيرِ  
الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جَهَاتِ الْخَيْرِ.

□ وَإِيْضَاحُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ كَمَا يَلِي:

١ - **الْفُقَرَاءُ:** جَمْعُ فُقَرَاءِ، وَهُوَ مَنْ لِيْسَ لِدِيهِ مَا يُسْدِدُ حَاجَتُهُ، وَحَاجَةَ مَنْ  
يَعْوُلُ، مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَلْبِسٍ وَمَسْكِنٍ وَنَحْوِهَا، بِالْأَمْمَانِ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ  
أَقْلَى مِنْ نَصْفِ كَفَائِيَّتِهِ فِي الْعَامِ، كَمَنْ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرَوْنَ أَلْفًا، وَلَا يَجِدُ  
شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ خَمْسَةَ آلَافٍ فَقَطُّ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كَفَائِيَّتِهِ سَنَةً كَامِلَةً.

٢ - **الْمَسَاكِينُ:** جَمْعُ مَسَاكِينٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَنْ  
يَجِدُ أَكْثَرَ كَفَائِيَّتِهِ أَوْ نَصْفَهَا، كَمَنْ حَاجَتُهُ فِي السَّنَةِ عَشْرَوْنَ أَلْفًا، وَلَا يَجِدُ إِلَّا

خمسة عشر ألفاً، أو عشرة آلاف، فيعطي من الزكاة تمام كفایته للسنة. ويجوز دفع الزكاة للراغب في الزواج، إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج، فيعطي ما يكفيه لنفقات الزواج بالمعروف، من غير إسراف؛ لأنَّ الزواج من الحوائج التي لا بد منها.

**٣ - العاملون عليها:** وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أهل الأموال، وليس لهم مرتبات من بيت المال، فيدخل فيهم من يعمل في جبائِها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها، فيعطي الإمام بقدر أجرته، ولو كان غنياً؛ لأنَّ العامل قد فرَّغ نفسه لهذا العمل.

**٤ - المؤلفة قلوبهم:** وهم قوم يعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتبثيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم، فيعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف عند الحاجة.

**٥ - الرّقاب:** جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشتَرَى من مال الزكاة ويعتق، وكذا الأسير المسلم يُفَكَ من الأعداء من مال الزكاة؛ لما في ذلك من فك رقبته من الأسر.

**٦ - الغارمون:** جمع غارم، وهو من عليه دين، وهو نوعان:

**أ - غارم لمصلحة نفسه** في أمر مباح لا بد له منه، كمن استدان لأجل نفقة أو نفقة عياله، أو لأجل الزواج، أو شراء ما يحتاجه من مسكن أو سيارة بالمعروف من غير إسراف، أو لزمه سداد فواتير الكهرباء أو الماء ونحوها،

أو أتلفَ شيئاً على غيره خطأً، أو خسرَ في تجارتِه فلتحقَّهُ دَيْنٌ، ونحو ذلك،  
فيُعطَى من الزَّكَاةِ ما يُفِي بِهِ دَيْنَهُ، إذا كانَ عاجزاً عن الوفاءِ.

**بـ** - غارمٌ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، كَمَا لُوْ وَقَعَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيْتَيْنِ  
تَشَاجُّرٌ فِي دَمَاءِ وَأَمْوَالٍ، وَحَصَّلَ بِسَبِّبِ ذَلِكَ شَحْنَاءً وَبَغْضَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ،  
فَمَنْ تَوَسَّطَ لِإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْمَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي ذَمَّتِهِ مَالاً؛ فَيُعْطَى مِنْ  
الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الدِّينِ الَّذِي تَحْمَلُهُ، وَلُوْ كَانَ غَنِيًّا.

**٧ - في سبيل الله**: والمرادُ بِهِ الْغَرَأَةُ فِي سبيلِ اللهِ الْمَتَطَوْعُونَ الَّذِينَ لَيْسَ  
لَهُمْ رَاتِبٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيْهِمْ لِغَزْوَهِمْ، وَلُوْ كَانُوا  
أَغْنِيَاءَ.

ويدخلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]  
صِرْفُ الزَّكَاةِ فِي تِكَالِيفِ الْحَجَّ، لِلْفَقِيرِ الَّذِي لَمْ يُؤْدِ فِرَضَهُ؛ لِحَدِيثِ أَمْ مَعْقُلِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقِلَ بَكْرًا،  
قَالَ أَبُو مَعْقُل: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سبيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا  
فَلْتَحْجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سبيلِ اللهِ» رواهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، وَلِشُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ  
وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
أَمَّا بَقِيَّةُ وُجُوهِ الْبَرِّ مِنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَسْرِ الْعِلْمِ وَالدُّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَغَيْرِ  
ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] عَنْدَ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٨٨) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٧١٠٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٦٩).

(٢) يَنْظَرُ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٧٧ / ٣).

**٨ - ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مالٍ ليواصل السفر إلى بلده، أو قَصَدَ بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها، فيُعطى ما يكفيه للوصول إلى تلك البلد التي قصدها، وما يرجع به إلى بلده.

◻ **أما من لا يجوز صرف الزكاة لهم فهم عدة أصنافٍ:**

**١ - الأغنياء، والأقواء القادرون على اكتساب ما يكفيهم بوظيفة أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا إِقْوَىٰ مُكْتَسِبٌ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، لكن يعطى العامل عليها، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي المتطوع وإن كانوا أغنياء، كَمَا تقدَّمَ.**

**٢ - الأصول والفروع الذين تجُب نفقتهم على**، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجُب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد ذكورهم وإناثهم، وأولادهم ذكورهم وإناثهم، ولا يجوز دفعها للزوجة؛ لأنَّ دفع الزكاة إلى هؤلاء يُغْيِّبُ عن النفقة الواجبة على، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكانَ دفعها إلى نفسه<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا إنْ كانَ عاجزاً عن النفقة على الأصول والفروع، وهم فقراء، فإنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والإمام أحمد (١٧٩٧٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢٥٩٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨، ٤٩): (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها على، وهي غنية بعنه) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٤، ٢٢٣).

يجُوز دفع الزكاة إلىهم؛ لأنَّ المزكى في هذه الحال لا يستفيدُ من دفع الزكاة تو فير ماله؛ لأنَّه لا تلزمُه نفقتهُم، فلن يَقْبَحَ بها ماله. ويُجُوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة، لينفق منها على من يعولُهم؛ لأنَّ نفقته لا تلزمُها.

ودفع الزكاة للمستحقين من قرابة المزكى الذين لا تلزمُه نفقتهم أولى؛ فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواه النسائي (١).

**٣ - الكفار غير المؤلفين**، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله عليه السلام: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه (٢) أي أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم، ولأنَّ من مقاصد الزكاة إغاثة فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم.

ويجوز أن يُعطى الكافر من الصدقات العامة، إذا لم يكن محارباً، ولا حصل منه اعتداء على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة الممتحنة: ٨].

**٤ - آل النبي عليه السلام ومواليهم**، فلا تحل الزكاة لآل النبي عليه السلام إكراماً لهم

(١) آخرجه النسائي (٢٥٨٦) والإمام أحمد (١٦٢٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٣).

(٢) آخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث بعث معاذ إلى اليمن.

لشرفِهم؛ وألُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ بُنُوْ هاشِمٍ، وَبُنُوْ المَطْلَبِ، كَمَا لَا تَحُلُّ الزَّكَاةُ لِمَوَالِيِّ أَلَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ<sup>(١)</sup>. وَمَوَالِيِّ الْقَوْمِ: عَتَقَاؤُهُمْ. وَمَعْنَى «مِنْ أَنفُسِهِمْ»: أَيْ: فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِمْ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَتَحَرَّرَ فِي دَفِعِهَا إِلَىٰ مَسْتَحْقِيقِهَا، وَلَا يَتَسَاهَلُ فِي دَفِعِهَا إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحْقَقُهَا، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُجْزِي وَلَا تَبْرُأُ بَهَا ذَمَّتُهُ، وَنَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَنَا عَلَىٰ أَدَاءِ زَكَاةِ أَمْوَالِنَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا، وَأَنْ يُخْلِفَ عَلِيْنَا خَيْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (١٦٥٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكمُ (٤٠٤). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكمُ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٨٠).

## الدرسُ السَّابُعُ عَشَرُ

### مَسَائِلُ مُعاصرَةٍ فِي الزَّكَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

❖ فَقْدٌ ظَهَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَدُّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالزَّكَاةِ، مِنْهَا:

#### □ زَكَاةُ الْأُورَاقِ الْقَدِيَّةِ:

**الْعُمَلَةُ الْوَرَقِيَّةُ:** نَقْدٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَهُ حُكْمُ الْقَدِينَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَتُعْدُ عَمَلَةً كُلَّ دُولَةٍ جَنِّسًا مُسْتَقْلًا بِذَاتِهِ، وَتُجْبِ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا الرِّبَا بِنُوعِيهِ: رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا التَّسْيِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ التَّشْمِيَّةِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَقَدْرُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْأُورَاقِ الْقَدِيَّةِ رِبْعُ الْعَشِيرِ (٢,٥٪) بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنِ الْغَرْضِ الَّذِي ادْخَرَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَمَنْ ادْخَرَهَا لِلِّتَجَارَةِ أَوِ الزَّوَاجِ أَوِ لِشَرَاءِ مَسْكِنٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ تُجْبِ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا مَضَى الْحُوْلُ وَتَمَّ النَّصَابُ.

**وَنَصَابُ الْأُورَاقِ الْقَدِيَّةِ:** هُوَ بِلَوْغِهَا أَدْنَى النَّصَابِينَ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ نَصَابَ الْفَضَّةِ أَقْلُ قِيمَةً مِنْ نَصَابِ الْذَّهَبِ، فَيُنْظَرُ فِي قِيمَةِ الْجَرَامِ مِنَ الْفَضَّةِ بِالرِّيَالِ، وَتُضَرَّبُ قِيمَتُهُ فِي نَصَابِ الْفَضَّةِ، وَهُوَ

(٥٩٥) جراماً) وما تَنَجَّ فِيهِ نِصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ.

### □ زَكَاةُ الْحِسَابِ الْجَارِيِّ:

المُبَالَغُ النَّقْدِيُّ الْمُوَدَعَةُ فِي الْحِسَابِ الْجَارِيِّ هِيَ قَرْضٌ مِنَ الْعَمِيلِ لِلْمَصْرِفِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَصْرِفَ مُلِيءٌ بِأَذْلُلٍ، مَتَى مَا أَرَادَ الْعَمِيلُ كَامِلًا الْمُبَلَغَ أَوْ بَعْضَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَالْقَرْضُ إِذَا كَانَ عَلَى مُلِيءٍ بِأَذْلُلٍ فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْرَاجِحِ تَجْبُ زَكَاةُهُ عَلَى الْمَقْرِضِ كُلَّ سَنَةٍ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، فَيَجْبُ عَلَى الْعَمِيلِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الْمُوَدَعَةِ فِي حِسَابِهِ الْجَارِيِّ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

### ❖ اعْتِمَادُ الْحَوْلِ الْقَمْرِيِّ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ:

الْمُعْتَبِرُ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ السَّنَةُ الْهَجْرِيَّةُ وَالْأَشْهُرُ الْقَمْرِيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالسَّنَةِ الْمِيَلَادِيَّةِ وَلَا الْأَشْهُرُ غَيْرِ الْقَمْرِيَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَعْوِنُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ: ١٨٩] قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ) (١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سُورَةُ التُّوْبَةِ: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعَبَادَاتِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّهُورِ وَالسَّنِينِ الَّتِي تُعْرَفُهَا الْعَرْبُ، دُونَ الشَّهُورِ الَّتِي تُعْتَبُرُهَا الْعِجْمُ وَالرُّومُ وَالْقِبْطُ) (٢).

(١) يُنْظَرُ: مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٥/١٣٣، ١٣٤).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٨/١٣٣).

## □ زَكَاةُ الرَّاتِبِ الشَّهْرِيِّ:

إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى أَوْلِ رَاتِبِ الْمُوْظَفِ فَلِيَنْظُرْ مَا لَدِيهِ مِنْ مُجْمُوعِ الرَّوَاتِبِ مَمَّا بَلَغَ نِصَابًا فَأَكْثِرْ وَيُزَكِّيْهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِرْكَاتُهُ وَاجِبَةُ، وَمَا لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِرْكَاتُهُ مُعَجَّلَةُ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلٍ أَوْ حَوْلِينِ جَاثِرٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْصِي حَقَّهُ، وَأَلَا يَدْفَعَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ جَدْوَلَ حَسَابٍ لِكُسْبِهِ يَخْصُّ فِيهِ كُلَّ مُبْلَغٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُبَالَغِ بِحَوْلٍ يَدِأُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ كُلَّ مُبْلَغٍ عَلَى حِدَّةٍ، كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٍ مِنْ تَارِيْخِ امْتِلَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَمُثُلُ الرَّوَاتِبِ فِي الْحُكْمِ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ نَقْوَدًا تِبَاعًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَوَّلِيِّ وَلَا نَاسِيَّةٍ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مُسْتَقْلَةً كَالْمَالِ الَّذِي تَحْصَلَ عَلَيْهِ بِإِرْبَثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ أَجْوَرٍ عَقَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## □ زَكَاةُ مَكَافَأَةِ نَهَايَةِ الْخَدْمَةِ:

مَكَافَأَةُ نَهَايَةِ الْخَدْمَةِ: حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ جَبَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشَرْوَطٍ مُحَدَّدَةٍ، عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ لِصَالِحِ الْعَامِلِ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ خَدْمَتِهِ، بَأْنَ يَدْفَعَ لَهُ مُبْلَغًا نَقْدِيًّا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(١) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَأَخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٤٤) وَلَأَبِي عِبَدِ الرَّضِيِّ (١٨٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَتَّيْنِ» وَحَسَنَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٥٧).

فهذه المكافأة لا تجُب فيها الزكاة على العامل قبل قبضها؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة الملك التام، وهو غير متحقق في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها؛ لأنَّ استحقاق هذه المكافأة يكون من حين انتهاء الخدمة لا قبلها، فهي باقية في ملك صاحب العمل حتى ينتهي عقد العامل، ولذا فإنَّها لا تدخل في ملك العامل قبل قبضها، فإذا قبضها وحال عليها الحول وهي عنده أو بعضها وبلغت نصاباً وجابت فيها الزكاة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدُّرُسُ الثَّامِنُ عَشَرُ

## الاعتكافُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

◻ فَإِنَّ مِنَ السُّنْنِ الَّتِي وَاضْبَطَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ  
الاعتكافِ:

وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ: لِزُومِ الْمُسْلِمِ الْمُعِيزِ مسجداً لطاعةِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ.  
وَيَدْلُلُ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّكُمْ عَكِيْلُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ عَزَّوجَلَّ: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ سَمِعُيْلَ أَنَّ  
طَهَرَآ بَيْقَ لِلَّطَّايفِينَ وَالْعَدْكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ  
اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مِشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ، لَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا  
أَنْ يُوجِّهُ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٤٦) وَمُسْلِمُ (١١٧٤).

(٢) يَنْظَرُ: الإِجْمَاعُ لَابْنِ الْمَنْذَرِ، ص (٥٠).

□ والاعتكافُ عبادةٌ لها شروطٌ لا نصحُّ إلَّا بها، وهيَ:

- ١ - أن يكونَ المعتكفُ مسلماً مميّزاً عاقلاً: فَلَا يصحُّ الاعتكافُ منَ الكافِرِ، وَلَا المجنونِ، وَلَا الصبيِّ غَيْرِ المميّزِ؛ أَمَّا الْبُلوغُ وَالذِّكْرُ وَالْمُؤْمِنَةُ فَلَا يُشْرِطُهُنَّ، فَيُصْحِّبُ الاعتكافُ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا كَانَ مَمِيزاً، وَيُرَاوِعُ فِي اعْتِكَافِ الصَّغِيرِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَعَايَةِ وَلِيِّهِ؛ لِيَحْفَظُهُ، وَكَذَلِكَ يَصْحُّ الاعتكافُ مِنَ الْأَنْثَى؛ لِاعْتِكَافِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا تَقْدَمَ، لَكِنْ يُشْرِطُهُ فِي اعْتِكَافِهَا أَلَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَتْنَةٌ، فَإِنْ تَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ فَتْنَةٌ مُّنْعَتُ.
- ٢ - النِّيَةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَيُنِيَّ الْمُعْتَكِفُ لِزُومِ مَعْتَكِفِهِ؛ قَرْبَةً وَتَبَعِّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٣ - أن يكونَ الاعتكافُ في مسجدٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وَلِفَعْلِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ، وَيَصْحُّ فِي أَيِّ مَسَاجِدٍ كَانَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].
- ٤ - أن يكونَ المسجدُ الذي يعتكفُ فيه تقامُ فيه صلاةُ الجماعةِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَدَدُ الاعتكافِ تَتَخَلَّلُهَا صَلَاةُ مَفْرُوضَةٌ، وَكَانَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ تَجْبُّ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةِ؛ لَأَنَّ الاعتكافَ فِي مَسَاجِدٍ لَا تَقْامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ تَكْرَارَ خَرْوَجِ الْمُعْتَكِفِ لِلصَّلَاةِ، مَعَ إِمْكَانِ التَّحرِزِ مِنْهُ، وَهَذَا يَنْفَيُ الْمَقْصُودَ مِنَ الاعتكافِ، أَمَّا مَنْ لَا تَلْزِمُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمُ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعةُ كالمرأةِ والمعدورِ فيصُحُّ اعتكافُه في كُلِّ مسجِدٍ سواءً أقيمتَ فيهِ الجماعةُ أمْ لَا، والمسجدُ الجامِعُ أَفْضَلُ لرجلٍ تخلَّ اعتكافُه جُمْعَةً، وليسَ ذَلِكَ بشرطٍ.

**٥ - الطهارةُ من الحدَثِ الأَكْبَرِ:** فلا يصُحُّ اعتكافُ الجُنْبِ، ولا الحائضِ، ولا النُّفَسَاءِ؛ لعدمِ جوازِ مُكْثٍ هُوَلَاءِ في المسجدِ.

**أَمَّا الصِّيَامُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْاعْتِكَافِ؛** لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَدَرْكَ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شرطاً لِمَا صَحَّ اعتكافُه فِي اللَّيْلِ، لَأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلَأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ، فَلَا يُشْرِطُ لِإِحْدَاهُمَا وَجُودُ الْأُخْرَى، لَكَنَّهُ مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ.

**وَالْاعْتِكَافُ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ،** وأَفْضَلُ أوقاتِهِ العَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، وَمَنْ نَوَى اعتكافَ العَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَنوي الْاعْتِكَافَ فِيهِ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَخْرُجُ مِنَ الْاعْتِكَافِ بَعْدَ غَرْوِ شَمْسِ آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

**وَلَيْسَ لِأَقْلَى الْاعْتِكَافِ حُدُّ،** فيصُحُّ الْاعْتِكَافُ مَقْدَارًا مِنَ الزَّمِنِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) ومسلم (١١٧٦) واللفظ لمسلم.

قَلَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وُرُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ.

**والاعتكافُ عبادةً:** يخلُو فيها العبدُ لعبادةِ ربِّهِ، ويقطعُ العلائقَ عَمَّا سواهُ، فَيُسْتَحِبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَرَفَّعَ لِلْعِبَادَةِ، فَيُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْتَّوْبَةِ، وَالْاسْتغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، كَالْجَدَالِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يُفِيدُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١)؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ مَقْصُودَ الاعتكافِ وَمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ.

**وَيُرَاعَى فِي الاعتكافِ:** أَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَضِيُّعُ بَعْضِ الْحَقُوقِ، كَحَقِّ الْوَالِدِينِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْأَوْلَادِ، فَإِنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ، وَالْقِيَامُ بِهَذِهِ الْحَقُوقِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ مُقْدَمٌ عَلَى السُّنَّةِ.

**وَيُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ:** الخروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَالْخَرْوَجِ لِلَاكِلِ وَالشَّرِبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحْضِرُهُمَا لَهُ، وَالْخَرْوَجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْوَضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

**وَيُبَاحُ لَهُ:** التَّحَدُّثُ إِلَى النَّاسِ فِيمَا يَفِيدُ، وَالسُّؤَالُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَزُورَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَأَقْارِبِهِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ سَاعَةً مِنْ زَمَانِ، وَالْخَرْوَجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لِتَوْدِيعِهِمْ؛ لِحَدِيثِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعْتَكِفًا، فَاتَّيْهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَمَّتْ، لَا نَقْلَبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي...) مُتَفْقِّعًا عَلَيْهِ (٢). وَمَعْنَى (لِيَقْلِبَنِي): لِيَرْدَنِي إِلَى بَيْتِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَحَسَنَهُ التَّوْرِيُّ فِي الْأَرْبَعِينِ النَّوْوِيَّةِ (ص ٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥).

وللمنتَكِفِ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسْجِدِ، وَصِيَانَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا لِلمنتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ، لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**□ وَيَطْلُ الْاعْتِكَافُ:** بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمَدًا، وَإِنْ قَلَّ وَقْتُ الْخُرُوجِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) مَتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَأَنَّ الْخُرُوجَ يُفْوَتُ الْمُكْثَ فِي الْمَعْتَكَفِ، وَهُوَ رَكْنُ الْاعْتِكَافِ، كَمَا يَطْلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِيَلَّا، أَوْ كَانَ الْجَمَاعُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧]. وَفِي حِكْمَةِ الإِنْزَالِ بِمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، أَوْ بِاستِمنَاءِ، فَيَطْلُ بِهِ الْاعْتِكَافُ.

فَهَذِهِ جُمِلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْاعْتِكَافِ، يُنْبَغِي لِلْمَعْتَكِفِ مِرَاعَاتُهَا، تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (١٠٧٩)، وَالْفَظْلُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنَ أَبِي دَاوَدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٢١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٩٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٦).

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرُ

### العَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ الْأَمَانِ عَلَى بَعْضٍ، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ الاجْتِهَادَ فِي الطَّاعَاتِ لِنَيلِ الْثَوَابِ، وَرَفْعَةِ الْدَرَجَاتِ، وَنَحْنُ الآنَ عَلَى مُشارِفِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي امْتَازَتْ عَنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَصَائِصٍ وَمَزاِيَا كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ لِيَالِيِّ الشَّهْرِ وَالْعَامِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup>.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مَتَقْوِيَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣ - أَنَّهُ يُسِنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٤٤)، وَمُسْلِمُ (١١٧٤).

وَيَحْتَمُّ عَلَيْهَا؛ فَقُدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْقِظُ أَهْلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَتْكَافُ هُوَ لِزُومٍ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥ - وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّ فِيهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيَحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ مِنْ صَبِيَحَتِهَا، فَأَتَمْسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ، مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعِشْرِينَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فَاجْتَهِدُوا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ اجْتِهادًا شَدِيدًا، لِعَلَّكُمْ تَدْرُكُونَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَتَحْظَوْهُ بِعَظِيمِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَأَنْبِيُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعَمَلُ، فَالْعَبْدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٧٤) وَالْفَظْلُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٧). وَمَعْنَى (وَكْفُ الْمَسْجِدِ) «أَيْ: نَزَلَ مِنْ سَقْفِهِ الْمَاءُ». يَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - لِلْأَصْبَهَانِيِّ» (٤/٥٤).

مأمورٌ بالسعيِّ في اكتسابِ الخيراتِ، والاجتهدِ في الأعمالِ الصالحةِ، فالمبادرةُ المبادرةُ إلى اغتنامِ العملِ فيما بقيَ منَ الشهِرِ، فعسىًّا أنْ يُستدركَ بهِ مَا فاتَ مِنْ ضياعِ العُمرِ.

□ **أيتها الصائمون:** لَقَدْ قطعْتُمُ الأكْثَرَ مِنْ شهِرِ الصِّيَامِ، ولمْ يبقِ مِنْهُ إلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَامِ، فَمَنْ كَانَ قَدْ اجتَهَدَ فِيمَا مَضَى فَلِيَدَوِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلِيَسْأَلُهُ الْقُبُولَ، وَمَنْ قَصَرَ فِيهِ وَأَسَاءَ، فَلِيَتَبَّعْ إلَى رَبِّهِ، فَبَابُ التُّوبَةِ مفتوحٌ، وَلِيَبَدِّرْ بِاغْتِنَامِ مَا بَقَى مِنْ أَيَامِهِ بِكثرةِ الطَّاعاتِ، فَكُمْ مِنْ أَنَاسٍ تَمَنُّوا إِدْرَاكَ هَذِهِ الْعُشْرِ، فَأَدْرَكُهُمُ الْمَنْوَنُ، فَأَصْبَحُوا فِي قُبُورِهِمْ مُرْتَهَنِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ زِيادَةً فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَلَا تُوبَةً مِنَ التَّفْرِيظِ وَالْإِهْمَالِ، وَأَنْتُمْ قَدْ أَدْرَكْتُمُوهَا بِنَعْمَةِ اللَّهِ فِي صَحَّةِ وَعَافِيَةِ، فَاجتَهِدُوا فِيهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالدُّعَاءِ، لَعَلَّكُمْ تُصِيبُونَ نَفْحَةً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَسْعَدُوا بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

واحْرِصُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَأَطْلِيُوا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتَضَرَّعُوا بَيْنَ يَدِيِّ رَبِّكُمْ، وَاطْلُبُوا مِنْهُ حَاجَاتِكُمْ، وَاسْأَلُوهُ الْعُونَ عَلَى عِبَادِهِ، وَالْتَّوْفِيقَ لَهَا، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ وَالآتِيهِ، وَأَلْحُوا فِي دُعَائِكُمْ، وَأَكْثُرُوا مِنْ طَلْبِ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ مِنْ رَبِّكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرسُ العشرون

## ليلةُ القدرِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فإنَّ اللَّهَ قَدْ فَاضَلَ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ فَفَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَهَا لِعَابِدِهِ مِنَ النَّفَحَاتِ، وَمِنْ تِلْكُمُ الْأَوْقَاتِ، الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ، فِيهَا فَضَائِلُ وَبِرَكَاتُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيهَا لِيلَةُ الْقَدْرِ، الَّتِي شَرَفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْلَّيَالِي، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجُزِيلِ فَضْلِهَا وَخَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ بِهَا فِي كَتَابِهِ الْمُبِينِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذَرِينَ﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كَانَ مُرْسَلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾ [سورة الدخان: ٣-٦] فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لِيلَةٍ مَبَارِكَةٍ، وَهِيَ لِيلَةُ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١] وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَيْ: فِي لِيلَةِ الْقَدْرِ يُفْصَلُ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ١-٥].

وُسُمِّيَتْ لِيَلَةُ الْقَدْرِ، لِعَظَمِ قَدْرِهَا وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا نَهُ يُقَدِّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي الْعَامِ مِنَ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْمَقَادِيرِ، ثُمَّ فَخَمَ شَانَهَا، وَعَظَمَ قَدْرَهَا فَقَالَ : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أَيْ : إِنَّ شَانَهَا جَلِيلٌ، وَفَضْلَهَا عَظِيمٌ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أَيْ : تُعادُلُ فِي فَضْلِهَا أَلْفَ شَهْرٍ، فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقُعُ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَّةٍ مِنْهَا، وَقُدْمَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ بِلِيلَةٍ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا يِقَابُلُ وَيُزَيِّدُ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ، عَمَرِ رَجُلٍ مَعْمَرٍ عَمِرًا طَوِيلًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أَيْ : يَكْثُرُ نَزْوُلُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَالرُّوحُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أَيْ : بِكُلِّ أَمْرٍ مِمَّا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ.

﴿سَلَمٌ هِيَ﴾ أَيْ : سَالَمَةٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَشَرٍّ، وَذَلِكَ لِكُثْرَةِ خَيْرِهَا.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أَيْ : مِبْدَأَهَا مِنْ غَرَوْبِ الشَّمْسِ وَمِنْتَهَا طَلْوَعُ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الْمَبَارَكَةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فَالْعِبَادَةُ فِيهَا أَفْضُلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، فَاجتَهِدُوا فِي جَمِيعِ الْعَشِيرِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ

الليلة، والفوز بقيامها، وتحرروا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام، وكثرة الطاعات، واجتناب المعاishi والسيئات، والبعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمساحنات، فإن الشحنة من أسباب حرمان الخير في ليلة القدر.

□ **ومن عظيم فضلها:** أنَّ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا واحتسابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقدْ كانَ نَبِيُّنَا ﷺ يتحرّى ليلة القدر، هو وأصحابه، ويحرّضون عليهما، وعلى قيامها والاجتهاد فيها، عن عائشة رضي الله عنها، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: «تَحرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

ومن حرص نَبِيِّنَا ﷺ على العبادة في هذه العشر واغتنامها لإدراك ليلة القدر أنه ﷺ كان يعتكف فيها في المسجد، ولا يخرج إلا لِمَا لَابِدَّ منه، عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٧).

الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفقٌ<sup>(٢)</sup> عليهِ.

وقد أخفى الله سبحانه وتعالى علماً على العباد رحمةً بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاه والذكر والدعاه فيزدادوا قربةً من الله وثواباً، وأخفاها اخباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كساناً متهاوناً، فإنَّ من حرص على شيءٍ جدًّا في طلبه وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به. والله أعلم. وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) التَّرْجُلُ وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيْفُهُ وَتَحْسِيْنُهُ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٧) (٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

## الدُّرُسُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ

### أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْإِنْسَانَ وَالْجَنَّ سُدَىٰ وَلَا عَبْثًا؛ بَلْ خَلَقَهُمْ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [سورة النازاريات: ٥٦]، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالْتَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ حَبَطَتْ عِبَادَتُهُ وَجَمِيعُ أَعْمَالِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَيَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْنَ أَشْرَكُكُتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

□ **الْتَّوْحِيدُ هُوَ:** إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُ بِهِ مِنَ الرِّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ<sup>(١)</sup>.

❖ **وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ<sup>(٢)</sup>:** الْأُولُّ: تَوْحِيدُ الرِّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا

(١) يُنْظَرُ: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/١١).

(٢) تقسيم التوحيد ليس محدثاً؛ بل قد ذكره علماء الإسلام، كأبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر، ص (١٣٥)، وابن جرير في تفسيره (١٥/١٩)، وابن منده في مجلل أبواب كتابه =

بِأَفْعَالِهِ، كَالْخَلْقِ، وَالرَّزْقِ، وَالإِحْيَاءِ، وَالإِمَانَةِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: اعْتَقَادُهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا مُحْيِيٌ وَلَا مُمِيتٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفْعُلُ أَفَلَا تَرَوْنَ﴾ [سورة يونس: ٣١] وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَفَلَا تُؤْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر: ٦٥].

❖ **الثاني: توحيد الأسماء والصفات**، وهو: إفراد الله تعالى بما سمي به نفسه، أو وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل، ومن أمثلة هذا النوع: علو الله على خلقه، فيجب على المسلم أن يعتقد أن الله عالي على جميع خلقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَعَلُّ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الشورى: ٤]. قال ابن بطة العكاري رحمه الله: «أجمع المسلمين من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه»<sup>(١)</sup>.

= كتاب التوحيد، وابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى (٦/١٤٩)، وقد قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وقد دل على هذا التقسيم الاستقراء لنصوص الشرع، كما دل استقراء العلماء على أن أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مقسمة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومبطلات. ولا يُعرف أن أحداً من علماء السلف أنكر هذا التقسيم.

(١) ينظر: الإبانة الكبرى (٦/١٣٦).

❖ **الثالث: توحيد الألوهية**، وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، ومن أمثلة هذا النوع: ألا يدعوا المسلم إلا الله وحده، وألا يذبح إلا الله وحده، وألا ينذر المسلم إلا الله وحده؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

فتوحيد الله له الأهمية العظمى في الإسلام، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بالتوحيد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

□ وقد جعل الله للتوحيد فضائل عديدة في الدنيا والآخرة، منها:

١ - آنَّهُ سبُّ لِلأَمْنِ وَالهَدَايَةِ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أَوْ لَتَكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

٢ - آنَّهُ سبُّ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ فعن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك لو أتتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لاتكتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

٣ - آنَّهُ سبُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة ألقها إلى مريم وروح منه،

(١) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٤٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٤٠) وقال: حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى. وأصله في مسلم (٢٦٨٧).

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

٤ - أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِلنِّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ فعنْ عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُسْتَغْيِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَيْ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ يَأْبَى اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَكْتُبُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطَلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سورة الحج: ٦]، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَالَمًا بِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، أَمَّا مِجْرُدُ النَّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَعْنَاهَا وَلَا عِلْمٍ بِمَقْضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ قِيلَ لَوْهَبٍ بْنِ مُنْبِيَّهِ: «أَلَيْسَ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مَفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جَئْتَ بِمَفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَقُبَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»<sup>(٤)</sup>، وَيُقْصَدُ بِالْأَسْنَانِ هُنَّ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ، قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [سورة الْكَهْفِ: ١١٠].

٥ - أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمْكِينِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَدَفَعَ الْأَعْدَاءَ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٣٣)، واللفظ للبخاري، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) يُنْظَرُ: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص (٥١).

(٤) عَلَّقَهُ البخاري في صحيحه (٧١/٢) في: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجَنَّاتِ...، وَوَصَّلَهُ فِي تَارِيخِه

(٩٥/١)

الَّذِي أَرَضَنِي لَهُمْ وَلَعَبَدُنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا  
وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُفَلِّكُ هُمُ الْفَسِيْقُونَ <sup>﴿٥٥﴾</sup> [سورة النور]

صَحِيْحٌ: بَابٌ : عَمِلَ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الْدَرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا  
تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» <sup>(١)</sup>، وَأَعْظَمُ وَأَفْضَلُ عَمَلٍ هُوَ التَّوْحِيدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَيْسِيْنَ  
شُبْعَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ  
شُبْعَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحِيَّنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَمِيتَنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يُصْلِحَ  
قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَعِدَنَا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) عَلْقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (٤/٤٢٠)، وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمَبَارَكُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥/٥٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

## الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

### فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ نَوَافِلَ تَزِيدُ فِي درجاتِهِمْ، وَتَجْبِرُ نَفْسَ فِرَائِصِهِمْ، وَفَتْحٌ لَهُمْ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ صَلَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَرَتَبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهَا وَمَدْحُومِهِمْ، فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿تَسْجَنَ فِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ <sup>١٦</sup> فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرَّةِ أَعْيُنِ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <sup>﴿سورة السجدة: ١٦، ١٧﴾</sup>، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجِعُونَ﴾ <sup>١٧</sup> وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ <sup>﴿سورة الذاريات: ١٧، ١٨﴾</sup>، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَّا:   
﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْرُنَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِنَمًا﴾ <sup>﴿سورة الفرقان: ٦٤﴾</sup>.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَرَّ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨٣٧)، وَمُسْلِمُ (٢٨٦٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. وَمَعْنَى (تَنْفَطِرُ): أي: تَشْقَقُ.

## □ ومنْ فَضَائِلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ أَفْضَلُ نَوَافِلِ الصلواتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ، صَلَاةُ الْلَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤَدْ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَنَامُ سُدُسَةَ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَنْفُطُرُ يَوْمًا» مَتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٢ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ: ثَبَتَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ اجْهَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُو الظَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ يَنَامُ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» <sup>(٤)</sup>.

٣ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الْدَّرَجَاتِ فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٣) أَيْ: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦٧١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٤٨٥) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ ماجِه (١٣٣٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (٣٩/٤٠١)،

رَقْمُ (٢٣٧٨٤).

الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي عليه السلام: «إن في الْجَنَّةِ عُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعْدَهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَّامٌ» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

٤ - أن قيام الليل قربة إلى الله، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «عَلَيْكُم بِقِيامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفُرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ» رواه الترمذى وغيره<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن صاحب قيام الليل يُعْطى على قيامه بالقرآن فيه، وذلك لفضليه العظيم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْتَنِينِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٦ - نفي الغفلة عن قيام الليل بعشر آيات، وكتب من قام بمائة آية من القانتين، ومن قامه بalf آية من المقنطرين، عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةٍ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٣٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٢/٢) وصححاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٤٤٦)، رقم (٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذى بعد الحديث رقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٧٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٩٩)، رقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ للبخارى.

الْمُقْنَطِرِينَ<sup>(١)</sup>» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٧ - أَنَّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا طَلْبٌ مَالٍ وَلَا جَاهٍ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِهِ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

٨ - أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ آخرِ اللَّيْلِ يَوْافِقُ وَقْتَ النَّزْوِ الْإِلَهِيِّ؛ الَّذِي هُوَ مَظْنُونٌ إِجَابَةَ الدَّعَاءِ وَمَغْفِرَةَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

فَهُرِيُّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِرِّصَ عَلَىِ اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىِ تَبِيَّنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىِ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَيْ أُعْطِيَ قَطْرًا مِنَ الْأَجْرِ، يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٨/ ٣٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ (١٣٩٨)، وَابْنُ حَزِيرَةَ (١٨١/ ٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦/ ٣١٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ سَنْدِ أَبِي دَاؤِدُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) (١٦٨).

## الدرسُ الثالثُ والعشرونَ

### أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْذُنُوبَ تُنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَالْكَبَائِرُ مُتَفَوِّتَةٌ، أَعْظَمُهَا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الظُّلُمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ لَهُمْ لِأَبْنِيهِ هُوَ يَعْظُمُهُ، يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَيْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثَةً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»، الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فَذَكَرَ أَوْلَاهَا: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ...»، الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْمُوبِقَاتُ هِيَ الْذُنُوبُ الْمُهْلِكَاتُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمُ (٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمُ (٨٩).

(٣) يَنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٩/ ٤٣٣٢).

□ وهذا الشرك ينقسم إلى قسمين:

♦ القسم الأول: الشرك الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من

خصائص الله<sup>(١)</sup>، كما أخبرنا الله عن المشركين وهم يخاطبون آلهتهم يوم القيمة ﴿تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَقِيْضَلَلِ مُمِنِّينَ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعرا: ٩٧-٩٨]. وهو الشرك الذي يخرج عن ملة الإسلام، ومن أمثلته: اعتقاد أن الأولياء والصالحين يعلمون الغيب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ومن أمثلة الشرك الأكبر: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأولياء والصالحين وغيرهم، ويدخل في ذلك قولهم: «مدداً يا رسول الله»، أو «مدداً يا حسين» أو الذبح أو النذر لهم بحججة طلب القربي من الله، أو رجاء الشفاعة.

وهاتان الحجتان هما حجّة المشركين الأوائل في زمان النبي ﷺ، وقبل زمانه، وإلى يومنا هذا، مع أن الله عز وجل ذكرها عنهم وأبطلها قال تعالى: ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءُ شَفَعَوْنَأَعْنَدَ اللَّهَ قُلْ أَتُنَبِّهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَفِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَقَعَدَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [سورة يومن: ١٨]، والمشركون الذين احتجوا بهاتين الحجتين لم يعذّرْهُم النبي ﷺ بل حكم عليهم بالشرك والكفر وقاتلهم.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥٠).

❖ **القسم الثاني: الشرك الأصغر**، وهو: ما جاء في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر<sup>(١)</sup>، وعرف أيضاً بأنه: كل وسيلة وذرية ينطوي منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة<sup>(٢)</sup>.

والشرك الأصغر أعظم من الرذنا والسرقة وغيرهما من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك، لكنه لا يخرج عن ملة الإسلام، وله صور كثيرة منتشرة بين الناس.

**فمن أمثلته:** الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي أو الأمانة أو الكعبة أو الولي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

**ومن أمثلة الشرك الأصغر أيضاً:** اعتقاد أن النجوم سبب لنزل الأمطار، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «أربع في أمتي من أمر العجاهيلية، لا يتركونهن: وذكر منها: الاستسقاء بالنجوم» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، فإن اعتقاد أن النجوم تنزل الأمطار استقلالاً من دون الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥١).

(٢) ينظر: القول السديد لابن سعدي، ص (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢)، والترمذى (١٥٣٥) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والحاكم (٧٨١٤) وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

**وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ:** تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَالْتَّمِيمَةُ: هِيَ كُلُّ مَا يُلْبِسُ أَوْ يُعْلِقُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْهُومَةِ بِقَصْدِ دَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوَلِهِ، أَوْ رَفْعِهِ بَعْدَ نَزْوَلِهِ، مِثْلَ مَا يُعْلِقُ عَلَى الْبَيْوَتِ، أَوْ عَلَى الْأَوْلَادِ، أَوِ السَّيَّارَاتِ، أَوِ الْحَيْوانَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْخِيُوطِ أَوِ الْوَدَعِ<sup>(١)</sup> أَوْ صُورَةِ لَعِينِ، أَوْ حَذْوَةِ حَصَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَعِنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

**وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ:** الرِّيَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَمَلاً صَالِحًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدُحُوهُ بِهِ؛ فَعِنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْنِبَنَا الشَّرْكَ أَكْبَرُهُ وَأَصْغَرُهُ، وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْوَدَعُ جَمْعُ وَدَعَةٍ: وَهِيَ حَرَزَةٌ بَيْضَاءُ جَوَافِعَ تَؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ فَتُعْلَقُ فِي حُلُوقِ الصَّيْبَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا يُهْيَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَحَافَةَ الْعَيْنِ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٣٧٨/٩) وَلِسَانِ الْعَرَبِ (٨/٣٨٠-٣٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحةِ (٤٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٣٦٣١، ٤٣٦٣١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٢).

## الدَّرْسُ الرَّابُّعُ وَالْعَشْرُونَ

## صَفَةُ الْجَنَّةِ وَأَسْبَابُ دُخُولِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ جَنَّةً عَرَضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّيْكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدِخِّلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أُصْلَاحَتِ حَنَّتِ تَجَرَّىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَكَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَرْجُمُهُمْ تُحَبِّرُونَ﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشَاءْهُمْ أَلَّاقَسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْسُرُ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿٧٦﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثُتُمُوهَا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَرِكَهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُونُ﴾ [سورة الزخرف: ٧٣-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْخُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهُقُ وُجُوهُهُمْ قَتْرٌ وَلَا دَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [سورة يومن: ٢٦]، فَالْحَسْنَىٰ هِيَ الْجَنَّةُ؛ لَأَنَّهُ لَا دَارٌ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَالْزِيَادَةُ هِيَ النَّظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «الجنة ذهب ولينة فضة، وملاطها المنسك الأذفر، وحصاها لا اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يئس، ويخلد ولا يموت، لا تبلغ شبابه ولا يفني شبابه» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة لسوفاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحتو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد أردتكم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلاتقسموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تسبوا فلا تهربوا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبئسوا أبداً، فذلك قوله عزوجل: ﴿وَنُودُوا أَن تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣]» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

والآيات والأحاديث في وصف الجنة ونعمتها وسرورها وأنسها وحبورها كثيرة جداً.

ولقد بين الله جل وعلا رسوله عليه السلام أوصاف أهل الجنة وأعمالهم التي

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذى (٥٥٦)، وابن حبان (٥١٧٩)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣٧).

بسبِّهَا يدخلونَ الجَنَّةَ، فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَوَةِ فَعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُوْجِهِمْ حَفَظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَنْزَلَجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَبْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَذَنِّتُهُمْ وَعَهْدُهُمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ١١﴾ [سورة المؤمنون: ١١-١٢]

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «الَّقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

فَأَهْمُ أَوْ صَافِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالِهِمْ تُوْحِيدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَعَدْمُ الإِشَارَةِ بِهِ، وَإِقَامَةُ فِرَاضِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَبْيَّنُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِفْظُ الْفَرْوَجِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَهْوِدِ.

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَثِيرَةُ، كَنْوَافِلُ الْعِبَادَاتِ مِنْ كُثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصِّدْقَةِ وَالْحَجَّ وَالعُمْرَةِ، وَطَلْبُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٩٧٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٧٣)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِحِ سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ألا أدلّكم على ما يمحى الله به الخطايا، ويُرْفَعُ به الدرجات؟» قالوا: بل يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكارى، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلّكم الرباط» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن سهل بن سعید رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الرّيّان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم...»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وعنه رضي الله عنهما سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحْسُنُ الْخُلُقِ» رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وعنه رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «العمراء إلى العمارة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

أسأّل الله أن يُسّرَ لَنَا ولَكُمْ سُلُوكَ طرِيقِ أهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُبَيِّنَنَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) آخر جه مسلم (٢٥١).

(٢) آخر جه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) آخر جه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) آخر جه الترمذى (٤٠٠٤) وقال: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩)، وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٢٩٩).

(٥) آخر جه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

## الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ

## صَفَةُ النَّارِ وَأَسْبَابُ دُخُولِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهُدُ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد حذرَتِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّارِ وَأَخْبَرَتِنَا عَنْ شَدَّةِ عَذَابِهَا، وَعَظِيمِ أَهْوَالِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُتَأْمِنُهُ الَّذِينَ أَمَنُوا قُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِكَهُ غَلَاطٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِنَ سَلَسِلًا وَأَعْلَلًا وَسَعِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسَجِّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوْعًا مِنْ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَقِهِمْ وَاسْلَسِلٌ يُسَجِّبُونَ﴾ [٧١] فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسَجِّرُونَ﴾ [سورة غافر: ٧٢-٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا هُنَّا خَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رِبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصْبَطُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ﴾ [٢٠] وَلَهُمْ مَقْمَعٌ مِنْ حَدِيدٍ [٢١] كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ عَمِّ أَعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرَقِ﴾ [سورة الحج: ١٩-٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا يَأْتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا تَبَرَّجَتْ جُلُودُهُمْ﴾

بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا عَيْرَهَا لِيُدُوْفُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّهِمْ حَكِيمًا ﴿١٥٦﴾ [سورة النساء: ١٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا يُغَاثُوا بِمَا كَلَّمُهُلْ يَشُوِّي الْوُجُوهَ بِسَرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [سورة الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءَ حِيَمًا فَقَطَعَ أَعْمَاءَهُم﴾ [سورة محمد: ١٥]، وَالآيَاتُ فِي وَصْفِ النَّارِ وَأَنْواعِ عَذَابِهَا الْأَلِيمِ كثِيرَةٌ.

□ أَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْهَهُ <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَّ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْأَنَّ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَعْرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّزْقِ قُطِرْتُ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ؟» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٦).

(٢) الْوَجْهَةُ: السَّقْطَةُ. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/١١)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٥٨٥) وهذا لفظه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَالسَّائِي فِي الْكَبْرِىٰ (١١٧٠)، وَالحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٥٨) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ حَمْرٌ، وَقَاطِعُ رَحْمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْحَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوْطَةِ، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوْطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِنَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» رواهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيُقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارِ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحَشِّرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَانَهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِدُخُولِ النَّارِ أَسْبَابًا بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَحْذِرَ النَّاسُ مِنْهَا وَيَجْتَنِبُوهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِنَّ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [سورة الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ أَلَّا سَقَلُوا مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَبِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَنَّ؟

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٩٥٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٣٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ (٧٣٣٤)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُ الْذَّهَبِيِّ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

قال: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَّا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالْدَّيْوُثُ، الَّذِي يُقْرِرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثِ» رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي النَّارِ» رواهُ البَزَارُ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْخُلُ بِسَبِيلِهَا الْعَبْدُ نَارَ جَهَنَّمَ، وَمِنْ أَخْطَرِهَا:

الوقوعُ فِي الشَّرِكِ كَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الدَّبَحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: الْكُفُرُ بِاللَّهِ؛ كَتْكِيدِبِ اللَّهِ عَرَقَجَلُ أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْهَا: الْفَقَاقُ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْلُ الرَّبَّا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالْقَذْفُ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَالرِّشْوَةُ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدِيْنِ، وَمَنْ يُقْرِرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثِ، فَيُجْبِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ اجْتِنَابُ كُلِّ ذَلِكَ، وَكُلِّ عَمَلٍ يُغَضِّبُ اللَّهَ وَيُؤَدِّيُّ بِالْمَرْءِ إِلَى النَّارِ، وَالْحَدَّرُ مِنَ الْاَغْتِرَارِ بِهِنْدِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ، وَالْحَرْصُ عَلَى النِّجَاهِ فِي الْآخِرَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٥٣٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيَّ (٢٣٥٤)، وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ (٤٤٤) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

(٣) أخرجه البزار (١٠٣٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٩٦)، وَوَثَقَ رَوَاتُهُ الْهَيْسِمِيُّ فِي مَجْمَعِ الْرَّوَادِ (٧٠٢٧)، وَالْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٣٤٨).

الباقيَةِ، فعنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْهُ: «يُؤْتَى بِأَنَّعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبِغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطْ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطْ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبِغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطْ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطْ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطْ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْسُونَ كُلَّ نَعِيمٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْسُونَ كُلَّ بُؤْسٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عِذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عِذَابَهَا كَانَ غَرَامًا، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرَأً وَمُقَاماً، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَيْنَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرس السادس والعشرون

## الدُّعَاءُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، أما بعد:

فإن مما أمرنا الله عز وجل به، وحث على ربه رسوله ﷺ: دعاء الله والطلب منه سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ نَصْرًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَفَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ إِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩].

وأخبر الله سبحانه بأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعا، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَإِنِي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيَوْمَنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وقال

سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْأَسْوَةَ﴾ [سورة النمل: ٦٢].

أخرج مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلَا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهذدوني أهديكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمنه، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار، إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جمیعاً، فاستغفروني أغفر لكم»<sup>(١)</sup>.

### ﴿وللدعاء آداب وأحكام وأوقات أخرى بالإجابة﴾

□ فَمَنِ الْأَمْرُ الَّتِي تُسْتَحْبُّ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِيَكُونَ أَرْجَنِي لِلإِجَابَةِ: تمجيد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، كما أخرج أبو داود، والترمذى عن فضاله بن عبید رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته لم يُمجِّد الله تعالى، ولم يصلّى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عِجلَ هَذَا»، ثم دعاه فقال له -أو لغيره-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَيَدِأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ بِمَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. قال النووي رحمة الله تعالى: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك تختتم الدعاء بهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) واللفظ له، والترمذى (٣٤٧٧)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الشيخ الألبانى في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩٠ / ٣).

(٣) ينظر: الأذكار، ص (١١٧).

□ وإنَّ مِنْ نَعْمَ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَعَلَ أَوْقَاتًا وَمَوَاضِعَ وَأَحْوَالًا  
هِيَ أَحَرَّى بِالإِجَابَةِ، مِنْهَا:

١ - الدُّعَاءُ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ الْلَّيْلِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَخِيرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» مَتْفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢ - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِيمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَمَعْنَى (فَقَمِنْ): أَيْ خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

٣ - الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ لَهُ: أَتَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهُ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: أَمِينٌ وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ [أَيْ: صَفْوَانُ]: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٣) يَنْظَرُ: شَرْحُ الْمَشْكَاهِ (الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ) لِلْطَّيْبِيِّ (١٠١٦) / ٣.

آخرَجَهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup>.

■ وإنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عَدْمِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ: أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَالْتَّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ: عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [سورة المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [سورة البقرة: ١٧٢]

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَهُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواهُ مسلمٌ<sup>(٢)</sup>.

■ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: صَحَّ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ [سورة غافر: ٦٠]، وَالْعِبَادَةُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا تُصْرِفُ إِلَّا لَهُ، وَبِذَلِكَ حَكْمُهُ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ» [سورة يوسف: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [سورة الجن: ١٨].

(١) آخرَجَهُ مسلمٌ (٢٧٣٣).

(٢) آخرَجَهُ مسلمٌ (١٠١٥).

(٣) آخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٩٦٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٨٢٨)، وَأَحْمَدَ (٣٠/٢٩٧)، رقمَ (١٨٣٥٦). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (حَسْنٌ صَحِيحٌ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣)، رقمَ (٨٩٠)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٩/١): (آخرَجَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ بَسْنَدٌ جَيْدٌ)، وَقَالَ الشِّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥/٢١٩): (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

وَإِنَّ مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ الْمُمْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَاضِيِّ وَالْحَاضِرِ: صَرْفُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِلْمَلَائِكَةِ، أَوِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوِ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، حِيثُ يُشَرِّكُونَهُمْ مَعَ اللَّهِ فِيهَا، فَيَدْعُونَهُمْ قَائِلِينَ: «فَرَجَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «مَدَدْ يَا بَدُوئِي»، «أَغْتَنَا يَا جِيلَانِي»، «اَشْفَنَا يَا حُسْنِي»، «اَحْمَنَا يَا عَيْدَرُوْسُ»، «اَكْشِفْ مَا أَصَابَنَا يَا مِيرَغَنِي»، «شِيَّا لَّهِ يَا رِفَاعِي»، وَهَكُذَا مِنْ أَنْوَاعِ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرُكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَلَةِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ غَيْرُ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

□ **أَيُّهَا الصَّائِمُونَ:** إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُنْكَرٌ، وَقُدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ بِالذِّكْرِ، عَنْ أَيِّ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ، فَكُنَّا إِذَا أَشَرَّفَنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّنَا وَكَبَّرْنَا: ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيَّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ أَسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ: كِرَاهِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: ارفقوه بأنفسكم واحفظوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان بعد من يخاطبه ليس معه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤). ومعنى (وتعالى جده): أي: علا جلاله وعظمته. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/١٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٣٥)، ولم

وقال الألوسي رحمة الله: «وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء، خصوصاً في الجماع، حتى يعظم اللعغُ ويشتَّد ..... ولا يدرُون أنهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وكون ذلك في المسجد»<sup>(١)</sup>.

ودعاء الإمام مع المأمورين جهراً وجماعياً بعد السلام من صلاة الفريضة، فيدعونه ويؤمّنون خلفه: لا يُعرف في شريعة الإسلام، ولا فعله رسول الله عليه عليه، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا أهل القرون الأولى، ولا أئمة المذاهب الأربع، ولا تلامذتهم، بل هو من البدع المحرّمة.

وقد قال الفقيه الشاطبى المالكى رحمة الله: «دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعُضُدُه، بل فيها ما يُنافيَه، فإنَّ الَّذِي يجب الافتداء به سيد المرسلين محمد عليه السلام، والذى ثبت عنه من العمل بعد الصلوات: إما ذكر مجرد لا دعاء فيه، وإما دعاء يختص به نفسه، ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصالح»<sup>(٢)</sup>.

□ **أيتها الصائمون:** إنَّ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الدِّعَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: «دِعَاءُ اللَّهِ وَسُؤَالُهُ بِجَاهِ أَوْ حَقٍّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ»، كَقُولٍ بعْضِهِمْ حِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ أَوْ بِحَقٍّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ

= نَفَعَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ الْمَطْبَوِعَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا.

(١) ينظر: روح المعانٰي (٤/٣٧٩).

(٢) نظر : فتاوى الشاطئ ، ص (١٦٧).

بِجَاهِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، أَوْ بِحَقِّ هَذِهِ الْجَمْعَةِ، لِأَنَّ إِدْخَالَ الْجَاهِ أَوِ الْحَقِّ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصٌّ صَحِّحٌ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوَ التَّابِعِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعَةُ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٤٧٢، ٤٥٢)، ومدارج السالكين (١/٣٣٩).

## الدَّرْسُ السَّابُعُ وَالْعَشْرُونُ

## شُرُوطُ قَبْولِ الْعَمَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهُدُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّمَا النَّاسُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ شُرُطَيْنِ قَبْولِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ مُسْلِمٍ عَمَلاً حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَهُمَا: الْإِحْلَاصُ وَالْمَتَابِعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبِلُهُ اللَّهُ مَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ الْمُصَدِّقِ لِلرَّسُولِ الْمُتَبِعِ لِهِمْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

■ **فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِحْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ**، وَذَلِكَ بِأَلَّا تُصْرَفَ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ؛ لِكُونِهَا مَحْضَ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالذِّيْحِ وَالنَّذْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِدُخْلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [سُورَةُ غَافِرٍ: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [سُورَةُ الْكَوْثَرِ: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَكْدِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سُورَةُ الْبَرَّةِ: ٢٧٠]. فَسَرَّ ابْنُ

(١) يَنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيِّ، ص (٥٨١).

كثيرٌ هذه الآية بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنِ النَّفَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ وَرَجَاءَ مَوْعِدِهِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز للمسلم أنْ يدعو غير الله تعالى، أوْ أنْ يذبح أوْ ينذر لغيره سبحانه، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وعن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، فكُلُّ مَنْ صَرَفَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَنْ يَصْرُفُهَا لِأَصْحَابِ الْقَبُورِ، أَوِ الْجَنِّ، أَوِ الشَّيَاطِينِ، فَقُدْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْمُحْبِطِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُوْجِبِ لِلْخَلُودِ فِي النَّارِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَ لَا يُرْهِنُ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رِبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْسُوا بِكَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْخَنَّاسِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَهُ أُنَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

وَمِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنْ يُرَادَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهُ اللَّهِ، فَلَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ كَمْدَحِ النَّاسِ وَثَنَاثِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ مُحَمَّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فِيهِ مَعِي غَيْرِيْ، تَرْكُتُهُ وَشَرَكُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ صَامَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ تَصَدَّقَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ فَعْمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعِبَادَةَ؛ بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّرَ إِلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ وَمَجَاهِدَةِ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ، وَيَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَنْ مُعْقَلَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشَّرِكِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ؟» قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمَفْرِدِ<sup>(٣)</sup>.

□ **الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبْوِ الْعَمَلِ: الْمَتَابِعَةُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ أَلَّا يُبَدِّلَ اللَّهُ إِلَّا بِهِذِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّعْبِيدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتِّئْعُونِي يُعَبِّرُكُمُ اللَّهُ وَيَفْرَكُمُ دُونِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٣١]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٤٣٦٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ (٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمَفْرِدِ (٧١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمَفْرِدِ (٢٦٦).

في أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا حِلْقًا جَلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّى، فَيَقُولُ: كَبُّرُوا مِائَةً، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلُّلُوا مِائَةً، فَيَهْلِلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَّى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالْتَّسْبِيحَ، فَقَالَ لَهُمْ: «فَعُدُّوا سِيَّنَاتِكُمْ فَإِنَا ضَامِنُ أَلَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلْكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلِ، وَإِنِّي لَمْ تُكْسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مَفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيهُ» رواه الدارمي<sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا يَعْلَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ مُثْلَ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَوَالِدِ، أَوِ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِالرَّقْصِ، كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِمَا خَالَفَتِهَا هُدُى النَّبِيِّ وَطَرِيقَتَهُ، وَلَوْ زَعَمَ أَصْحَابُهَا الْإِخْلَاصَ وَحَسْنَ النِّيَّةِ.

وَمُثْلُهَا مَا يَوْجُدُ عِنْدَ بَعِضِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِعِشْرِ دِقَائِقٍ أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)(١٨).

(٣) أخرجه الدرامي (٢١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٥).

الاحتياطٍ في العبادةِ، معَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْاحْتِيَاطِ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لِمَ يَفْعُلُوا هَذَا الْإِمْسَاكَ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لِسَبُقُونَا إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَخْلُصَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَفْسُدُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبِلَ مِنْ مُسْلِمٍ عِبَادَةً إِلَّا بِهذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمَتَابِعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرس الثامن والعشرون

### زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن النفس والبدن، وليس زكاة عن المال، وتسمى: **الفطرة**، وصدقه الفطر. وزكاة الفطر واجبة: على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ويُستحب إخراجها: عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما تم له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجنها عنه، كما ورد عن عثمان رضي الله عنه وغيره. ويجب أن يخرجنها: عن نفسه، وعمن تلزم منه نفقته، من زوجة أو قريب. ولا تجب إلا على: من عنده ما يؤدي به زكاة الفطر زائداً عن حاجته لقوته، وقوت من يعولهم، وزائداً عن حوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته؛ لأن ذلك أهمل فيجب تقديمها على زكاة الفطر، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ابداً بنسنك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» رواه

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

□ فَرِكَاهُ الْفَطْرِ لَا تُجْبُ إِلَّا بِشَرْطِينِ:

- ١ - الإِسْلَامُ، فَلَا تُجْبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: «... مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
- ٢ - وَجُودُ مَا هُوَ زَائِدٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

□ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفَطْرِ مَا يَلِي:

- ١ - تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي صِيَامِهِ، مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفِثِ.
- ٢ - إِغْناءُ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْعِيدُ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لِجَمِيعِ فَنَاتِ الْمَجَمِعِ.
- ٣ - وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ بِإِتَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفَعْلِ مَا تِيسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمَبَارَكِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (١٦٠٩)، وَابْنِ ماجِه (١٨٤٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٠٩) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ التَّوْوِي إِسْنَادَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٦/٨٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٤٣).

**□ والواجب في زكاة الفطر:** صاعٌ من غالب قوت أهل البلد من بُرٌّ، أو تمِّرٌ، أو زبيبٌ، أو أقطٌ<sup>(١)</sup>، أو أرْزٌ، أو ذُرْةٌ، أو غير ذلك؛ لدلالة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ على ذلك، ومقدار الصاع بالوزن ثلاثة كيلو جرامات تقريباً<sup>(٢)</sup>.  
**ويجوز أن تُعطي الجماعة زكاة فطْرها شخصاً واحداً، وأن يُعطي الواحد زكاة فطْرِه جماعةً، كما لو أعطى الصاع لثلاثة مساكين، لكل واحد ثلث صاع.**

**ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام نقداً؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.**

**□ وقت وجوب زكاة الفطر:** غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنَّه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، والإخراجها وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.  
**فاما وقت الفضيلة:** فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) **الأقط:** هو لبَن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبَن المخض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٥٧)، والمصباح المنير (١/١٧).

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أح�وط هنا، وقدره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في البر الجيد بـ٢٠٤٠ كجم (كيلوين وأربعين جراماً) وقدره في الأرز بـ٢٠٠ كجم (كيلوين ومائة جرام). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨/٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) واللفظ لمسلم.

**وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ:** فَهُوَ قَبْلُ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقُدْ كَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَرَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ: «مَنْ أَدَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

**□ وَتُصْرُفُ زَكَاةُ الْفَطْرِ:** لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقْدَمِ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ). قَالَ الْعَالَمُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسُمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ قَبْضَةً، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعْلَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدُهُمْ»<sup>(٤)</sup>. فَاحْرُصُوا رَعَاكُمُ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ فِي وَقْتِهَا الشَّرِعيِّ، طَيِّبُهَا بِهَا نَفْوُسُكُمْ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا طُهْرَةً لَكُمْ، وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) قوله: (صدقة من الصدقات) يعني: الَّتِي يُتَصَدِّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩ / ١)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن النووي إسناده في المجموع (٦ / ٨٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢ / ٢١).

## الدُّرُسُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ

## خَتَامُ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِكُلِّ بُدَائِيَّةٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نِهايَةً، وَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَرْبَ رَحْيَلَهُ وَأَزِفَّ تَحْوِيلَهُ، وَإِنَّهُ شَاهِدٌ لِكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلاً صَالِحًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ وَلِيُشْكِرْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلْيُبَشِّرْ بِحُسْنِ الشَّوَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، وَلَيُزَدِّدَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَالَمَةِ قَبْوِ الْحَسَنَةِ إِتْبَاعَهَا بِالْحَسَنَةِ، وَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلاً سِيَّئًا فَلِيَتَبَّعْ إِلَيَّ رَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَيَقْبِلُ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ، وَالْتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ نَصُوصٌ كثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ تَأْمُرُ بِالْتَّوْبَةِ، وَتَحْذِّرُ عَلَيْهَا، وَتَدْلُّ عَلَى قَبْوِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ وَرَجَعَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[سورة النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبَادُونِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا يَنْقُضُونَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنْبِيَأُوا إِلَيْنَا رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٣، ٥٤]

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدِيلُ الذُّنُوبَ حَسَنَاتٍ لِلتَّائِبِينَ الصَّادِقِينَ فِي تُوبَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَنَاعَهُ فَلَتَلِكَ يُدِيلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠].

فَالْتَّوْبَةُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَأَجْلُ الْقُرُبَاتِ الَّتِي نَتَقَرَّبُ بِهَا لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَ دَأْبُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، فَهَذَا آدُمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَقَّى آدُمَ مِنْ زَيْنَهِ كَمَنْتِ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَعَصَى آدُمَ رَبَّهُ فَغَوَى ١٦١ تَمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [سورة طه: ١٢١، ١٢٢]، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْبُحُ رَبَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أُنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَّ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّةً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تَبَتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وَالْتَّوْبَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي دَأْوَمَ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَاللَّهُ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْأَعْرَفِ الْمُزَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «... إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُفْرِحُ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوْيَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوْبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَأَةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذِيلَكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخْدَ بِخُطَاطِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقُدْ تَنَابَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَمْرِ أَقْوَامِهِمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْتَّوْبَةِ، فَهَذَا هُوَ دُعَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ أَسْسَانَهُ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ فُوَّةً إِلَى فُوَّتِكُمْ وَلَا تَنْلُوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٥٢]، وَكَذَا صَالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحَا قَالَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُحِيطٌ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٦١]، وَشَعِيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [سُورَةُ هُودٍ: ٩٠]، وَنَبِيُّنَا وَقَدْ وَتَنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ وَإِنَّ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَنْعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلَةٍ وَلَا إِنْ تَوْلُوا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٢﴾ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [سُورَةُ هُودٍ: ٤]، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا يَأْمُرُنَا بِالْتَّوْبَةِ، فَيَقُولُ سِبْحَانَهُ: ﴿يَأَتِيهَا الظِّرَبُ إِنَّمَا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٧). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ.

الْأَنْهَرُ [سورة التحريم: ٨]، وَاللَّهُ يَحْبُّ التَّوَّابِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

□ **أَيَّهَا الصَّائِمُونَ:** لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خَتَمِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَرِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا وَتَرِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سِجْلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفَطَرِ وَتَقْدِمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَشَرَعَ لَكُمْ صَلَاةَ عِيدِ الْفَطَرِ.

### □ **وَلِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِيدِ أَحْكَامٌ وَسُنُنٌ، مِنْهَا:**

- ١ - **الحرص على أداء صلاة العيد، فهي فرض كفایة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.**
- ٢ - **يُسْنُ الغسل لصلاة العيد والتنظف والتطيب.**
- ٣ - **ويُسْنُ أن يلبس أحسن ثيابه ويخرج على أكمل هيئة.**
- ٤ - **ويُسْنُ أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد، والأفضل أن يأكل تمرات وترًا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطَرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» رواه البخاري <sup>(١)</sup>. وزاد الإمام أحمد، وعلق البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» <sup>(٢)</sup>.**

- ٥ - **ويبدأ التكبير ليلة عيد الفطر عند ثبوت دخول شهر شوال حمدًا لله على إكمال صيام شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].**

(١) آخر جه البخاري (٩٥٣).

(٢) عَلَّقه البخاري (٩٥٣)، ووصله أحمد (٤٨٧ / ١٩)، رقم (١٢٣٦٨).

ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد). ويتأكد التكبير من حين خروجه من بيته إلى المصلى كما ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والطرق والأسواق، ويُسرّ به النساء.

٦ - مخالفة الطريق، فيذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي عليه السلام إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، ويُستحب له أن يذهب إلى صلاة العيد ماشياً.

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، قال ابن حجر: (ورويانا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير ابن نفیر قال: كان أصحاب رسول الله عليه السلام إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)<sup>(٣)</sup>، مع إظهار البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه. اللهم أعد رمضان علينا أعوااماً عديدةً وأزمنةً مديدةً، ونحن وجميع المسلمين في عز ونصر وتمكين وثبات على الدين، يا رب العالمين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبئنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٠)، والفریابي في أحكام العيدین (٣٩)، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (١٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) فتح الباري (٤٤٦/٢).

## الدرسُ الثَّلَاثُونَ

### ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَبَيَّنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاتِبِ الْعِبُودِيَّةِ مُحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾

[سورة المائدة: ٥٤].

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْبَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

□ وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَامَاتِ مُحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ كثِرُ ذِكْرِهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُحَبَّ حَقِيقَةً يُكَثِّرُ مِنْ ذِكْرِ مُحْبُوبِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ الْعَالَمُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْ لَوَازِمِ مُحَبَّةِ اللَّهِ مَعْرُفَتُهُ تَعَالَى وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ ... وَمَنْ أَحِبَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣).

أكثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤١].

## ■ وَجْعَلَ فِي ذِكْرِهِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَعَظِيمَةً، مِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذِكْرَهُ مِنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبْيِ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَنَضْرِبُوْا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوْا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ بَشِّرَهُ يَابِسَةَ الْوَرْقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرْقُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَسْسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَنَّ اللَّهَ عَرَّجَ لِيَذْكُرُ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَرَّجَلَ: «أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ

(١) تفسير السعدي (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٢١٧٠٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّرمِذِيُّ (٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٤٥)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرمِذِيِّ.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٣٣) واللَّفْظُ لَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٩٣٩٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرمِذِيِّ.

ذَكَرْنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ حَيْرٌ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

٣ - أَنَّ الذِّكْرَ سببُ للطمأنينة؛ قالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُلُوبِ﴾ [سورة الرعد: ٢٨].

٤ - أَنَّ الْذَاكِرِينَ اللَّهَ كثِيرًا لَهُمُ السُّبُقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبِقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْذَاكِرُونَ اللَّهَ كثِيرًا، وَالْذَاكِرَاتُ» رواهُ مسلم<sup>(٢)</sup>.

□ وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَنْ يُرَايِي أَمْرَيْنِ مَهْمَيْنِ:

١ - الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَجْتَهُدُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهُ خَالِصًا لِوْجَهِ اللَّهِ، لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِي بِهِ وَجْهَهُ» رواهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُحْدَثَةِ، وَالطَّرِيقِ الْمُخَالِفِ لِلذِّكْرِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواهُ مسلم<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعْيَةٍ يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٦٦٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

خانَ الرِّسالَةَ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فما لَمْ يَكُنْ يَوْمَنِ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبَدِّعَةِ الْمُتَشَبِّهَةِ الْمُخَالِفَةِ لِهِدِيِ النَّبِيِّ ﷺ: الْذَّكْرُ الْجَمَاعِيُّ، وَالذَّكْرُ الْمُصْحَوبُ بِالْأَلَاتِ الْعِنَاءِ، أَوْ بِالرَّقْصِ وَالْتَّصْفِيقِ؛ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ لِمَا كَانُوا صَلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَ وَتَصْدِيَّةَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كَتُمْتُ كُفَّارُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]. وَالْمَرَادُ بِالْمُكَاءِ: التَّصْفِيرُ، وَالْتَّصْدِيَّةُ: التَّصْفِيقُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمِنْهَا أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ مِنَ الْمُنْزَلِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَذْكَارُ الْلِّبَاسِ، وَأَذْكَارُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَأَذْكَارُ النُّوْمِ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَمِّرٍ وَابْنُ الصَّالِحِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَاطَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمُأْثُورَةِ الْمُبَثَّتَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِيَلًا وَنَهَارًا، كَانَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَعُنَّا عَلَى ذَكْرِهِ وَشَكْرِهِ وَحْسِنِ عَبَادَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) الاعتصام للشاطبي (٤٩/١).

(٢) أخرجه الطبراني في جامع البيان (١٦٤/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الأذكار للنووي، ص (١٠-١١).

لِلْوَسْنِ عِشْرَذْبِ الْحِجَّةِ

## الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

### اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وَحَدَّثَنَا عَلَىٰ الْمَسَارِعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوْا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا أَسْمَوَاتٍ وَأَلَّارَضٍ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وَبَيْنَ لَنَا رَبُّنَا سَبَّحَانَهُ أَنَّهُ سَيُحْصِي مَا عَمِلْنَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَفِّي كُلَّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، فَعَنْ أَيِّ ذَرَ رَحْمَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرِوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِبِهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيْحَمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلْوِمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ» رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّا مُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَيَّامٍ فَاضِلَّةٍ عَظِيمَةٍ، قُدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرِ﴾ [سورة الفجر: ١، ٢] وَفَسَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةً عَنْهُمَا وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ اللَّيَالِي الْعَشْرُ بِأَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup>،

(١) يُقْرَرُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ.

(٢) آخِرَ جَهَةِ مُسْلِمٌ (٤٥٧٧).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٣٩٠).

والمراد اللّيالي وأيامها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة اللّه (وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ: اسْمُ لِمَجْمُوعِ الْلَّيَالِيِّ وَأيَّامِهَا) <sup>(١)</sup>، والعمل في هذه العشر أحب إلى اللّه من بقية أيام السنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول اللّه، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup>، قال الحافظ ابن رجب رحمة الله: «وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُضَاعَفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ شَيْءٍ مِنْهَا» <sup>(٣)</sup>.

فَحَرِيٌّ بالMuslim الموقن بمُوعِدِ اللّهِ وَحِسَابِهِ، وَجُودِهِ وَكَرْمِهِ لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِمَا يَقْرِبُ إِلَيْ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

□ وإنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مَا يَلِي:

١ - أداء الفرائض والمحافظة عليها ومجاهدة النفس على إتقانها، وأداء ما تيسَّر له من التّوافل، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللّهَ قَالَ: ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتِهِ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي

(١) ينظر: شرح العمدة (٣٨١/١).

(٢) آخر جه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٤٤٣٨) وغيرهما، واللفظ لأبي داود.

(٣) ينظر: لطائف المعارف، ص (٢٦٢).

يُمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنِي» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢ - أداء الحجّ وَهُوَ مِنْ فِرَائِضِ اللَّهِ بِلْ هُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣ - ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرِرْ﴾ [سورة الكوثر]:

٤٢ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّحْرُ: النُّسُكُ وَالذَّبْحُ يَوْمُ الْأَضْحَى<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَافِهِمَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَحُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ: سَنَّةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ نَوَى الْأَضْحِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُصْحِيَ، فَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) وَاللَّفْظُ لِبِكَارِيٍّ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩).

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٦٥٣ / ٤٤).

(٥) الْأَمْلَحُ: الَّذِي بِيَاضِهِ أَكْثُرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٤ / ٣٥٤).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

مسلم<sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ<sup>(٢)</sup> : «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَمْسَسَ مِنْ شَعِرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وَهَذَا النَّهْيُ خَاصٌ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَقَطْ، أَمَّا الْمُضَحَّى عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي النَّهْيِ.

٤ - الإِكْثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ، فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْبِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّحْمِيدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> ، وَبِيَدِهِ التَّكْبِيرُ بِدُخُولِ أَوَّلِ لَيَّةٍ مِنْ لِيَالِيِّ الْعَشْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٥ - صِيَامُ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْوَارِدِ فِي حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقْدِمِ، فَالصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمَبَارَكَةِ، اخْتَصَّ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائرِ الْأَعْمَالِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١) - (١٩٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩) - (١٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرَغِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ (٢/ ١٢٧): يَعْسَنَادُ جَيِّدٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٢) وَمُسْلِمٌ (١١٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قال النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ صِيامِ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: (فَلَيْسَ فِي صَوْمٍ هَذِهِ التِّسْعَةِ كِرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحْبَةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لَا سِيمَّا التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةِ) <sup>(١)</sup>.

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا وَغَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ يَزِيدُ فَضْلُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى عَمَلِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَدْرَكَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ فَضْلِيَّةَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا، فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقْدِرُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطْفِئُوا سُرُجُوكُمْ لِيَالِيَ الْعَشْرِ» <sup>(٢)</sup>، يُرِيدُ الاجْتَهَادُ فِي قِيَامِ لِيَالِيَهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيمَا يُفْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُكْفُرُ بِهِ مِنْ سِيَّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ بِهِ درَجَاتِهِ، فَالَّذِي دَارُ الْعَمَلُ، وَالآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ <sup>﴿سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ: ٧، ٨﴾</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) يُنْظَرُ: شِرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَيِّ (٧١/٨).

(٢) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، ص (٢٦٣).

## الدَّرْسُ الثَّانِي

الْتَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ وَأَكْثُرُهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَعْظُمُ  
أَجْرُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ  
هِيَ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
«الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ ابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ  
مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ،  
وَالْتَّحْمِيدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) يُقترح قراءةً هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص (٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبُرَى (١٠١٤٥) وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مجزوٌ وَمَا يِهِ، فِي  
أَبُوابِ الْعِدَيْنِ، بِابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنِدِ، وَأَخْرَجَهُ  
الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

«يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرُانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»<sup>(١)</sup>،  
وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمَا إِذَا مَرَا بِالسُّوقِ كَبَّرَا، فَتَبَّنَّهُ أَهْلُ السُّوقِ فَكَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِمَا،  
وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ، فَإِنَّهُ بِدُعَةٍ، كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

◻ وَيَنْقَسِمُ التَّكْبِيرُ فِي عَشِيرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى قَسْمَيْنِ:  
تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ، وَتَكْبِيرٌ مُقْيَدٌ:

**الْأُولُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ:** وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَا يَتَقْيَدُ بِكُونِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
الْمَفْرُوضَةِ، وَيُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوَاتِ وَالطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَيَبْدأُ  
مِنْ دُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ عَشِيرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَتَهِيِّئُ بِغَرْوِبِ الشَّمْسِ مِنْ أَخْرِ يَوْمِ  
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ  
ذِكْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سُورَةِ  
الْبَقْرَةِ: ١٠]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**الثَّانِيُّ: التَّكْبِيرُ الْمُقْيَدُ:** وَهُوَ الَّذِي يَتَقْيَدُ بِكُونِهِ بَعْدَ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ،  
وَيَبْدأُ لِعِيرِ الْحاجِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِصْرِ  
مِنْ الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ الْمُقْيَدِ  
الْإِجْمَاعُ، وَفَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ (١٤٧/٢): يَإِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَجْزُونًا بِهِ، فِي أَبْوَابِ الْعِدَيْنِ، بِابٌ فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ  
الْتَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتحِ الْبَارِيِّ (٩/٨): (خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ  
فِي «كِتَابِ الشَّافِيِّ» وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ الْقَاضِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِدَيْنِ») وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ  
فِي الْإِرْوَاءِ (٦٥١).

قال النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيُشَرِّعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالْخِلَافِ؛ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشَرِّعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عِرَفَةِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا الْحَاجُ فَيَبْدأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي حَقِّهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُشغولٌ بِالْتَّلِيَّةِ، وَيَتَنَاهِي التَّكْبِيرُ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِ الْحَاجِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصَفَةُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ. وَيُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أُولَئِكَ الْمُلْكَاتِ. وَالْأَمْرُ فِي صِيغَةِ التَّكْبِيرِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتُشَرِّعُ كُلُّ صِيغَةٍ صَحَّ فِيهَا الْأَثْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاءِ عَرَفَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ».

(١) ينظر: المجموع شرح المهدى (٥/٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٤-٢٢١).

(٣) أخرَجَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسِطِ (٤/٣٠١-٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبِرَى (٦٢٧٣)، (٦٢٧٥)، (٦٢٧٦)، وَصَحَّحَهَا النَّوْوَيُّ فِي المجموع (٥/٣٥).

(٤) يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤/٢٤).

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالْتَّكْبِيرِ؛ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِثْ جَهَرُوا بِالْتَّكْبِيرِ؛ وَلِمَا فِي الْجَهَرِ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ وَتَذَكِّرُ غَيْرُهُ، أَمَّا النِّسَاءُ فِي خَفْضِنَ الصَّوْتَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَحِيبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرُنَّ مَعَ الرِّجَالِ تَبَعًا، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِالْتَّكْبِيرِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا يُشَرِّعُ التَّكْبِيرُ الْمَقِيدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُطْلَقٌ لَا مَقِيدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَلَا الْمَقِيدُ جَمَاعِيًّا، بِحِثْ يُؤَدِّيَ جَمَاعَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَالْتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا

(١) فِي السُّنْنِ الْكُبِيرِ (٦٢٨٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣/١٤٥): «وَسَنْدُهُ صَحِحٌ».

(٢) عَلَقَ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِحِهِ مَجْزُومًا بِهِمَا، تَحْتَ بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدِيدَيْنِ.

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٩/٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ مِنَ الْبَدْعِ الْمَنْهَى عَنْهَا، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكَبِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ لِوَحْدَتِهِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشَكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيِّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الثَّالِثُ

### الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ تَوَفَّرُ فِيهِ  
شُرُوطُهُمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواهُ  
ابْنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup>، وَيَحِبُّ الْمُبَادِرَةُ بِأَدَائِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا بِلَا عُذْرٍ؛ فَعَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ» - يَعْنِي:  
الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رواهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
وَيَحِبُّ مُرَاعَاةُ الْأَنْظَمَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الدُّولَةُ وَفَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ

(١) يُقْتَرُحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٣٩٠١)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٧٤)، وَصَحَّحَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ (٩٩٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ  
(٢٨٨٣) بِلِفَظِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يُمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَنْصِلُ الضَّالَّةُ،  
وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٥٩]، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَمْرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً» مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ سَمَاحَةُ الشِّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الوَاجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ هُوَ التَّقِيُّدُ بِالْتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِهَا الدُّولَةُ وَفَقَهُمُ اللَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالْتَّعْلِيمَاتُ الَّتِي تَقْوُمُ بِهَا الدُّولَةُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ مِنْ جُمِلَةِ الْمَعْرُوفِ، وَمُخَالَفُهَا مَعْصِيَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

□ وَأَمَّا صَفَةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ: فَإِذَا وَصَلَ مُرِيدُ النُّسُكِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَنْفِيذِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانِي وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخِيطِ<sup>(٣)</sup>، وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ نَيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَيَلْبِسُ الرَّجُلُ إِزارًا وَرِدَاءً نَظِيفَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَتَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ إِلَازَارَ الْمُخِيطَ الَّذِي يُشَبِّهُ التَّنَوُّرَةَ، وَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْحَزَامَ فِي وَسَطِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حِزَامِهِ أَوْ فِي نَعْلَيْهِ خِيَاطَةً، وَتُحْرِمُ الْمَرْأَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩).

(٢) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوِي وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (١٥٥/١٧).

(٣) الْمَرْأَةُ بِالْمُخِيطِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْرُمُ: مَا كَانَ مُفْصَلًا عَلَى الْبَدْنِ كُلِّهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِخِيَاطَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

فِيمَا شَاءَتْ مِنَ الشَّيْبِ، وَتَجْتَنِبُ ثِيَابَ الزِّينَةِ، وَيُعَطِّي الرَّجُلُ كِيفَيْهِ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ صَلَاةِ فِرِيضَةِ أَحَرَامَ بَعْدَ أَدَائِهَا، وَإِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُحِرِّمُ نَاوِيَا الدُّخُولَ فِي نُسُكِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَمِرُ، وَكَذَا الْمُمْتَنَعُ: اللَّهُمَّ لَيْكَ عُمْرَةٌ، وَيَقُولُ الْمُفْرِدُ: اللَّهُمَّ لَيْكَ حَجَّاً، وَيَقُولُ الْقَارُونُ: اللَّهُمَّ لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحْجَّاً. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابِّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْرُومُ يَخَافُ مِنْ عَاتِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتَامِ نُسُكِهِ كَمَرَضٍ أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَعَنْ تَافِعِ قَالٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحُلْيَفَةِ أَمْرَ بِرَاجِلَتِهِ فَرُحِلَّتْ، ثُمَّ رَكَبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ إِسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يُلْبِي...»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَيَشْرُعُ فِي التَّلْبِيَةِ قَائِلًا: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْنَنُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَعْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا إِنْ تِسَرَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ سُنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَبِعَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الطَّوَافِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٥٩) مُخْتَصِّرًا.

(٢) صَحِحُ مُسْلِمٍ (١٦٥٩) (٤٢٧).

الحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ اسْتِلْمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يُقْبَلُهَا، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ، وَيَبْدأ كُلَّ شَوْطٍ بِالْتَّكِبِيرِ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup>.

وَإِنِ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ بِ(بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرِ) فَحَسَنٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢)</sup>. وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتِلْمَهُ وَلَمْ يُقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلْمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - وَهُمَا: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ - : **رَبَّنَا إِنَّا إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ** <sup>(٣)</sup> [سورة البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ بِمَا شَاءَ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى - وَالرَّمَلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمُشْيِّ معَ مُقَارَبَةِ الْخُطَا - وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَّةِ. فَإِذَا أَتَمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَطَّى كَتَفَيْهِ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: **وَلَا نَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** <sup>(٤)</sup> [سورة البقرة: ١٢٥]، وَيُصْلِي رَكْعَتِيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرُأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْإِخْلَاصِ) فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لِزَحْامٍ وَنَحْوِهِ، صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَطَوَافُ الْعُمَرَةِ لِلْمُتَمَّتِّعِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُسْتِلِّمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَّ مِنْهُ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ** <sup>(٥)</sup> [سورة البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٨٨٩٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٥) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ (٥٣٧/٢).

يقول : أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَرْقَى الصَّفَا إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَوْحِدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيُكَرِّرُ هَذَا الذَّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْمَرْوَةَ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعِيًّا شَدِيدًا، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، مَا عَدَاقِرَاءَ الْآيَةِ، وَقُولَ : (أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَإِنَّهُ خَاصٌ بِمَبْدَأِ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَتَمَ شَوْطًا، ثُمَّ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ، حَتَّى يُتَمَ السَّعْيُ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ، يَدِأْ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. وَهَذَا سَعْيُ الْحَجَّ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، وَلَا يَتَحَلَّانِ بَعْدَهُ، بَلْ يَقِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا، وَهُوَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ لِلْمُمْتَمِّعِ.

ثُمَّ يُقْصَرُ الْمُمْتَمِّعُ أَوُ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفَرَّدًا شَعَرَ رَأِسِهِ، وَيَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْحِرَامِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُعْتَمِرُ قَدْ أَنْهَى عُمْرَتَهُ، وَأَمَّا صِفَةُ الْحَجَّ فَسَيَأْتِي بِيَانُهَا فِي الدَّرْسِ الْآتِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الرَّابِعُ

### الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ<sup>(١)</sup> (٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بِيَانٍ صِفَةِ الْعُمْرَةِ، وَنَذَرْكُ فِي هَذَا الدَّرْسِ بِمُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْحَجَّ بِالْخَصَارِ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ يَوْمُ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَحْرَمَ الْمَتَّمِّعُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْلِّينَ بِمَكَّةَ وَقُرْبَهَا. وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ عَنَّدَ الْمِيقَاتِ مِنَ الْأَغْتَسَالِ وَالنَّطْبِ وَغَيْرِهِ. وَيَتَوَجَّهُ جَمِيعُ الْحُجَّاجِ إِلَى مَنِيَ مُلَبِّيِنَ، وَيُصَلُّونَ فِي مِنَى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ فِي صَبِيَّحَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ يَسِيرُ الْحَاجُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ فَحَسَنَ، وَإِلَّا تَتَّجَهَ مُبَاشِرَةً إِلَى عَرَفَةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ قَسْرًا وَجَمِيعًا فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، بِأَذْانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى بِعَرَفَةَ. وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِ أَنْ يَتَيَّقَنَ أَنَّهُ فِي دَاخْلِ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، وَيَجْتَهِدَ فِي

(١) يُقْتَرُّ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

التَّضَرُّعُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ. وَأَفْضَلُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُفْطَرًا، لَكُمْ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا يَرْأُلُ وَاقِفًا مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَسِيرُ مُلْبِيًّا حَتَّى يَأْتِي مُزْدَلْفَةً فَيُصْلِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا وَيَقْصُرُ الْعِشَاءَ، وَرُخْصَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَبْقَى الْفَوْيُ فِي مُزْدَلْفَةَ حَتَّى يُصْلِي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّهُ وَيُوَحِّدُهُ حَتَّى يُسْفِرَ (الْفَجْرُ) جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، مُلْبِيًّا، وَيَلْتَقِطُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعَ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَيَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيَّهُ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَطْوُفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجَّ إِنْ كَانَ مَتَمْتَعًا، أَوْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْنَعْ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يُشْرِعُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَدِ لَمَّا أَحَبَّ، وَيَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ، وَالسُّنْنَةُ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّمْيُ، فَالذَّبْحُ، فَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، فَإِنْ قَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى آخَرِ فَلَا حَرَجٌ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ -رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ- تَحْلَلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمٌ عَلَيْهِ بِالْحِرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ مَعَ السَّعْيِ تَحْلَلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي، فَيَحْلِلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمٌ عَلَيْهِ بِالْحِرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ، وَيَبْيَسْتُ بِمِنَى لَيْلَةَ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وُجُوبًا، وَيَرْمِي الْجُمُراتِ الْثَلَاثَ يَوْمَ الْحَادِيَ

عشرَ بَادِئًا بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَبْدُأْ وَقْتُ الرَّمَيِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ أَذَانِ الظَّهَرِ، وَيَسْتَمِرُ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا رَمَيَ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَقدَّمَ قَلِيلًا، وَيَقُومَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُ طَوِيلًا. وَإِذَا رَمَيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَقدَّمَ، وَيَأْخُذَ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُومَ طَوِيلًا يَدْعُ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَلَا يَقْفَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الرَّمَيِّ أَوْ مَنْ يَلْحَقُهُ حَرْجٌ أَنْ يُوَكِّلَ أَحَدَ الْحُجَّاجِ بِالرَّمَيِّ عَنْهُ، فَيَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ عَنْ مُوَكِّلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَاجُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنَى يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مِنَى مُخْتَارًا، وَجَبَ عَلَيْهِ مَيِّتُ لِيلَةِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَرَمَيُ الْجَمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَيَجْعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الْطَّوَافَ، وَيَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الْخَامِسُ

### مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهِلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ، بِلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَّا لِيُعَبِّدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى مُبِينًا الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٧] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ﴾ [سُورَةُ النَّذَارَاتِ: ٥٨-٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى مُبِينًا الْحِكْمَةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَرِبَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الْطَّغُوتَ﴾ [سُورَةُ التَّحْلُلِ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونَ﴾ [الْأَكْبَارِ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوْا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَنْتُقُونَ﴾ [سُورَةُ التَّحْلُلِ: ٢].

(١) يُقْرَأُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَنَظَّهُرُ فِيهَا مَعَالِمُهُ، وَمَنْ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشَرِّفَ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِطَالِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ الْسُّجُودُ ﴾٢٦ وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾سُورَةُ الْحَجَّ: ٢٦، ٢٧﴾، قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَذْكُرُ تَعَالَى عَظَمَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَةَ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾٢٧ أَيْ: هِيَأْنَا لَهُ، وَأَنْزَلْنَا إِيَّاهُ، وَجَعَلْ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ بِبَيْانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمْرَهُ أَن لَا يُشَرِّكَ بِهِ شَيْئًا، بَأْنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَبَيْنِنِي عَلَى اسْمِ اللَّهِ. ﴿وَطَهَرْ بَيْتِيَ ﴾٢٨ أَيْ: مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَاسِ)﴾.

### □ وَمَنْ أَبْرَزَ مَعَالِمَ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ مَا يَلِي:

١ - أَوَّلُ أَعْمَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي النُّسُكِ إِظْهَارُ شَعَارِ الْحَجَّ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ مِنْ خَلَالِ التَّلَبِيَّةِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَهَذِهِ سَنَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَّةُ

مَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، ... فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى

(١) يُنْظَرُ: تَبَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص (٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٨).

«لَبَيْكَ» أَيْ: أَنَا مُجِيبٌ لَكَ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَمَعْنَى «اللَّهُمَّ»: يَا اللَّهُ، وَ«لَبَيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ الْفَضْلِيِّ الْمَعْنُوِيِّ، وَمَعْنَى: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ» أَيْ: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي الْوَهْيَّكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَسْمَائِكَ وَصَفَاتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بَكَ، وَمِنْهَا إِجَابَتِي هَذِهِ، فَإِنَّا مُخْلِصُ لَكَ فِيهَا، مَا حَجَجْتُ رِيَاءً، وَلَا سَمْعَةً، وَمَعْنَى: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَالْحَمْدُ هُوَ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ مَحْبَبَةً لَهُ وَتَعْظِيْمًا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحْقُ الْحَمْدَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سَبَحَانُهُ الْمَنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَا أَحَدٌ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَدِيرُ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ مُلْكِهِ وَتَدِيرِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْتَّوْحِيدِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَّهُمْ، فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَجَاءُهُمْ بِالْتَّوْحِيدِ فِي التَّلْلِيَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَلَكُمْ، قَدْ قَدْ<sup>(٢)</sup>» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ

(١) يُنْظُرُ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (٧/١٠٤-١٠٩).

(٢) أَيْ: كَفَأُكْمَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ التَّوْحِيدِ فَأَقْتَصَرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَرِيدُوا عَلَيْهِ الشَّرِكَ. يُنْظُرُ: شَرْحُ النَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/٩٠).

هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَاجُ لَا تَنْقَطِعُ تَلْيِتُهُ إِلَّا عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمُشْرُوعٌ لَهُ مَعَ التَّنْبِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ تَوْحِيدُ لِلَّهِ أَيْضًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ)، وَيَسْتَمِرُ مَعَهُ حَتَّى يَتَهَيَّهِ الْحِجَّةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ عِبَادَةُ اللَّهِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ). ... وَفِي الصَّحِحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «لَعَنِ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup> (٤). وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَا يُشَرِّعُ الطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عُرْفًا وَاسْتَيْبَ فَإِنَّ أَصْرَ قُتِلَ بِالْإِنْفَاقِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) (٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٩) (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يَنْظُرُ: مِجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٤/ ٥٦١).

(٥) يَنْظُرُ: مِختَصَرُ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيَّةِ، (٢٩٨).

٣ - **نقيلُ الحجرِ الأسودِ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ عِبَادَةُ اللَّهِ**  
 ينقرِبُ بِهَا الْمُسْلِمُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُ حَجَرٍ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،  
 وَلَا يَجُوزُ اسْتِلَامُ حَجَرٍ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَعَنْ عُمَرَ ابْنِ  
 الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ  
 حَجَرٌ، لَا تَصْرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ» مُتَقَرَّبٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَلَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا  
 الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ دُونَ الشَّامِيَّيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا  
 عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالآخَرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، فَالرُّكْنُ  
 الْأَسْوَدُ يُسْتَلِمُ وَيُقْبَلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالآخَرَانِ لَا يُسْتَلَمُانِ وَلَا  
 يُقْبَلَانِ، وَالاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جُوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصْلَى فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ  
 الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلِمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاِتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - **ظَهُورُ التَّوْحِيدِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَعَنْ جَابِرِ ابْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْعَى: بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَيَ  
 عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٢) يَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٢٦ / ١٢١).

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥ - ظهور التَّوْحِيدِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦ - ظهور التَّوْحِيدِ فِي نَحْرِ أَوْ ذَبْحِ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ خاصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ صِرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ صِرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحِيَّيَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِنِذَاكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وَمَعْنَى: (نُسُكِي) أي: ذَبْحِي. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدِهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) جامع التَّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١١/٥٤٨)، رَقْمُ (٦٩٦١)، وَلِفَظِهِ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ...»، وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ مُرْسَلًا، وَحَسَنَهُ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢١/٣)، رَقْمُ (٣٣٦٩)، وَسَلِسْلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ (٤/٦)، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَقَالَ: (وَجَمِلَةُ الْفَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

٧ - حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ بِاللهِ تَعَالَى لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ مِنْ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُمْقَصِّرِينَ﴾ [سُورَةُ الْفَتْحِ: ٢٧]، فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ تَقْرُبًا لِمَخْلوقٍ فَقُدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا يَحْلِقُ الْمُرِيدُونَ لِشَيْوِخِهِمْ عَنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِبَةِ وَالْمَزَارَاتِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانِ، وَأَنَّتَ حَلَقْتُهُ لِفُلَانِ. وَهَذَا كُلُّهُ شَرُكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ حَلَقَ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَعُبُودِيَّةً وَذُلًّا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ فَجَائِزٌ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مَتَى مَا أَرَادَ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُبَشِّنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الشَّرِكِ وَالْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) يُنْظَرُ: زَادُ الْمَعَادِ (٤/١٤٦).

## الدَّرْسُ السَّادِسُ

### الْبِدَعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجَّ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقْتَفِيَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّةٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَحَدَثَ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ ابْتَدَأَ فِي الدِّينِ.

■ وَقْدَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ جَمْلَةً مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

❖ أَوْلًا: الْبِدَعُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ:

الْتَّلْفُظُ بِالْنَّيَّةِ عَنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ

(١) يُقْتَرُعُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

أَنْ أَعْتَمَرَ أَوْ نُوِّيَتْ أَنْ أَحْجَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ بَدْعَةً.

**الْتَّلْبِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ** بِأَنْ يَلْبِيَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْحَجَّاجِ أَوِ الْمُعْتَمِرِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَلْبِيَ كُلُّ مُحْرِمٍ لَوْحِدَهُ.

**تَعْيِينُ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ خَاصٍ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلِيَوْمِ عَرَفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَايِرِ، بَلِ السُّنْنَةُ أَنْ يَأْتِي الْمُسْلِمُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً يُلْتَزِمُهُ دَائِمًا.**

**الْتَّعْبُدُ بِصَعْوَدِ جَبَلِ عَرْفَةِ**، الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِاسْمِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَعَدَ هَذَا الْجَبَلِ، وَلَا حَثَ عَلَى صَعْوَدِهِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صَعْوَدُ هَذَا الْجَبَلِ فِي الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النُّسُكِ بَدْعَةً.

**قَصْدُ غَارِ حِرَاءِ الَّذِي فِي جَبَلِ النُّورِ**، وَصَعْوَدُهُ لِغَرْضِ التَّعْبُدِ، وَاعْتِقَادُ فَضْلِيَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (غَارُ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).<sup>(١)</sup>

**قَصْدُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا لِأَمْمَيَّةِ؛ فَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ**

حَجَّهَا، ... فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا<sup>(١)</sup>، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

**قصد قبور الصالحين التي بمكة وحولها، وقبور الصحابة رضي الله عنهم**  
بالمدينة، وغيرها من القبور، ودعاء أصحابها، وسؤالهم قضاء الحاجات  
وكشف الكربلات، فهذا شرك أكبر، وإن قصد قبورهم لدعاء الله تعالى،  
معتقداً أن الدعاء عندها أحرى بالإجابة فهو بدعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر.  
**التبُّكُ بالتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام، وبجدران الكعبة المشرفة،**  
والأبواب والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وبالشخاص  
المنصوب على جبل عرفة، وأخذ شيء من تراب هذا الجبل للتبُّك به، كل  
هذا من البدع المنكرة.

### ثانياً: المخالفات في الحجّ وال عمرة:

**١ - الحجّ بالمال الحرام،** فبعض الناس يحج بالمال الذي تحصل عليه من الرّبّا أو الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، فهو لاءٌ وغيرهم من أصحاب المكاسب المحرّمة إذا أدخلوها في نفقة الحجّ وال عمرة نقصّت

(١) البيع: جمع بيع، مكان عبادة النصارى.

(٢) آخر حجّ عبد الرزاق (١١٨ / ٢)، رقم (٤٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥١ / ٢)، رقم (٧٥٥٠)، وإسماعيل بن محمد الصفار في مسنده كما في مسند الفاروق لابن كثير (١٦٨ / ١)، رقم (٥٩)، وصححه ابن كثير، وابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، ص (٤٢٠).

أُجُورُهُمْ وَأَثْمُوا بِذَلِكَ، فَلَا يُبَدِّلُ لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ نِفْقَتُهُ طَيِّبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا.

٢ - سُفُرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا السُّفُرُ بِلَا مَحْرَمٍ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزَوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ لَا تَجِدُ الْمَحْرَمَ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا؛ لِكُونِهَا غَيْرَ مُسْتَطِعَةٍ.

٣ - إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا نِقَابٌ أَوْ بُرْقُعٌ، أَوْ قُفَّازٌ فِي يَدِيهَا، فَإِنَّهَا مَنْهِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ حَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ، وَكَذَلِكَ تَسْتُرُ يَدِيهَا بِعَبَائِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْبِسَ الْقُفَّارَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ.

٤ - الاضطِياعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَحَتَّى التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجَّ، وَالسُّنْنَةُ أَنَّ الاضطِياعَ يَكُونُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِ وَفِي طَوَافِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

المعتمر حول الكعبة فقط، أما قبل الطواف وبعده في السعي وغيره فلا يشرع.

٥ - رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود كما يرفع للصلوة، والسنّة  
الإشارة بيدِهِ اليميني.

٦ - انتصار بعض الحجاج والمعتمرين في التقصير من شعر الرأس  
على قص شعيراتٍ من جاني الرأس ومقدمه ومؤخره، وهذا لا يجزئ،  
لأنَّ الواجب أن يعم التقصير جميع الرأس، فيذهب إلى الحال ليقصر من  
شعره كله، وإن كان الأفضل له الحال.

٧ - أن بعض الناس يحرم بالحج أو العمرة ثم إذا وجد زحاما شديدا  
خلع إحرامه ورجم إلى بليه، وهذا لا يجوز، ولا يخرج به من الإحرام، بل  
هو باق على إحرامه، لأنَّ من دخل في نسك حج أو عمرة لزمه إتمامه ولو  
كان تطوعا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٨ - ومن مخالفات بعض الحجاج في الرمي: اعتقاد أنه لا بد أن  
تصيب الحصاة الشّاخص، وهذا ليس باللازم، بل يكفي أن يرمي الحصاة في  
الحوض؛ والشاخص مجرد علامه على مكان الرمي، ولا يجزئ مجرد وضع  
الحصاة في الحوض، بل لا بد من الرمي، فيرفع يده ويرمي الحصاة واحدة بعد  
أخرى، فلا يجزئ أن يرمي سبع الحصيات مرّة واحدة، ولا بد أن يكون الرمي  
بالحصاء، فلو رمى بقطع من خشب أو حديد أو إسمنت ونحوها لم يجزئ.  
والله نسأل أن يفقهنا في الدين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنّة، وأن  
يعيننا من الشرك والبدعة، والله أعلم.  
وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## الدَّرْسُ السَّابِعُ

### مِنْ أَحْكَامِ الْأَضْحِيَةِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ مِمَّا يُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَضْحِيَةِ، وَالْأَضْحِيَةُ فِي الشَّرْعِ: مَا يُذَبِّحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، بِسَبِّبِ الْعِيدِ؛ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهِيَ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سُورَةُ الْكَوْثَر]: ٢١. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (الْمَرَادُ بِالنَّحْرِ ذِبْحُ الْمَنَاسِكِ) <sup>(١)</sup>، وَلِفَعْلِهِ <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> فَعْنُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ <sup>عَزَّ وَجَلَّ</sup> صَحَّى بِكَبْشِينِ أَمْلَاحِينَ <sup>(٢)</sup> أَفَرَنَّيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّيَ وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا <sup>(٣)</sup>) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>، وَأَمَرَ النَّبِيُّ

(١) يُقْرَرُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/٥٠٣).

(٣) الْأَمْلَاحُ: الَّذِي بِيَاضِهِ أَكْثُرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٣٥٤).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ (١٢١/١٢): «قَوْلُهُ: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا) أَيْ: صَفْحَةُ الْعُنْتِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ؛ لِتَلَأَّ تَضْطِرِبَ الْذِيْحَةُ بِرَأْسِهَا، فَمَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذِبْحِ، أَوْ تُؤَذِّيَهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

بِالْأَصْحَىٰ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَيُذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَيَسْتِ الْأَصْحَىٰ وَاجِبَةً، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأَصْحَىٰ وَاجِبَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَصْحُ الْأَصْحَىٰ إِلَّا بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [سورة الحج: ٣٤]. وَالْأَنْعَامُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنافِ الْثَلَاثَةِ؛ وَلَا تَنْهَىٰ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِهَا.

وَأَفْضُلُ مَا يُضَحِّي بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ، وَيَدْلُلُ لِتَفْضِيلِ الْإِبْلِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الْغَنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثَرُ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَغْلَى ثَمَنًا، وَأَنْفَسُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠).

(٢) يَنْظُرُ: الْمُحَلَّى (١٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

**وَأَفْضُلُ كُلِّ جِنْسٍ:** أَسْمَنُهُ، ثُمَّ أَغْلَاهُ ثُمَّاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

**وَتُجْزِيُ الشَّاةُ فِي الْأَصْحَى:** عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَ يُصَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

**وَيَجُوزُ:** أَنْ يُصَحِّي بِالبَعِيرِ وَالبَّقَرَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ سَبْعَةِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**وَيُشَرِّطُ فِي الْأَصْحَى:** أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرَعًا، فَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَّةُ بِالْإِبْلِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ خَمْسَ سِنِينَ، وَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَّةُ بِالبَّقَرِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ، وَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَّةُ بِالصَّانِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَ قَالَ: «لَا تَدْبِحُوا إِلَّا مُسِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَدْبِحُوْ جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ مَا تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي التَّالِثَةِ، وَمِنَ الْمَعْرِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْمُسِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِحٌ»، وَابْنُ ماجَهَ (٣١٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِحُ ابنِ ماجَهَ (٣١٤٧)).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣).

سَقَطَتْ ثَنَائِيَّاهَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَّاً يَا أَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ» مَتَّفِقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَدَعٍ مِنَ الضَّاَءِ) رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، وَالْجَدَعُ مِنَ الضَّاَءِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ، فَيُحِرِّزُ الْجَدَعُ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥) (١٦). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٨٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَوْيَ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ (الْفَتْحُ / ١٠ / ١٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلَانِيُّ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ) (٤٣٨٢).

## الدَّرْسُ الثَّامِنُ

### مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بِيَانٍ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نُكَمِلُ بِمِشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَرْدَنَا بِيَانِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِيمَا يُضْحَىٰ بِهِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ شَرْعًا؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الْضَّحَائِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢)، وَالْعَجْفَاءُ: الْهَزِيلَةُ، وَمَعْنَى «لَا تُنْقِي» أَيْ: لَا مُخْ في عِظَامِهَا لِهُزِيْلَهَا.

فَلَا تُجْزِيُ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، أَمَّا الْعَوْرُ غَيْرُ الْبَيْنِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزِيُ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمُشْيِّ مَعَ الصَّحِيحةِ إِلَى الْمَرْعَىٰ، فَإِنْ كَانَ الْعَرْجُ يَسِيرًا فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزِيُ الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَهُوَ الْمَرْضُ الْمُفِسِدُ لِلْحُمْمَهَا، أَمَّا الْمَرْضُ غَيْرُ الْبَيْنِ

(١) يُقْرَرُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٨٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيْحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧١)، وَمَا بَعْدَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، وَمَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ (٤٨٢/٢) بِرِقْمِ (١)، وَأَحْمَدُ (١٨٥١٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيْحُ سِنِ النَّسَائِيِّ (٤٣٧١).

فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزِئُ الْهَزِيلَةُ.

وَمَتَىٰ كَانَ فِيهَا عَيْبٌ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَوْلَىٰ.

■ وَيَقَاسُ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِيُوبِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهَا: گَالْعَمِيَاءِ،  
وَمَقْطُوْعَةِ الرَّجْلِ.

وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ: فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَلْدَانِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ،  
وَأَمَّا أَهْلُ الْبَوَادِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تُقْامُ فِيهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَمِنْ بَعْدِ مُضِيِّ قَدْرِ  
صَلَاةِ الْعِيدِ، لِحَدِيثِ جُنْدُبِ الْبَجَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ  
النَّحْرِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُعَدُّ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ  
فَلَيُدْبِحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ تَرْجَعَ فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
أَصَابَ سُتُّنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ  
النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ  
الثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُكَرِّهُ الذَّبْحُ لِيَالِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٥٢)، وَالْيَهِيَقِيُّ (٢٩٥/٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَانُ ٣٨٥٤)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ

قالَ الْهَشِيمِيُّ: «وَرِجْالُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثَقَاتٌ» (مُجْمِعُ الرَّوَايَاتِ ٤/٤٥) وَقَالَ ابْنُ

الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٢/٢٩١): (وَرُوِيَّ مِنْ وَجْهِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشْدُدُ أَحْدُهُمَا الْآخَرَ) وَقَالَ

الْأَلَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيَّةِ (٥/٦٢١): (وَالصَّوَابُ عَنِيْدِيْ أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ

**وَالْأَفْضُلُ:** ذَبْحُهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَةِ الْعِيدِ وَالْخُطُبَيْنِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

**وَالسُّنْنَةُ:** أَنْ تُنْحَرِ الْإِبْلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي أَسْفَلِ الرَّقْبَةِ، فِي الْوَهْدَةِ، وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفْضُ الَّذِي يَبْيَنُ أَصْلَ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ؛ لِمَا رَوَى زَيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَدْنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنْنَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، وَالسُّنْنَةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَعْلَى الرَّقْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٠ وَلِحَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ ... وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ ذَبَحَ الْإِبْلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ حَازَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَرْ مَحْلَ الذَّكَّاَةِ وَلِعُومَوْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**وَالْأَفْضُلُ:** أَنْ يَتَوَلَّ الْمُضْحِي الذَّبَحَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ أَصْحَيَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ فِي الْهَدْيِ ثَلَاثَا وَسِتَّينَ مِنَ الْبُدْنِ، وَاسْتَنَابَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ الْبَاقِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوَّلَى إِذَا وَكَلَ فِي ذَبْحِهَا أَنْ يَحْضُرَهَا.

**وَيَجُبُ أَنْ يَقُولَ عَنَّهُ الذَّبَحُ:** بِاسْمِ اللَّهِ. وَيُسْتَحْبُّ: أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: وَاللَّهُ

= الْحَسْنِ بِالشَّوَّاهِدِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَلَا سِيَّماً وَقَدْ قَالَ يَهُ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٥) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكْبَرُ. كَمَا يُسْتَحْبِبُ أَنْ يُسْمِي مَنْ هِيَ لَهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَأَكَّلْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

**وَيَسِّنُ لِلْمُضْحِي:** أَنْ يَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَيَهْدِي لِلْأَقْارِبِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَيُقْسِمُهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرَةَ﴾ [٣٦] سُورَةُ الْحَجَّ . وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْقَسْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ؛ وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بْهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرْنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلَثَةِ، وَأَكَلَ ثُلَثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلْثٍ﴾ [٤] ، وَالْأَمْرُ فِي قَسْمِهَا وَاسِعٌ .

**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ أَجْرَهُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُوْدِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ نُعْطِي مِنْ عِنْدِنَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [٤] ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ، كَأَنْ يُعْطَى صَدَقَةً لِفَقِرِّهِ، أَوْ هَدِيَّةً .

**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المُتَقْدِمُ . وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْقَانِعَ وَالْمَعْرَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٥/١٢): (قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَوَعْتُ أَنَّ الْقَانِعَ الْفَقِيرُ، وَالْمَعْرَةُ الزَّائِرُ) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي سَبِيَّةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٣٩٠) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤٥، ١٣٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ .

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ

### يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ۚ وَشَاهِدٌ وَمَسْهُودٌ﴾ [سورة البروج: ٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْبَغْوَى: «وَالْأَكْثُرُونَ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ»<sup>(٣)</sup>، وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّعْفَ وَالْوَتْر﴾ [سورة الفجر: ٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالسَّعْفُ: يَوْمُ الدَّبْحِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَسْنُنْ صُومُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ يُكَفِّرُ سَنَنَنِ، السَّنَنَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَنَ الَّتِي بَعْدُهُ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) يُقْتَرَعُ فِرَاةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٥٠١).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْبَغْوَى (٥/٢٣٦).

(٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤/٣٩٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْحَاجُ فَلَا يُسْنَنُ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَلَأَنَّ الصَّوْمَ يُضِعِّفُ الْحَاجَ عَنِ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ أَخْرَى النَّهَارِ.

وَيَبْدُأُ التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ لِغَيْرِ الْحَاجِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ أَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ حَكَىِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا <sup>(٢)</sup>، وَيُؤْتَى بِالْتَّكْبِيرِ الْمُقِيدِ بَعْدَ الْإِسْتَغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ يُكَمِّلُ أَذْكَارَ الصَّلَاةِ، وَيَجْتَمِعُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ وَالْمُقِيدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِقَصْدِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي صِيَامِهِ صَحِّحٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا خِلَافَ الْأُولَى؛ لَأَنَّ الْمِبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الْفَرْضِ أَوَّلَى مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَلَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَيَّةِ الْقَضَاءِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَضْيَلَةُ صِيَامِ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضُلُ أَنْ يُبَادِرَ الْمَرْءُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَطَوُّعًا، فَيَجْمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمِبَادَرَةِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(٢) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ (٢٢/٩).

الواجب، وتحصيل فضيلة صوم يوم عرفة.

**ولو صادف يوم عرفة يوم الجمعة**، فلا بأس بإفرا帝 بالصيام، ولا يدخل

في النهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، فالنهي الوارد في هذين الحدثين محمول على ما إذا أفرده بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لآن يوم عرفة فلا يدخل في النهي، لكن إن صام يوما قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحدثين، ولزيادة الأجر.

**وإذا صادف يوم عرفة يوم السبت** فلا بأس بإفرا帝 بالصوم؛ لأن حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف؛ لاضطرابه، ومخالفته الأحاديث الصحيحة.

**ويُشرِّع في يوم عرفة لغير الحاج ما يُشرِّع في سائر أيام العشرين** المسارعة إلى الطاعة، والاجتهاد في الأعمال الصالحة، وأماماً تخصيص يوم عرفة بالجلوس في المساجد وقت العصر للذكر والدعاء، واعتقاد فضيلة ذلك، تشبهاً بأهل الموقف، فهذا مما يمنع منه؛ لأن لم يثبت عن النبي عليه السلام في ذلك شيء.

(١) آخر جهه مسلم (١١٤٤).

(٢) آخر جه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

أَمَّا مَنْ جَلَسَ وَقَتَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، لِكَوْنِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشَرِ، أَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ  
- لَا لِخُصُوصِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ  
الصَّالِحةِ فِي أَيَّامِ الْعَشَرِ.

وَاللَّهُ نَسَأْلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا وَصَالِحَ أَعْمَالِنَا فِي هَذِهِ الْعَشَرِ، وَأَنْ يَعْفُوَ  
عَنْ زَلَلِنَا وَتَقْصِيرِنَا، وَأَنْ يَرْحَمْنَا بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَلِيهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِيدَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَعِبَادَةٌ يُنْقَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْتَبِطُ بِأَجَلِ الْعِبَادَاتِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، فَعِيدُ الْفِطْرِ يَأْتِي عَقْبَ عِبَادَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعِيدُ النَّحْرِ يَأْتِي آخَرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعِشْرِ الْمُبَارَكَةِ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

□ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَوْمُ النَّحْرِ آخِرُ أَيَّامِ عِشْرِيِّ ذِي الْحِجَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْحِجَّ الْأَكْبَرِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ، فَفِي فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ يُصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِمُشْعَرِ مُزْدَلَفَةِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ شَرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَيَّاتٍ، وَيَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقُونَ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٥٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبِيرِ (١٤٦٨٥) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٥٨).

أَوْ يُقْصِرُونَ، ثُمَّ يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مِنْيَى؛ لِيَسْتُوا بِهَا لِيَلَةَ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
فِهَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَا تَجْتَمَعُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ  
الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ الْبُلدَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصَلَةِ عِيدِ  
الْأَضْحَى وَيَذْبَحُونَ الْأَضْحَى تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ ثُمَّ أَرَادَ الْأُضْحِيَّةَ يَوْمَ  
الْعِيدِ أَوْ مَا بَعْدُهُ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ فَيُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ، لَكِنْ يُمْسِكُ عَنْ شَعَرِهِ  
وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ.

وَمِنَ الْمَهَمَّاتِ فِي أَمْرِ الْأُضْحِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا تَعْلُقُ بِالْإِعْتِقَادِ: أَنَّ إِرَاقَةَ دَمِ  
الْأُضْحِيَّةِ عِبَادَةٌ يَجْبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَا ذَبْحُ الْهَدْبِيِّ وَالْعَقِيقَةِ فَتَذَبَّحُ  
تَقْرِبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ  
الْإِسْلَامِ، فَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ الْقَرَائِينَ لِلْأَوْلَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ قُدْ  
وَقَعُوا فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ الْمُنَاقِضِ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الْكَوْثَرِ: ٢] أَيْ: انْحِرْ لِرَبِّكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ  
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَّا قِيلَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٣] لَا شَرِيكَ لَهُ، [سورة الْأَنْعَامَ:  
١٦٢، ١٦٣]، وَمَعْنَى (نُسُكِي) أَيْ: ذَبْحِي.

□ وَيُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَدْءُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهِيَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ، بَلْ  
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فِرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ  
لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْتَّنَظُّفُ وَالْتَّطْبِيبُ، وَأَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، وَيَخْرُجَ عَلَى أَكْمَلِ  
هِيَّةٍ، وَمَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ فَالسُّنْنَةُ أَلَّا يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُضْحِيَ فَيَأْكُلُ مِنْ

أُضْحِيَتِهِ، وَوُسِّنَ أَنْ يَدْهُبَ إِلَى صَلَةِ الْعِيدِ مَا شِئْتَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَكَانَ مِنْ هَذِي  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، فَيَدْهُبُ إِلَى صَلَةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ مِنْ  
طَرِيقٍ آخَرَ.

وَلَا بَأْسَ بِتَهْبِيَّةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ  
اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلَيَّاتِ بِإِسْنَادِ  
حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَوَّا  
يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»<sup>(١)</sup>، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ  
وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

وَمِمَّا يُشَرِّعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: التَّوْسِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ  
عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُوُهُمْ وَلَعِبُهُمْ فِي حُدُودِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.  
وَفِي الْعِيدِ: يَحْصُلُ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصِلُّونَ أَرْحَامَهُمْ  
وَجِيرَانَهُمْ وَأَصْدِيقَاهُمْ، وَتَنْقَارَبُ الْقُلُوبُ، وَتَزُولُ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ  
الْمُتَقَاطِعِينَ، فَخَرِيْيُّ بِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لِخِلَافَاتِ دُنْيَوَيَّةٍ، وَنَزَغَاتِ  
شَيْطَانِيَّةٍ، أَنْ يُبَادِرَ بِوَصْلِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ،  
يُلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُ بِالسَّلَامِ» مُتَنَفِّقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٤٤٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧) وَمُسْلِمٌ (٥٥٦٠).

وَيَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صِيَامُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا أَيَّامُ الشَّرِيقِ الْثَّلَاثَةِ: فَيَحْرُمُ صِيَامُهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْمُتَمْتَعِينَ وَالْقَارِنِينَ فَيَجُوزُ لَهُمْ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرِخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ الْثَالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومُ الْيَوْمَ الْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِوُرُودِ النَّهَيِّ عَنْ صَوْمِهِ.

وَالواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْعِيدِ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيُقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَسْتِنَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ بِالشُّكْرِ تَدُومُ النِّعَمُ، وَبِكُفْرِهَا تَهْلُكُ النِّعَمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَذَنَّتْ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَرِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إِبْرَاهِيمٍ: ٢٧]، وَمَا نَعْمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُحْصَى إِنَّمَا هِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا وَفَقَنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِنَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ نَعْيِشُ فِي أَمَنٍ وَآمَانٍ، وَرَاحِةٍ وَاطْمِئْنَانٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ هَذِهِ النِّعَمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَدَرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْتَّحَزُّبِ، مُمْتَشِلِينَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧) وَمُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَاللَّفْظُ لِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧).

وَلَا نَقْرَفُوا ﴿١٠٣﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ الْعِيدَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي نَصْرٍ وَعِزٍّ وَتَمْكِينٍ، وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، كَمَا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَ وُلَاءَ أَمْرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَقُولُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَبَارَكَةِ مِنْ رِعَايَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَالْزُّوَارِ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَنَصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَجَمَعَ بِهِمْ كَلْمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَدَفَعَ عَنْ بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٤٤٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْسُّنْنَةِ (٩٣) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْنَادُ الْأَلَبَانِيِّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحةِ (٦٦٧).

## فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	<b>دُرُوسُ شَهْرِ رَمَضَانَ</b>
٨	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اسْتِبْلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٣	الدَّرْسُ الثَّانِي: فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٧	الدَّرْسُ الثَّالِثُ: فَضْلُ الصِّيَامِ وَالْحُكْمُ مِنْ مَشْرُوعِهِ
٢٢	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: مُفْتَرَاتُ الصَّائِمِ
٢٧	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: الْأَعْذَارُ الْمُبَيِّحَةُ لِلفَطْرِ فِي رَمَضَانَ
٣٣	الدَّرْسُ السَّادِسُ: مُسْتَحْبَاتُ الصِّيَامِ وَمَكْرُوهَاتُهُ
٣٧	الدَّرْسُ السَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ
٤٣	الدَّرْسُ الثَّامِنُ: حُقُوقُ وَلِيِّ الْأَمْرِ
٤٨	الدَّرْسُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ
٥٤	الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِيرِهِ
٥٨	الدَّرْسُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَحْكَامُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
٦٣	الدَّرْسُ الثَّانِيَ عَشَرَ: فَضْلُ الإنْفَاقِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ
٦٩	الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا

٧٥	الدرسُ الرابع عشر: في الأموالِ التي تجُبُ فيها الزَّكَاةُ
٧٩	الدرسُ الخامس عشر: بقيةُ الأموالِ التي تجُبُ فيها الزَّكَاةُ
٨٤	الدرسُ السادس عشر: أهْلُ الزَّكَاةِ
٩٠	الدرسُ السابع عشر: مسائلٌ معاصرةٌ في الزَّكَاةِ
٩٤	الدرسُ الثامن عشر: الاعتكافُ
٩٩	الدرسُ التاسع عشر: العشْرُ الأوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ
١٠٢	الدرسُ العشرون: ليلةُ القدرِ
١٠٦	الدرسُ الحادِي والعشرون: أقسامُ التَّوْحِيدِ وفضائلُهُ
١١١	الدرسُ الثاني والعشرون: فضلُ قيامِ اللَّيلِ
١١٥	الدرسُ الثالثُ والعشرون: أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ
١١٩	الدرسُ الرابع والعشرون: صفةُ الجنةِ وأسبابُ دخُولِها
١٢٣	الدرسُ الخامس والعشرون: صفةُ النَّارِ وأسبابُ دُخُولِها
١٢٨	الدرسُ السادس والعشرون: الدُّعَاءُ
١٣٥	الدرسُ السابع والعشرون: شروطُ قبولِ العملِ
١٤٠	الدرسُ الثامن والعشرون: زَكَاةُ الْفَطْرِ
١٤٤	الدرسُ التاسع والعشرون: ختامُ رمضانَ
١٤٩	الدرسُ الثلَاثُونَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
١٥٣	<b>دُرُوسُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ</b>
١٥٤	الدرسُ الأوَّلُ: استِبْلَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
١٥٩	الدرسُ الثاني: التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

١٦٤	الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الْحَجُّ وَالْعُمَرَةِ (١)
١٦٩	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الْحَجُّ وَالْعُمَرَةِ (٢)
١٧٢	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ
١٧٩	الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْبَدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجَّ
١٨٤	الدَّرْسُ السَّابِعُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْحِحَةِ (١)
١٨٨	الدَّرْسُ الثَّامِنُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْحِحَةِ (٢)
١٩٢	الدَّرْسُ التَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ
١٩٦	الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ



للتواصل وإبداء الملاحظات والمقترنات على الكتاب:

بريد المكتب العلمي لمعالي الوزير

[edumoia@moia.gov.sa](mailto:edumoia@moia.gov.sa)